

الدكتور

عبد الناصر توفيق العطار

عميد كلية الحقوق بأسيوط

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة .
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته .
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات .
- القيود الشرعية لتعدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقرحة للتعدد .
- التطليق بسبب تعدد الزوجات .

١٩١٤
ع ع

الكتور

عبد الناصر توفيق العطار
عميد كلية الحقوق بأسيوط

تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

- تعدد الزوجات وحقوق المرأة .
- أسباب تعدد الزوجات ومشكلاته .
- القرآن الكريم وتعدد الزوجات .
- القيود الشرعية لـ تعدد الزوجات .
- القيود القانونية والمقترحة للتعدد .
- التطليق بسبب تعدد الزوجات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الطبعة الخامسة»

مزيدة ومنقحة

مقدمة

الحمد لله « إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » ،
والصلوة والسلام على رسول الله ، إمام « الذين يبلغون رسالات الله
ويخشونه ، ولا يخسرون أحدا إلا الله » .

وبعد :

فقد طرأت عدة عوامل دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ...
جعلت من « تعدد الزوجات » قضية عامة يحتدم الجدل حولها كلما فكرنا
في تنظيم الأسرة في عصرنا الحديث ... وكل قضية أنصار وخصوم ،
ولكل فريق أدلة وحججه وبراهينه التي يحاول أن يؤيد بها دعواه ...
غير أن الحوار الهادئ بين مختلف الآراء في هذه القضية ، إذا اقتربن
بتحليل علمي دقيق لا يبتغى غير وجه الله عز وجل ثم المصلحة العامة ،
ثم تناول تمهيد أئمة أنصارها وخصومها ، فإنه - بعون الله - قد ينير
طريق الحق فيها .

وفي هذه الدراسة ، نتناول هذه القضية ، فنعرض في تمهيد لها
لمدى صلة قضية تعدد الزوجات بحقوق المرأة ، ثم ندرس في الفصل
الأول منها أسباب تعدد الزوجات وفي الفصل الثاني مشكلاته ، وفي
الفصل الثالث تفسير آيات التعدد في القرآن الكريم ، وفي الفصل
الرابع ندرس القيود الشرعية للتعدد ، وفي الفصل الخامس والأخير
تناولت محاولات تقدير تعدد الزوجات بقيود قانونية .

وإذا كنااليوم نتعرض لبحث هذه القضية ، فما نحسب أن الجدل
حولها سينقطع يوما ما « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولا
يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ... ». •
وفقنا الله إلى خير الحلول لنظم الأسرة وقضياتها .

١٠٠ د . عبد الناصر توفيق العطار
أستاذ القانون المدني
وعميد كلية الحقوق بأسيوط

تصنيف

تعدد الزوجات وحقوق المرأة

١ - فشل الاقتصر على الزواج الفردي ، لتفظير كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج :

من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وهذا حق من حقوقها الشرعية ، وهو حق من حقوق الإنسان التي كثُر ذكرها في هذه الأيام ، وهو من الحقوق التي يكفلها كل دستور .

ومن يتأمل المجتمعات التي تأخذ بنظام الزواج الفردي وحده وتحرم تعدد الزوجات ، كالمجتمعات الأوروبية والأمريكية ، يجد ملايين الفتيات يقضين العمر بغير زواج ، الأمر الذي ثبت معه فشل الاقتصر على نظام الزواج الفردي حتى تظفر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج .

من جهة أخرى هناك مجتمعات في أفريقيا ينتشر فيها تعدد الزوجات : ويندر أن ترى فيها فتاة إلا وهي متزوجة ، الأمر الذي ذهب معه باحثون في علم الاجتماع إلى أن المجتمع الذي ينتعش فيه تعدد الزوجات تحيى كل امرأة فيه زوجا (١) .

ولا شك أنه إذا لم تتحقق الفرضية للمرأة في زواج فردي مناسب ، كان تعدد الزوجات خيرا لها من أن تعيش راهبة بلا زواج أو ضائعة بلا حقوق تتبع نفسها للشيطان والذئاب ، ذلك أن تعدد الزوجات يعطيها حقوقا الأول والأساسى وهو حقها في أن يكون لها زوج ، كما أنه يضمن لها حقوقها كزوجة .

(١) كتاب وستر مارك - ترجمة عبد المنعم الزيادى ، بعنوان قصة الزواج ص ٤١ و ٤٢ .

وكما آمنت المرأة بحق اختها في حياة زوجية كريمة تعيشها مثلها ،
كما ازدادت ايماناً بتعدد الزوجات نظاماً يحفظ لمجموع النساء عزتهن
وكرامتهن وشرفهن .

وإذا كان تعدد الزوجات حقاً للرجل ، فهو كذلك حق لمجموع النساء يناضل من أجله حتى يكون لكل فتاة زوج . وكلما زاد عدد النساء غير المتزوجات ، وازدادت أزمة الزواج حدة ، وكثرة الانحرافات الخالقية ، كلما فكرت الجمعيات النسائية وغيرها في تعدد الزوجات كحل لا بديل له ولا مفر منه لحماية المرأة في حياة تكفل لها حقوقها كزوجة (٢) .

٢ - تعدد الزوجات وحضارة المرأة :

ينظر بعض الباحثين إلى تعدد الزوجات على أنه « نظام بدائي .. يتبع حال المرأة انحطاطاً ورقياً » (٣) وتحريرها منه خطوة في سبيل تقدمها .

والحقيقة أنه لا يوجد ارتباط بين تعدد الزوجات وبدائية المجتمع أو تحضره (٤) ، ذلك أن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة في كل البلاد وفي جميع العصور تحت اسم تعدد

(٢) ومن المشهور أن بعض الجمعيات النسائية في المانيا طالبت بتشريع بيع تعدد الزوجات . وزنى أنه كما أباحت كافة قوانين البلاد المسيحية التطبيق رغم تحريم الكاثوليكية له ، فإنها ستبיע كذلك تعدد الزوجات رغم تحريم الكاثوليك له . ذلك تطور لابد منه وهو آت لا محالة ، كما يتضح من كافة الظروف الاجتماعية .

(٣) قاسم أمين في كتابه : تحرير المرأة ص ١٢٩ .

(٤) بل يضيف البعض : « أنه لم يجد تعدد الزوجات في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة . ويرى كثير من علماء الاجتماع أن نظام تعدد الزوجات يتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة » . من مقال لعلي عبد الواحد وافي بمجلة منبر الاسلام ص ٥٥ عدد ٩ سنة ٣٠ ، وانظر كذلك كتابه « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الاسلام »

الزوجات أو تحت اسم تعدد الخليلات . وانها لغالطة أن نربط تعدد الزوجات بالمجتمع البدائى فى الوقت الذى نعتبر فيه تعدد الخليلات من مظاهر المجتمع الراقي المتحضر ! (٥)

وإنك لتجد نساء فاضلات ، قد بلغن درجة عالية فى الدين والعلم ، رضين بتعدد الزوجات . بل قد تجد من النساء من تفضل رجالا متزوجا يطلبها للزواج على شاب غير متزوج ، لما تراه فى هذا الرجل بالذات من مزايا قد لا تتوافر فى الشبان غير المتزوجين الراغبين فى الزواج منها (٦) .

وليس من الحضارة فى شيء أن نرى المجتمعات التى اقتصرت على نظام الزواج الفردى ، يعيش فيها الملايين من النساء بغير زواج أو يعشن حياة الخليلات والمصيقات !!

٣ - تعدد الزوجات وتحرير المرأة :

يرى خصوم تعدد الزوجات فى هذه الأيام أن هذا التعدد نظام ينتقص من مكانة المرأة لصالح الرجل وعلى حساب كرامتها وعزتها ، وأن تحرير تعدد الزوجات يحرر المرأة من بعض القيود التى تعوق حركتها .

ويرى أنصار تعدد الزوجات ، أن هذا التعدد احدى وسائل تحرير المرأة التى تأخذ بيدها من حياة فيها الكآبة أو المهانة أو الابتذال ، إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة ، كما أن تعدد الزوجات أحدى ظواهر حرية المرأة وانطلاق ارادتها ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة التى تقبل الزواج منه رغم زواجه بأخرى (٧) .

(٥) بل على العكس نجد فى جميع الأديان أن الإنسان بدا حياته بنظام الزوجة الواحدة ، فتروج آدم حواء واحدة ، ثم عدد بنو آدم زوجاتهم .

(٦) ذلك أن « الرجال ليسوا سواء » ، وقد تؤشر أنشى راضية أن يكون لها حظ النصف من حياة رجل ، على أن يكون لها غيره كاملا « بنت الشاطئ فى نساء النبى ص ٢٢ .

(٧) عباس العقاد فى كتابه المرأة فى القرآن ص ٧٩ و ٨٤ .

والحوار - على النحو السابق - يجعل تعدد الزوجات قضية عاطفية عنصرية تعنى بآلام الزوجة السابقة أو آمال الزوجة الجديدة . فحسب ، دون أن تعنى بالرجل والأولاد والمجتمع

وواضع القانون لا يستطيع ، ولا ينبغي له ، أن يعتمد على عواطف النساء في إباحة نظام اجتماعي أو تحريمه ، ومع ذلك لا يستساغ منه كذلك أن يتغاضى عن هذه العواطف عندما يتضمن لتنظيم أحكام النظام الاجتماعي الذي يرتكبيه . . . والانسان تأخذة الحيرة إزاء العواطف المتضاربة للنساء بشأن تعدد الزوجات : هذه زوجة عاشر تطلب من زوجها الزواج عليها ، وتلك تلعن ضرائرها ، وثالثة تفضل لزوجها أن يتزوج عليها بدلاً من أن يغرق في علاقات غير مشروعة مع نساء آخريات ينفق عليهن في بذخ ويجلب لها ولأولادها العار ، ورابعة تحلم بالزواج من رجل متزوج بأخرى ! . . . والانقياد وراء عواطف النساء في قضية تعدد الزوجات يجعل الحوار أقرب أن يكون بين الزوجة الجديدة والزوجة السابقة ، بكل ما تمثله كل منها من مصالح تبدو متعارضة ، وهو عبث بالعواطف قد يقصد به بعض الكتاب اجتذاب أكبر عدد من النساء إلى ملحمة نسائية تشبه تلك التي تكون بين ضرائر ، دون نظر إلى أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية ومحاولة تشخيصها وتقويم حسناتها وسيئاتها وايجاد الحلول الناجعة لمشكلاتها . ويقتضي الحذر لأن نقاد وراء هذا التيار عند التفكير في إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه ، حتى يكون البحث بعيداً عن أثر النزعات العاطفية أو النعرات العنصرية ، مستهدفاً أنساً علمية واضحة تعرض لجوهر القضية وموضوعها ، وعندها سترى بوضوح أن قضية تعدد الزوجات قضية اجتماعية دينية ، لا تهم المرأة وتحريرها فحسب ، بل تهم الرجل والأولاد والنظام الاجتماعي كذلك ، بل قد تفوق أهميتها بالنسبة للمجتمع أو الرجل أو الأولاد أهميتها بالنسبة للمرأة . . .

٤ - تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء :

وقد ظن بعض الكتاب أن إباحة تعدد الزوجات يهدد استقرار الأسرة ، لأنها يجعل الزوجة مهددة من زوجها بالزواج عليها ، بل بالغ

تبعض وصور الزوجة المسلمة بأنها تعيش لذلك في قلق شبه دائم يدفعها إلى أن تدخل المال بغير علم زوجها توقعاً ليوم يطلقها فيه أو يتزوج عليها بأخرى ، بينما الزوجة المسيحية - في نظره - آمنة من هذين الخطرين تضع مالها على مال زوجها وبيدان مشروع مشتركاً يفيد الأسرة ! . والصحيح أن شعور الزوجة بأنها مهددة من زوجها بالزواج عليها لا يحدث إلا إذا ظهر في أفق الحياة الزوجية سبب لا تتحقق معه الأهداف التي شرع الزوج من أجلها كنشوز الزوجة أو انشغالها عن زوجها ، وفي الحال التي يتطلع فيها الزوج إلى الزواج من أخرى دون تقصير من الزوجة أو عجز منها نجد الزوجة هنا غير مهددة . من الزوج بقدر ما هي مهددة من المرأة التي تقبله الزواج من زوجها ، فالنساء يهددن النساء ، لا بتعدد الزوجات فحسب ، بل وبالطلاق وبالهجر وبغير ذلك مما هو معروف ! وسيطر هذا التهديد قلئماً لأن من حق كل فتاة أن يكون لها زوج ، وكلنا يعلم كم تعانى الأمهات والآباء اذا كان فى الاسرة فتاة بلغت سن الزواج ولم تتزوج أو كانت مطلقة أو أرملة ، ولا شك أن الزواج يجعلها تعيش فى ظل حياة زوجية كؤيمة بلا رهبة و بلا ضياع . وبحيث تكفى الكثيرين شره . والزوجة المسيحية مهددة كذلك من فاقض النساء غير المتزوجات . والمحاكم فى أوروبا وأمريكا . وفى مصر تطفح بقضايا الطلاق والانفصال الجسمانى والهجر التى يرفعها أحد الزوجين على الآخر ، بل فى مصر يغى أحد الزوجين غير المسلمين طائفته أو دينه حتى تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى الطلاق مثلاً . ومن أراد الدليل على ذلك فليرجعنى ككتب الاحوال الشخصية لغير المسلمين أو يذهب إلى دوائر محاكم الاحوال الشخصية لغير المسلمين .

٥ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل :

قد يثير التساؤل : كيف يباح للرجل أن يعدد زوجاته ، بينما يحرم على المرأة أن تعدد أزواجها ؟ أليس في ذلك إخلالاً بالمساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ؟ ذلك أن مقتضى هذه المساواة - بداهة - لا يباح ل أحدهما ما قد يحرم على الآخر ، فالمساواة بين المرأة وإلرجل في حق الزواج تعنى : الاقتصر على نظام الزوجة الواحدة والزوج الواحد ،

وَ الْأَخْذُ بِنَظَامِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ مَعَ نَظَامِ تَعْدُدِ الْأَزْوَاجِ (٨) !! أَمَا إِبَاحةُ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ مَعَ تَحْرِيمِ تَعْدُدِ الْأَزْوَاجِ فَهُوَ أَمْرٌ يَخْالِفُ - دُونَ شَكٍ - تَضَيِّعَةِ الْمَسَاوَةِ الْمَطْلُقَةِ . فَلَمَاذَا نَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّظَمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ يُجِيزُ ذَلِكَ ، خَصوصًا تَلْكَ الَّتِي تَفْتَحُ طَرِيقَ التَّقْدِيمِ وَتَنْشَدُ الْعَدْالَةَ كَالْاسْلَامِ ؟

فِي حَدُودِ الْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْهُوَى وَالْمَصَالِحِ نَلَاحِظُ أَنَّ مَسَاوَةَ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي نَظَامِ الزَّوْجَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَسَاوَةً مَطْلُقَةً ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا فِيمَا قَدْ يَصْلُحُ لَهُ كُلُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، بِالْأَنْقَدِ الَّذِي يَتَفَقَّانِ فِيهِ فِي هَذِهِ الْصَّالِحَيَّةِ . أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي صَلَاحِيَّاتِ كُلِّ مِنْهُمَا ، كَانَ مِنَ الظُّلْمِ مَسَاوَةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هَذَا النَّطَاقِ ، لَانَّ الْمَسَاوَةَ بَيْنِ مُخْتَلِفِيْنَ تَعْنِي ظُلْمًا أَحَدِهِمَا حَتَّمًا . وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ نَجَدُ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَكْفُولٌ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ عَلَى سَوَاءِ بِالْعِتَارَ أَنْ كَلَا مِنْهُمَا إِنْسَانٌ ، غَيْرُ أَنَّ نَطَاقَ هَذَا الْحَقِّ يَتَحَدَّدُ بِمَدْيِ صَالِحَيَّةِ الْمَرْأَةِ أَوِ الرَّجُلِ لِلزَّوْجِ بِأَكْثَرِ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ فِي ظَلِّ نَظَامِ الْأَسْرَةِ الْمَسْؤُلَةِ عَنِ ابْنَائِهَا . وَإِذَا نَزَلْنَا إِلَى الْوَاقِعِ وَجَدْنَا أَنَّ سَنَةَ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ جَعَلَتْ نَظَامَ الزَّوْجِ الْوَاحِدَةِ وَالزَّوْجِ الْوَاحِدِ نَظَامًا يَصْلُحُ لِكُلِّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، إِلَّا أَنَّهَا فَرَقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، ذَلِكَ أَمْرٌ وَاضِعٌ مِنْ وُجُودِ رَحْمٍ لِلْمَرْأَةِ مَعَدٌ لِلْإِنْجَابِ قَدْ يَتَأَثِّرُ بِمَا يَقْذِفُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الرِّجَالِ بِحَسْبِ الْمَجْرِيِّ الْعَادِيِّ لِلْأَمْوَرِ ، بَيْنَمَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مُثِيلًا لِرَحْمِهِ مِنْذَ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ وَلَنْ يَكُونْ ، وَبِالْتَّالِي تَعَارَضَتْ طَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ نَظَامِ تَعْدُدِ الْأَزْوَاجِ ، خَشِيَّةً أَنْ يَأْتِيَ الْجَنِينُ مِنْ دَمَاءَ مُتَفَرِّقَةٍ فَيَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُ الْمَسْئُونِ عَنِ الْجَمَاعِيَّةِ وَقَانُونِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ الْوَاقِعِ وَمِنَ الْحَقِّ (٩) ، وَقَدْ يَسْتَحِيلُ مَعْرِفَةُ أَبِ هَذَا الْجَنِينِ مِنْ بَيْنِ الْأَزْوَاجِ الْمُتَعَدِّدِينَ . كَمَا تَأْخُذُ

(٨) وَبِالْحَلِّ الْأَوَّلِ يَأْخُذُ الْمَجَمُوعُ الْأَوْرُوبِيُّ وَالْأَمْرِيْكِيُّ الْحَالِيَّ . وَبِالْحَلِّ الثَّانِي كَانَ يَجْرِي عَرْفٌ بَعْضِ الْبَلَادِ الْآسِيَّوَيَّةِ وَالْأَفْرِيْقِيَّةِ وَمِنْهُمْ بَعْضُ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَهْنُودِ .

(٩) فَتَكُونُ نَطْفَةُ الْجَنِينِ مِنْ زَوْجٍ ; وَبِاتِّيَ دَمَاؤُهُ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ، وَلَهُذَا حَرَمَ الشَّرْعُ الزَّوْجَ فِي الْعَدْدِ حَتَّى يَثْبِتَ خَلُو رَحْمِ الْمَطْلُقَةِ أَوِ الْأَرْمَلَةِ مِنْ جَنِينٍ لِزَوْجِهَا السَّابِقِ ، وَهَتَّى لَا يَسْقِي رَجُلٌ آخَرُ مَاءَ لِزَرْعِ غَيْرِهِ ، أَيْ هَتَّى لَا يَتَأَثِّرُ الْجَنِينُ بِدَمَاءِ غَيْرِ أَبِيهِ .

كل زوج الحيرة لمعرفة أبنائه ، ومن هنا نشأ شرف المرأة وكان اطهارتها أهمية خاصة هي أهمية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وفقاً لاصولها الطبيعية . وعلى العكس تصلح طبيعة الرجل لأن يأتي زوجات متعددة ليس لهن إلا هذا الزوج الواحد فيأتي الجنين من نطفته ودمه وحده فيسأل عن رعايته اجتماعياً وقانونياً ودينياً . بل إن طبيعة المرأة تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعاً تتعرض - أكثر من غيرها - للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهر تتعرض للإصابة بالزهري .. الخ ، بينما لا يتعرض الرجل مثل ذلك إذا عد زوجاته الشرعيات . كذلك يفتح تعدد الزوجات فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ... بينما لو أبيح للمرأة أن تتزوج مثلاً بأربعة رجال لزاد عدد العانسات زيادة عظمى (١٠) .

(١٠) وهناك أسباب أخرى تعلل باباحة تعدد الزوجات مع تحريم تعدد الأزواج عرضها ابن القيم الجوزية في كتابه حادى الأرواح المطبوع مع إعلام الموقعين مطبعة النيل بمصر ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٠٧ ، فارجع اليه إن شئت .

وقد يجادل البعض بما يرد عادة في بعض الدساتير أو الواثيق من أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ، وتعدد الزوجات لا يتحقق تلك المساواة ، ولكننا نرى نصوص هذه الدساتير وتلك الواثيق كلها لا يتجزأ ، وهي تنص عادة على أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية ، وعلى ذلك : فالمساواة بين المرأة والرجل التي تستهدفها هذه الدساتير والوثائق ليست مساواة حسابية ، وإنما هي مساواة لخير الأسرة والمجتمع وفي نطاق مبادئ الحق والعدل فلا يصح القول بأن تعدد الزوجات يتعارض مع نص في ميثاق أو دستور لأنه لا يتحقق المساواة بين المرأة والرجل في حق الزواج ، إنما يصح التساؤل عما إذا كان تعدد الزوجات يحقق خيراً للمرأة وللأسرة ويحفظ للمجتمع قيمه الدينية والخلاقية ويحبيه من بعض الانحرافات فيتفق بذلك مع نصوص الدستور أو الميثاق في مجموعها . أم أنه لا يتحقق ذلك فيتعارض مع أهداف الدستور أو الميثاق . والاجابة على مثل هذا التساؤل من موضوعات هذا البحث ... أما التمسك ببعض النصوص في ميثاق أو دستور دون البعض الآخر ، وذلك لهسوأ أو مصلحة أو مراهقة فكرية ، كل ذلك ينحرف بنصوص هذا الميثاق أو ذلك الدستور عن أهدانه .

وقد يقال لماذا لا نحرم تعدد الزوجات ونلزم الزوج بالزواج بواحدة ، حتى يتساوى الرجل مع المرأة .؟ ! ويرد على ذلك بما سبق أن ذكرناه من فشل نظام الزواج الفوضوي حتى تظفر كل فتاة بحقها في الزواج ، كما أن تحريم تعدد الزوجات سيؤدي إلى كثير من الانحرافات الخلقية ، إلى جانب كثرة الزواج العرفي وهو زنا وان صع كثين زواجا ليس فيه للمرأة أية حقوق ، كما مستزيد نسبة الطلاق ، فضلا عن زيادة أزمة الزواج حدة . وهذه كلها مشكلات أخطر من مشكلات تعدد الزوجات الذي يساعد الكثيرات على ممارسة حقهن في الزواج ، ويعطيهن حقوق الزوجة كاملة ، وتختلف معه حدة أزمة الزواج وتقل حالات الطلاق والانحراف الخلقى ، كما أن مشكلاته - كما سنرى - يمكن علاجها بال التربية والتوعية والاعلام .

٥ مكرر .- تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج :

لقضية المساواة جانب آخر بين النساء أتفسهن ، فقد يحق التساؤل : اذا هناك عدد كبير من النساء الجاهزات للزواج بدون زواج ، فلماذا تتزوج امرأة بينما تظل الأخرى بلا زواج طول حياتها ؟ اليس من المساواة والعدل أن تتحاج الفرصة أمام كل امرأة للزواج ولو برجل متزوج بامرأة أخرى ، بحيث يكون من حق كل امرأة أن يكون لها زوج ؟ ! من جهة أخرى ، نجد أنه مما يتنافي مع المساواة أن تستأثر امرأة بزوج لا يتزوج بغيرها ، بينما تشارك امرأة أخرى في زوجها عدة روجات آخريات ! ومن الواضح أننا اذا اتحنا الفرصة لكل امرأة للزواج فلا بد أن نبيح تعدد الزوجات وفيه تشارك المرأة في زوجها عدة زوجات آخريات . و اذا حرمتنا تعدد الزوجات فلابد أن نجد نساء كثيرات بلا زوج ، ومن هنا تبدو المساواة في مجتمع النساء امرا عسيرا ، ولعل هذا جانب من الجوانب التي يحملها تفسير قوله تعالى : « ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » . ولا شك أن عيش بعض النساء بلا زوج أشد ضررا من عيش بعضهن بمنصف أو ثلث أو ربع زوج ، ومن هنا كان تعدد الزوجات أصلح لجتماع النساء من أن تعيشن الكثيرات منهن بلا زوج .

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦ - هل هناك مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا شك أن هناك دوافع وأسباباً لتعدد الزوجات .. ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبرراً يدعو الرجل إلى الزواج على أمراته . غير أن من هؤلاء من يعترف - على كراهة - ببعض دوافع تعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو اصابتها بمرض لا يسمح لها بتادية حقوق الزوجية .. أما في غير هذه الاحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات - عند خصومه - الا « علامة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره في طلب اللذائذ » (١) .

ويذكر أنصار التعدد أسباباً كثيرة لتعدد الزوجات يرونها مبررات له (٢) ويستكرون ما يزاه خصومه في دوافع التعدد من طلب للذلة فحسب ، مؤكدين أن تعدد الزوجات - حتى بالنسبة للراغبين في النساء - ليس علامة على فساد أخلاقهم واختلال حواسهم ، بل هو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بدلاً من سلوكهم طريق الغواية .

ولنحاول الآن أن نعرض لآلام دوافع تعدد الزوجات لنرى ما إذا كانت هناك مصالح للناس فيها أم أنها تخلو من مبررات .

(١) قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٣ .

(٢) رجعنا إلى عديد من المقالات بمجلة منبر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره ، ولا يتسع المقام لذكر اسماء أصحابها لكثرةهم .

٧ - أسباب خاصة لتعدد الزوجات :

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع إلى تعدد الزوجات ، فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور في التأثير على الرجل ليتزوج بها على أمراته ، خصوصاً في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء والتعارف بين المرأة والرجل ، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى ازواج عليها ، سواء بسلوكها معه أو بطلبهما الصريح ، فقد ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيماً وخشيت طلاقها منه ، أو رأت أن زواج الرجل بامرأة معينة يقضى على انحراف زوجها مما يجعل لها ولأولادها العار ، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها (٣) ..

على أن الرجل قد يتزوج على أمراته لأسباب خاصة به ، كرغبته في الذرية وحبه لامرأة أخرى ، وقد يجد الرجل أن زوجته لا تعفه ، أو لا تكفيه فيما يطلب من النساء عادة (٤) فيضطر إلى الزواج عليها .. كذلك قد يتزوج الرجل بقريبة له على زوجته ليرعاها .. وقد يتم تعدد الزوجات لتعود المطلقة إلى عصمة زوجها بعد زواجه من غيرها .. الخ .. ونجترى هنا ببحث أهم هذه الأسباب الخاصة لتعدد الزوجات ..

٧ - مكرر (١) - عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال :

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية وذلك بسبب

(٣) انظر النظم القانونية الأفريقية وتطورها ، محمود سلام زناتي ط ١٩٦٦ ص ٧٤ - ٨٦ .

(٤) وقد يكون ذلك بسبب يرجع إلى الرجل كزيادة الرغبة الجنسية عنده ، وقد يكون بسبب يرجع إلى المرأة كعيوب في مهبلها يحول بين الرجل وبين تمتعه بحالة الإشباع الجنسي معها ، وقد يكون سبب يرجع إلى التقاليد ففي بعض البلاد الأفريقية يقضى العرف بمنع الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته مدة الحمل ومدة الرضاع أي حوالي سنتين أو أكثر .. وهي تقاليد قاسية !

عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج ، أو بسبب عيب جنسي أصابها (٥) أو مرض عضال ، وهنا يكون البلاء أشد .

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها ، لا يتخلى عنها بفارق ، ولا يزيد الألامها بزواج جديد عليها من أخرى ، فهو قد اختارها شريكة لحياته يقتسمان معاً مرارة الحياة وحلوتها ، وما أصاب امرأته كان أمراً خارجاً عن ارادتها ولا ذنب لها فيه .

غير أن الواقع يحذثنا بأنه من غير المستساغ أن نطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة وحدها إلى الأبد في عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض ، نعم ، لا ذنب للمرأة في عجزها ، ولكن ما ذنب الرجل معها ، ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها ؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين ، فإذا حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات - مستهدفة مصلحة الجماعة - تجيز للزوج غير العاجز الطلاق أو طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز ، حتى لا يجر العجز الفعلى لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الآخر . وتلğa المرأة كذلك إلى طلب التفريق بينها وبين زوجها لعييه الجنسي ، أو للضرر ان أصابه مرض عضال ، تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم .

ويبرز تعدد الزوجات هنا حلًا تشريعياً لصالح المرأة ، يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام ، ذلك أن تعدد الزوجات - في هذه الحالات - يتحقق في وقت واحد ، مصلحة الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة ، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع في الا تفترق هذه الزوجة عن زوجها . واستمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية - ولو كانت ذات مرارة - خير لها من أن تكون بغير زواج : طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ ، لعييه الجنسي أو عقم أو مرض عضال ، لأن الزواج عليها دون

(٥) العيب الجنسي هو عيب في الأعضاء التناسلية يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله .

فراقها يبقى لها أمل للشفاء ويمضط لها كرامة للحياة الزوجية ، وعيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها وهو راضى النفس بعد الزواج الجديد ، خير لها من عيشها معه وهو ضجر ضيق الصدر . حقا ان البقاء مع الزوج العاجز ، هو بلا شك إيثار من الزوج الآخر ، والايثار - من الناحية الخلقيـة - مطلوب من الانسان ولكنـه غير مفروض عليه . ولا شك أنـ هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال أو من جانب بعض النساء ، يتحدث الناس عنها كاعمال بطولية ، والتشريع يعنيـه الغالب منـ الحوادث دونـ النادر منها ، لأنـه حكم بينـ الناس يجسم مشكلة ، وعلىـ خيره تقع مسؤوليةـ الوعظ والارشـاد . والتشريع هناـ عندما يبيـح تعددـ الزوجات لاـ تغيبـ هذهـ المثلـ العلياـ عنـ بالـه ، وانـما يقدرـ مصلحةـ عامـةـ أولـىـ بالـاعتـبارـ منـ المصالـحـ الخـاصـةـ بـالـافـرادـ ، بلـ ويـراعـيـ فـيـ هـذـاـ الـحلـ مـصلـحةـ المـرأـةـ العـاجـزـةـ (٦) ، وـمـنـ لـمـ يـكـنـ غـرـيبـاـ لـنـ نـجـدـ مـنـ خـصـومـ التـعـددـ مـنـ يـعـتـرـفـ بـهـذـاـ الـلـادـافـ مـبـرـراـ مـشـروـعاـ لـتـعـددـ الـزـوـجـاتـ (٧) .

٧ - مكرر (ب) - حبـ الرجلـ لأـخـرىـ كـسـبـ لـتـعـددـ الـزـوـجـاتـ :

تصـنـعـ ظـفـرـوـفـ العـصـرـ الـعـدـيـثـ الـبـؤـرـةـ الـمـصالـحـةـ لـنـشـأـةـ الـحـبـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ ، وـلـوـ كـانـ أحـدـهـمـ مـتـزـوجـاـ . فـالـمـرأـةـ الـيـوـمـ لمـ تـعدـ بـعـيـدةـ عنـ الرـجـلـ الـأـجـنبـيـ عـنـهـ ، بلـ قدـ تكونـ أـقـرـبـ الـيـهـ مـنـ زـوـجـتـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـوـالـ ، فـهـوـ قـدـ يـقـضـيـ مـعـهـ فـيـ مـحـلـ عـمـلـهـمـ زـاهـاءـ سـتـ سـاعـاتـ مـتوـاـصـنـةـ بـيـنـمـاـ قـدـ لـاـ يـقـضـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـوقـتـ مـعـ زـوـجـتـهـ اللـهـمـ لـاـ نـائـمـاـ أوـ مـشـغـولاـ عـنـهـ ، وـفـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـظـنـ #ـرـجـلـ زـوـجـتـهـ كـالـدـائـنـ الـذـيـ يـتـرـقـبـ يـسـارـ الـمـدـيـنـ نـيـظـفـرـ مـنـهـ بـمـاـ يـحـقـقـ مـطـالـبـهـ قـدـ يـسـمعـ مـنـ اـمـرـأـ أـخـرىـ - خـيرـ زـوـجـتـهـ - مـنـطـقاـ سـاحـراـ ، وـقـدـ يـرـىـ فـيـهـ جـمـالـاـ باـهـراـ ، وـقـدـ تـرـبـيـتـ بـهـ عـلـاقـةـ طـيـبةـ .

(٦) لأنـهـ انـ كانـ الرـجـلـ هوـ الـعـاجـزـ ، فـلـيـسـ هـنـاكـ مـنـ حلـ سـوىـ فـراقـهـ وـحـيدـاـ لـأنـ تـعـددـ الـزـوـجـاتـ اـمـرـ لـاـ تـسـتـقـيمـ مـعـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ وـتـخـتـلـطـ فـيـهـ الـأـنـسـابـ وـتـبـعـثـرـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ . اـمـاـ انـ كـانـ الـمـرأـةـ هـيـ الـعـاجـزـ ، فـهـنـاكـ غـيرـ فـراقـهـ حلـ آخـرـ هوـ الـزـوـاجـ عـلـيـهـ ، وـلـذـكـ تـجـدـ تـعـددـ الـزـوـجـاتـ - هـنـاـ - نـظـامـاـ تـتـيـزـ بـهـ الـمـرأـةـ الـعـاجـزـ عـنـ الرـجـلـ الـعـاجـزـ .

(٧) وـذـكـ كـتـاسـمـ اـمـينـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـمـرأـةـ صـ ١٢٣ـ .

وللعيون نظرة وللقلوب هوى ، ولشاعر المرأة والرجل تفاعل قد يفوق التفاعل بين آية عناصر طبيعية أخرى .

وإذا اعتبرنا حب الرجل لامرأة أخرى غير زوجته نوعا من الانحراف، مهل يظل كذلك اذا أراد أن يتزوجها . هنا نجد مصالح متعارضة . مصلحة الزوجة في الا يتزوج الرجل عليها ، ومصلحة الزوج والمرأة الجديدة في أن يجمع بينهما عش الزوجية كما سبق للحب أن جمع بين قلبيهما ، ومصلحة المجتمع في أن يحافظ على الاصناف القديمة وفي أن يراقب العلاقة الجديدة خشية أن تجري في المرض وفي غير حلال . وقد يكون أهون على المرأة أن يعاشر زوجها امراة أخرى في الحرام من أن يعقد عليها زواجا بالحلال ! ولقد يكون كذلك من مصلحة هذا الزوج أن يتزوج المرأة الجديدة عشيقة وخليفة ولا يرتبط معها بعقد زواج له أعباؤه المعروفة وأثاره الخطيرة ، وقد يكون سهلا كذلك أن ينص القانون على عقوبة رادعة لسلوك الزوج والمرأة الجديدة في مثل هذه الأحوال ، أو أن يحرم تعدد الزوجات في هذه الحالة ، غير أن هذه العقوبة وهذا التحريم قد ينجح وقد يفشل في الحيلولة بين الزوج وعلاقته الجديدة بمن يرغب الزواج منها ، وبفرض نجاحه فإنه لن يستطيع أن يمنع الرجل من حب المرأة الجديدة ، ولا أن يحول بين قلب الرجل وما يبعثه هذا التحريم في نفسه من موجات التبرم بزوجته والضيق بها ومحاولات التخلص منها . وينتهي هذا التحليل بنا إلى أن تحريم تعدد الزوجات بقوة القانون في هذه الحالات ، مع ابلحة اللقاء المتعدد والميتمن بين المرأة والرجل الآجياني عنها ، لابد أن يؤدى بالبعض إلى أحد أمرين : إما فتح باب الخليلات أو طرق باب التخلص من الزوجات السابقات بطلاق أو بغيره ، وليس ذلك في صالح المرأة ولا في صالح الرجل ولا في صالح النظام الاجتماعي ، تشهد على ذلك المأساة والمشكلات التي تعرضاها دائمًا الصحف والمغارح ودور الخيالة وروايات الحب والغرام .

خلاصة القول أن حب الرجل لآخر - وإن كان لا يبرر تعدد الزوجات في جميع الأحوال - إلا أنه لا يبرر كذلك تحريم تعدد الزوجات

بقوة القانون عند وقوعه ، ومع ذلك يعتبر تعدد الزوجات وسيلة لعلاج انحراف الرجل في بعض هذه الحالات .^(٨)

٧ - مكرر (ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات :

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها ، وتدفعه هذه الأسباب في الأصل - وليس الكراهية في ذاتها - إلى الزواج على امرأته ، وقد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية ، وقد تكون الكراهية لظريف تحفيظ بالرجل أو بالمرأة . وقد قال تعالى « .. وعشرون بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٩) .

فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواجه بأخرى عليها ، فهل يصلح ذلك مبرراً مشروعاً للتعدد الزوجات ؟ هنا نلاحظ أنه إذا كان الدافع إلى تعدد الزوجات هو الكراهية ذاتها دون غيرها ، كان الزواج الجديد مبعثاً لاضطراب الروابط الاجتماعية وتفككها ، لأن هذه الظروف لا تسمح لنرجل - في الغالب - بأن يعاشر زوجته المكرهة بالمعروف . وإذا لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلماً لزوجته التي يبغضها ، كما لو رأى إلا يفارقها أملًا في صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها أو كراهية

(٨) وغنى عن البيان أن نشير إلى أن وسائل علاج انحراف المرأة ليست بالضرورة نفس وسائل علاج انحراف الرجل . فانحراف المرأة إذا أحببت غير زوجها قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب وبعثرة المسؤوليات وأنهيار الروابط الاجتماعية التي تفقد أساسها الطبيعي وهو رابطة الدم ، بينما لا يؤدي تعدد الزوجات إلى اختلاط الأنساب أو بعثرة للمسؤوليات لأن الآل والأد فيه ينسبون إلى أبיהם وتكون تفتقهم عليه ، ومن هنا كان فراق المرأة لزوجها بطلاق أو خلع عند حبها لغيره هو خير علاج لانحرافها وأكرم لها ولأولادها ولزوجها وللمجتمع . إذا تزوجت بعد ذلك بمن أحببت دون أن تستقر في انحرافها ، بينما كان زواج الرجل بين أحبها على زوجته أكرم له من انحرافه وأكرم كذلك لامراته السابقة ولأولاده منها وأشرف للمجتمع وأظهر للمرأة الجديدة ، وهو كذلك خير من فراقه لزوجته السابقة في أكثر الأحوال . وليس في ذلك تحيز أو محاباة للرجل دون المرأة .

(٩) من الآية ١٩ سورة النساء في القرآن الكريم .

للطلاق بغض الحال إلى الله ، ففي هذه الاحوال يصبح تعدد الزوجات علاجاً يفضل فراق هذين الزوجين . نعم .. نجد ، في أغلب الاحوال ، أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها يقوده إلى تصرفات غير عادلة معها ، وقد يزيد الزواج الجديد الطين بلة ، خصوصاً إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخشى الله عز وجل وكان الزوج أحمقًا يطأوها إذا أرادت أن تؤذى الزوجة السابقة ، والشريعة الإسلامية لا ترضى - عندئذ - عن هذا الزواج الجديد طالما قصد به أذى الزوجة المكرهة وتجيئ لهذه الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر عند ثبوته ، لكن قد تكون الزوجة الجديدة على معرفة بربتها وتخشى حسابها ، أو تكون على خلق تستحب معه أن تؤذى ضرتها ، أو تكون ذات سلوك اجتماعي يهدف إلى التعاون مع بنات جنسها ولو كان منهن ضرة أو منافسة .. وقد يكون الرجل عاقلاً متزنًا فلا يطبع هوئي أحدى نسائه في أذى بنت جنسها .. في مثل هذه الاحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكرهة إلى مجريها الطبيعي ، خصوصاً بعد أن تهدا نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد .. فإذا استمرت الكراهيّة بين الزوجين لم يكن هناك بد من الفراق : « وإن يتفرقا يغرن الله كل من سعنه ، وكان الله واسعاً حكيمًا (١٠) » .

وننتهي من ذلك إلى أن كراهيّة الزوج لزوجته لا تبرر له الزواج عليها في الأصل ، ولكنها في نفس الوقت لا تبرر تحريم تعدد الزوجات بقوّة القانون فقد تكون هناك مصلحة في اباحتة في هذه الحالة (١١) .

(١٠) الآية ١٢٠ سورة النساء في القرآن الكريم .

(١١) وغنى عن البيان أن التشريع عندما لا يمنع الرجل من الزواج على أمراته - كبدا - في هذه الحالة ، ويحرم على المرأة تعدد الأزواجه إذا كرهت زوجها ، فإنه لا يهدى إلى التمييز بين الرجل والمرأة ، ذلك أن طبيعة المرأة لا يصلح لها تعدد الأزواجه - كما سبق القول - بينما كانت اباحة تعدد الزوجات للرجل ، في مثل هذه الحالة ، نافذة قد تبقى معها الحياة الزوجية السابقة بمسئولياتها ، بما يحقق مصلحة الأولاد والزوجة السابقة والزوجة الجديدة والزوج والمجتمع كذلك ... اللهم إلا إذا رغبت أحدي الزوجات في فراق زوجها . ولا تعمد المرأة الوسائل التي تجعل الرجل ينفر منها إذا كرهته ، كما تخولها الشريعة الإسلامية طلب التفريق منه للضرر وتجيئ لها الاتفاق مع زوجها على الخلع إذا رغبت في فراقه .

٧ - مكرر (د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق :

قد يفترق الزوجان بطلاق أو تطليق . . ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمه زوجته السابقة وتبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة ، بعد أن عفى الزمان على أسيهاب الخلاف بيتهما ، أو بداعم رعاية أبنائهما ، أو لغير ذلك من الأسباب . وتعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى على الزوجة الجديدة دون فراق ويعيد المطلقة إلى زوجها السابق ويكتف للأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معا ، ولذلك يجب أن يباح تعدد الزوجات في هذه الحالة مطلقا دون قيود أو شروط .

٧ - مكرر (ه) - صلة القرابة كسبب لتعدد الزوجات :

قد يعمد الرجل إلى الزواج بلحدى قرباته في حالات تبرز فيها حاجة هذه القريبة إلى الزواج منه ، كما لو كانت أرملة لآخر أو قريب توفى أو استشهد ، ويكون الآخر أو أحد أقرباء المتوفى أصلح من يتولى رعاية الأولاد ، وقد يكون هناك حرج على مثل هذا القريب إذا دخل بيت هذه المرأة لرعاية الأولاد فيعمد إلى الزواج بها على امرأته ، حتى لا يلوك المتطفلون أو الطامعون سمعته بالقول السوء * وقد تكون هذه القريبة عانسا يرى الزوج أن يضمها إلى رعايته .. لو مريضة لا يرعاها غير هذا الزوج .. إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحقق بها حاجات النساء ومصالحهم . فإذا أتيحت الفرصة للأرملة أو للمربيبة أو للعائس أو للمطلقة في الزواج برجل متزوج من قبل قريب أو غريب .. فهل يستساغ من مثل هذه المرأة أن تضيّع هذه الفرصة جريا وراء آمال خصوص تعدد الزوجات .. ! وهل يمكن للدولة مثلا أن توفر لهؤلاء الرعاية الكاملة بغير زواج ؟ لن تستطيع الدولة أن تضخ هؤلاء من الرعاية والاستقرار بعض ما يتحقق زواجهن من شعور بالعزوة والكرامة وهن في عصمة أزواجهن ، ومن ثم كان لابد أن تحرض الدولة على تحقيق هذه المصالح الخاصة والغامة ببابحة تعدد الزوجات في هذه الأحوال ، ومثل هذا أيضا واجب على الهيئات التي تعنى بشئون المرأة والأولاد .

٨ - ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات :

إذا هنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقاً لمصلحتها الخاصة ، فإن هناك أسباباً عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لباحثه ، وأهمها وجود فائض رهيب في عدد النساء غير المتزوجات من شأنه أن يصنع « بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء » قد تؤدي إلى افساد المجتمع كله وانهياره . ولعلك تتصور مدى ضخامة هذه المشكلة إذا رجعت إلى الأحصائيات المختلفة ، ونذكر منها أحصائية سنة ١٩٦٠ في مصر (١٢) فقد كان فيها ٨٨٥ ألف بكر فوق السادسة عشرة و ١٤٧ ألف مطلقة ومليون ومائتين وستين ألف أرملة أي كان هناك حوالي ٢٣٩٨٠٠٠ أنثى في سن الزواج وفي غير عصمة رجل ، على الرغم من أن تعدد الزوجات كان يستوعب كذلك حوالي ١٤٣ ألف أنثى أخرى !!

(١٢) فقى جدول ٥ من كتاب الأحصاء السنوي للجيب ١٩٦٢ للجمهورية العربية المتحدة ص ١٣ البيان الثاني : (بالألف)

الحالة الزوجية	١٩٦٠	١٩٤٧	١٩٣٣
لم يتزوج أبداً	١٦١١	٨٨٥	١٠٢٨
متزوج	٤٧٨٥	٣٦٢٨	٣٧٦٦
مطلق	٧٢	٦٩	١٢٧
أرمل	١٤١	١٢٨	١١٣١
غير مدين	٣٥	٨٨	٩٧

لا يشمل الجدول الذكور دون الثامنة عشرة والإناث دون السادسة عشرة .

وفى احصائية لسنة ١٩٧٦ كان هناك فى مصر ما يقرب من مليونين وربع
(٢٢٣٩٢٦) فتاة فوق السادسة عشرة لم تتزوج ، غير ١٢٥٨٥٣ مطلقة ،
و ١٥١٤٩٣١ أرملة . (و ٧٥٠٣٦١٢ أنشى دون سن الزواج) (١٣) .
واذا استبعدنا مليون أرملة لا ترغب فى الزواج ، لكان لدينا ما يقرب من
ثلاثة ملايين شابة فوق السادسة عشرة بغير زواج ، فى وقت كان عدد
سكان مصر فيه أقل من ٣٧ مليونا ، فما بالك الآن وقد زاد عددهم زيادة
كبيرة وتناقصت نسبة الزواج بينهم .

لقد ارتفع متوسط زواج الإناث الى ٢٥ عاما ، وتناقص العدد
الذى يستوعبه تعدد الزوجات الى ٧٧ ألف أنشى سنة ١٩٧٦ ولا زال
يتناقص ، بينما يتزايد فائض الشابات غير المتزوجات .

وترجع هذه الظاهرة الى أسباب كثيرة ... لعل أهمها :

(١) ان الفتاة تكون جاهزة للزواج قبل الفتى . فهى بعد بلوغها
ال السادسة عشرة على استعداد للزواج ، بينما لا يكون الفتى جاهزاً لذلك
الا في الخامسة والعشرين أو يزيد . فهذا فارق تسع سنوات من مواليد
الإناث ، يشكل فائضاً من الشابات غير المتزوجات ، ليس ناتجاً عن
الحروب ولا عن زيادة عدد الإناث عن الذكور ، بل هو موجود وقت
السلم وفي حالة تساوى عدد الإناث مع عدد الذكور .

(ب) ويزيد فائض النساء غير المتزوجات بعزوف الشباب عن
الزواج ، بسبب زيادة أعبائه ، مع تنوع وسائل المتعة والتسلية ووسائل
الخدمة التى قد يستغنى بها الرجل عن مسئوليات الزواج .

(ج) كذلك أدت الحملة التى تشنه بعض الهيئات الكهنوتجية
والنسائية فى العصر الحديث على نظام تعدد الزوجات الى احجام بعض
المتزوجين عن الزواج على زوجاتهم مما قلل من فرص الزواج أمام
المراة .

(١٣) راجع الكتاب الاحصائى السنوى الصادر فى يونيو ١٩٨٤ من
الجهاز المركزى للتعمية والاحصاء فى مصر ص ٣٠ .

(د) وتشير بيانات علوم الاحصاء الى وجود تكاثر اثنوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات (١٤) .

(ه) والاطفال الاناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال الذكور ، مما يحدث فارقا في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ، ثم ان الرجل غالبا أقصر عمرا من المرأة وأكثر تعرضا للمخاطر منها ، فهو الذي يخوض المعارك الحربية ، وهو الذي يعمل في المناجم وفي قطع الأحجار وفي أعماق البحار ... الخ ، مما قد يودي بحياة الرجل ويجعل عدد الرجال أقل من عدد النساء .

(١٤) وقد نشرت جريدة الاهرام في ٢٧/١٠/١٩٧١ ص ١١ في باب « مع المرأة » أن نسبة النساء في فرنسا في مارس ١٩٧١ كانت ٥١٪ بينما نسبة الرجال ٤٨٪ من عدد السكان ، وكانت نفس الجريدة قد نشرت في ٤/١٠/١٩٧١ ص ١٠ في باب « مع المرأة » أنه لو تزوج جميع الرجال في اليابان فسيظلك هناك مليون و ١٤١ ألفا و ٨٨٤ عائسا . وفي الكتاب السنوي للإحصاءات العامة الصادر من إدارة التعداد بمصر طبعة ديسمبر سنة ١٩٦١ عن تعداد ١٩٦٠ م . احصاء ننقل منه بعض مناطق التكاثر الانثوي :

زيادة الإناث	عدد الإناث بالألف	عدد الذكور بالألف	المحافظة
٧ آلف	٤٩٠	٤٨٣	كفر الشيخ
١٥ ألفا	٤٣٧	٤٢٢	بني سويف
٧ آلف	١٩٦	١٨٩	أسوان

وفي احصاء ١٩٧٦ زاد مجموع الذكور في جمهورية مصر عن عدد الإناث نصف مليون . لكن كان هناك ما يقرب من مليونين وربع فتاة فوق النادسة عشرة لم تتزوج ، غير المطلقات والارامل ، فلا نفع في زيادة عدد الذكور أو رغبتهم في الزواج . دون اقدام منهم على الزواج بالفعل .

٩ - بين الرهبنة وشيوخية الجنس وتعدد الزوجات :

لم يكن غريباً أن يسعى المفكرون لإيجاد الحلول لمشكلة « بطاله لحياة الجنسية عند ملايين الشابات غير المتزوجات » ويمكن اجمال هذه الحلول في اتجاه يدعو إلى الرهبنة ، وأخر ينادي بشيوخية العاشرة الجنسية ، وثالث ينادي بالزواج الفردي مع اباحة العاشرة الجنسية في غير زواج بشروط معينة ، ورابع يسمح بتعدد الزوجات إلى جانب الزواج بوحدة .

أما الرهبنة ، فهي لا تحل المشكلة وإنما تستبقها بلا حل ، كما أنه من المستحيل أن نجبر ملايين النساء غير المتزوجات على الرهبنة ، فضلاً عن أنه لا رهبانية في الإسلام .

وأما شيوخية العاشرة الجنسية ، فقد نادى بها فلاسفة قديماً وحديثاً تصوروا المرأة كبعض الدواب لا يعنيها أن يعاشرها كل من هب ودب ، كما تصوروا الرجل كبعض الحيوانات التي لا تعنيها أمور انانتها ، وغير ذي أهمية لدى أصحاب هذا الاتجاه أن ينسب الانسان إلى رجل معين ، فالمسئولة للاجتماعية عندهم يمكن أن تتولاها المولدة التي يمكن أن توصف بأنها كبيت رجل ريفي يرعى دوابه فيما يقدمه لها من خير ، بينما تتنازع هذه الدواب بغير قيود وتعمل لصاحب البيت من أجل زيادة الانتاج !! ذلك هو الانحلال الخلقي .. وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت .. تلك هي للأباهة الجنسية ، فمن هنا - في المجتمع الإسلامي - يرضها لزوجته أو لأمه أو لأبنته .. ومن هي المرأة التي تقبل ذلك عندنا !!

أما نظام الزوجة الواحدة ، فهو - وإن أرضى كثيراً من النساء - إلا أنه لا يحقق أمال الكثيرات منها في الزواج ، لصخامة عدد الفائض من النساء الجاهزات للزواج عن الرجال الجاهزين للزواج ، مما يفجر مشكلة البطالة الجنسية عند الشابات غير المتزوجات .

ولقد كان طبيعياً في المجتمعات التي أخذت بنظام الزوجة الواحدة أن تكثر الملاهي الليلية ، في الوقت الذي أسقطت فيه قوانين هذه

المجتمعات العقاب على ارتكاب الرجل أو المرأة جريمة خلقيّة تمت بالتراضى أو بعيداً عن فراش الزوجية أو في أمكنة مرخص لها من الدولة بمعارسة الفجور ! ولقد كان طبيعياً كذلك ، أن يجرف التيار معه نساء متزوجات ورجالاً متزوجين ، ولا نجد غرابة في أن يتحول مجتمع الزوجة الواحدة إلى مجتمع تتعدد فيه الخليلات والصديقات والعاشقات ويزداد فيه الأولاد غير الشرعيين ، وتنتشر فيه الأمراض السرية ..

وبين شيوعية الحياة الجنسية ونظام الزوجة الواحدة ، نجد تعدد الزوجات نظاماً يعترف بالواقع الانساني ويقدم الحل الاجتماعي السليم لمشكلة فائض النساء غير المتزوجات . فتعدد الزوجات نظام يستوعب عدداً وفيراً من هؤلاء النساء ، كما أنه يجعل علاقة المرأة بالرجل علاقة لها فيها حقوق ، علاقة نظيفة طاهرة كريمة ، لا تجري في التسر ، في خفاء وضد القانون ، ولا تجري في صفاقة وفجور في دور الدعاارة ومتاجر الأعراض . وتعدد الزوجات كذلك ، نظام لا يهدم الروابط الطبيعية والاجتماعية ، فالرجل فيه هو المسئول عن أولاده جميعاً من نسائه المتعددات ، ونسبة الأبناء إليه تقوم على رابطة الدم ، أقوى الروابط الطبيعية ... غير أن تعدد الزوجات ينبغي أن يكون بعدد معقول من النساء ... فالمجتمعات التي تصرف في هذا النظام قبيح للرجل التعدد إلى غير مدى أو إلى مدى كبير يصل إلى عشر سيدات أو عשרين أو أكثر للرجل ، نجد عدداً كبيراً من الشباب لا يستطيع الحصول على زوجة ، كما حدث في قبيلة البولوكى في أعلى الكونغو^(١) .. ومن ثم ينبغي أن يكون لتعدد الزوجات حد أقصى غير كبير ، والله در الاسلام الذي جعل هذا التعدد مثنى وثلاثة ورابع فحسب . على أنه « من ناحية أخرى يجب عدم افتراض أنه حيث يحدث تعدد الزوجات يؤدي ذلك بالضرورة أو حتى عامة إلى عزوبة جبرية لعدد كبير من الرجال ، فإن تعدد الزوجات في إغلب الشعوب التي تمارسه ..

(١) من كتاب وستر مارك ، ترجمة عبد المنعم الزيادى تحت عنوان
قصة الزواج ص ٤٠ .

يقتصر على عدد قليل جداً من السكان وغالبها ما تصحبه زيادة في الإناث مما يجعل ممكناً فعلاً لكل رجل أن يحصل على زوجة ، وأن كان هناك من لديه أكثر من زوجة .. (١٦) ومن ثم ليس صحيحاً أن نتوهم فيأخذ بنظام تعدد الزوجات أمكن حدوث بطالة في الحياة الجنسية لبعض الرجال ، غير أنه من المؤكد أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات على نطاق واسع قد يقضى فعلاً على البطالة الجنسية لكثير من النساء ، وكما يلاحظ جونو في وصف حياة أحدي قبائل جنوب إفريقيا « تجد كل فتاة زوجاً في البلاد التي ينتعش فيها تعدد الزوجات » (١٧) .

١٠ - ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات :

وإذا كنا قد درسنا بعض أسباب تعدد الزوجات ، فإن هناك أسباباً أخرى لا سبيل إلى حصرها ، وهي تختلف من زمان إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، فتعدد الزوجات في أوقات الحروب يتطلع مشكلات خطيرة تنشأ من الزيادة المذهلة في عدد الأرامل من النساء ، فضلاً عن أنه قد يعرض الأمة أو بعض أفرادها عما فقد من الأولاد (١٨) ، وقد لاحظ البعض في دراسة عن الأفارقة أن « كلما زاد عدد زوجات الفرد في إفريقيا الوسطى الشرقية زاد ثراوته » (١٩) لأن الزوجة ستعمل في الزراعة أو في الصناعة أو في عمل آخر مقابل أجر يزداد به دخل الأسرة التي تتعاون أفرادها جمعاً على مطالب الحياة ، وكلما كبر حجم الدخل كلما كانت هناك فرصة للادخار والاستثمار والرفاهية .. كذلك « يؤدى الزواج لدى الأفارقة إلى نشوء علاقات وطيدة بين الرجل وأقارب زوجته ... وكلما زاد الرجل من عدد زوجاته كلما اتسعت شبكة هذه العلاقات ، وكلما اتسعت هذه العلاقات كلما ازداد مركزه قوة وكلما ازدادت حياته أمناً واستقراراً (٢٠) ... » والشرع الوضعي لا يستطيع أن يغفل عن كثير من هذه الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .. وهي اعتبارات لا سبيل إلى حصرها .

(١٦) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(١٧) وستر مارك . المرجع السابق ص ٤١ ، ٤٢ .

(١٨) وفي الماتيا في الحرب العالمية الثانية فكر المسؤولون في إباحة تعدد الزوجات كعلاج لكثير من مشكلات الحرب .

(١٩) وستر مارك المرجع السابق ص ٢٦٢ .

(٢٠) محمود سلام زناتي في النظم القانونية الأفريقية ص ٦٤ كما ذكر أسباباً أخرى لتعدد الزوجات عند الأفارقةين .

الفصل الثاني

مشكلات تعدد الزوجات

١١ - فحصة حول مشكلات التعدد :

يركز البعض على مشكلات التعدد ليدعوا إلى تقييده أو تحريمه ، بينما يهون البعض الآخر من شأن هذه المشكلات ويقارن بينها وبين مشكلات الأسرة ذات الزوجة الواحدة أو مشكلات المجتمع الذي يتفشى فيه تعدد الخليلات .

تأمل - مثلا - نقداً للتعدد يقول : « وأما اليوم ، فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدتها ، والى والده ، والى سائر أقاربه ، فهي تغرس بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغرس ولدتها بعداوة أخوته ، تغرس زوجها بهضم حقوق ولدتها من غيرها ، وهو بمحاجته يطعن أحب نسائه إليه ، فيدب الفساد في الأسرة كلها . ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لاتتى بما تقشر عنه جلود المؤمنين (١) ... » .

وتأمل كذلك لأنصار التعدد عندما يذكرون أن الكثير من هذه المشكلات « كما يكون عند التعدد يكون في الزواج المفرد » (٢) وذلك إذا اجتمع فيه إخوة أشقاء ، وأن هذه المشكلات تقل أو تختفي « إن علينا الأمة ، وأفهمنا الآباء حق الابناء ، وعلينا مستوى الفكرى والاجتماعى والمعيشى لكل آحاد الأمة » (٣) . « أما المتباغض الذى يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن ، فمنشؤوه غيره طبيعية لا يمكن

(١) الشيخ محمد عبده : أنظر تفسير المنار ط . مصر ١٣٢٥ هـ ج ٤ ص ٣٤٩ و ٢٥٠ . وانظر تحليلًا لرأيه كاملاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب فيما هو آت .

(٢ و ٣) الشيخ محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٤٥ م هامش من ١٤٠ .

سلامة النفوس منها .. على أن هذا التبغض الذى يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحبابها ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شرا ، إلا أنه شر قليل لا يترك لتجله الخير الكبير (٤) .. هذا فضلاً عن أن المجتمع الذي يتفضى فيه تعدد الخيليات ولا يأخذ بنظام تعدد الزوجات ، فيه من المشكلات ما تتفكك به الأسرة وتنتهك الحرمات وفيه يكثر المشردون ويزداد الأولاد غير الشرعيين .. إلى آخر الرذايا التي تشهد بها مجتمعات في أوروبا وأمريكا .

ونحاول - في هذا الفصل - أن نتبين إلى أي مدى أصحاب خصوم التعدد أو أنصاره عند التعرض لمشكلات تعدد الزوجات .

١٦ - المشكلات وأسبابها وأثارها :

على أننا يجب أن نفرق بوضوح بين المشكلات وأسبابها وأثارها ، فمشكلات تعدد الزوجات معروفة ... فهى في جملتها نزاع بين الزوجات والزوج والأولاد على مطلب من مطلب الحياة في الأسرة ، كمأكل أو شئ من نوع خاص أو مسكن أو نفقة ... الخ ، أو نزاع حول مكانة كل من هؤلاء في الأسرة وبصفة خاصة مكانة كل زوجة عند زوجها ، ومكانة كل ولد عند الأب . ولهذه المنازعات شبه في الزواج بزوجة واحدة . ففي الزواج الفردي قد نجد الزوجة تتنازع مع زوجها حول مكانتها عنده بالنسبة لأمه أو بالنسبة لأخته وقد تتنازع معه على ملبس لها أو مأكل أو مسكن أو نفقة ... وكذلك الأولاد يتنازعون ، خصوصاً إذا كان للأب أولاد من زوجته لحالية وأخرون من زوجة مطلقة أو متوفاة .. وهذه المشكلات لا سبيل إلى حصرها ، وهي مشكلات كل زواج .

أما آثار هذه المشكلات فهي ما يجر إليه مثل هذا النزاع من خصم أو تنافر أو غير ذلك ، وما يصاحب هذا النزاع من جدل أو محلبة أو نكبة أو نكبة ... الخ .

(٤) الشيخ محمود شلقوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة
ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

وأما أسباب مشكلات تعدد الزوجات ، فهي الأمور التي تبعث على وجودها وتدفع إلى ظهورها . . . وقد تتدخل هذه الأسباب باعتبارها أسباب مشكلات اجتماعية تميّز بالتشابك والترابط والتفاعل والتطور ، . . . ومع ذلك يمكن اجمال هذه الأسباب في غيرة المرأة وحماقة الرجل ومنازعات الأولاد والمشكلات الاقتصادية . . .

ونرى أن دراسة أسباب مشكلات تعدد الزوجات تكشف لنا هذه المشكلات وأثارها وذلك من نقطة بدايتها ولحظة ظهورها ، وهو ما نتعرض له في الآتي :

١٣ - أولاً : غيرة المرأة :

لعل معظم مشكلات تعدد الزوجات يتقلب على نيران غيرة المرأة ، ولا شك أن تعدد الزوجات يبعث شيئاً من الغيرة في نفس المرأة السابقة والجديدة على سواء ، يختلف مداه من زوجة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننظر إلى غيرة المرأة على أنها شر دائم ، فغيرة المرأة على الرجل هي مزيج من احساس صادق لحبها له ، وانعكاس لأنانيتها في الاستئثار به دون غيرها من بنات جنمها ، وتعبير عن مدى خوفها على مستقبلها في الحياة . وشعور المرأة بحبها لزوجها قد يدفعها إلى اسعاده وتهيئة الجو المناسب لتحقيق آماله ، غير أن حبها لنفسها وخوفها على مستقبلها قد يضطرها إلى محاولة فرض القيود على رجلها الذي أحبته ، مستهدفة بذلك أن يكون خيره كله لها ولولادها . فإذا زادت الغيرة عن حدتها المعقول أدت بالمرأة إلى تصرفات غريبة ، بدايتها انشك في أخلاص زوجها لها . . . ثم تبدو مطامعها في صورة زيادة في مطالبيها ، حتى لا يتسرّب من دخل زوجها شيء إلى حماتها أو إخوات زوجها أو زوجات رجالها الآخريات ، أو خشية أن يدخل الزوج شيئاً يتزوج به زوجة أخرى عليها . . . ثم تبدأ الأمها لافتتاح غيرها بخير رجلها . . . ثم تظهر اتهاماتها لزوجها أو أهله أو امرأته الأخرى . . . فاثارة للمنازعات . . . فتدبر للكائد . . . إلى غير ذلك من التصرفات المريضة .

ولا شك أن تعدد الزوجات هو نظام يكشف بوضوح غيرة المرأة وأثارها، ففيه البؤرة الصالحة لتفاعل أسبابها ، ذلك أن كل مجتمع اذا تساوت الفرصة لأفراد فيه ظهرت بينهم الغيرة . غير أن الغيرة – سواء في الحياة الزوجية أو في غيرها من أوجه الحياة المختلفة – لم تكن يوماً ما سبباً مشوّعاً يبرر القضاء على الآخرين أو حرمانهم من نفس الفرصة ، بل كانت دائمًا طريقة صالحة لإذكاء نار المنافسة بين أطرافها . من هنا كان لابد من الاعتراف بالغيرة عاملًا نفسياً وطبعيًّا ، ان كانت له آثاره انتشارية فإن آثاره الحسنة أكثر . وهو ما يدعونا إلى أن نستبقي خيرها ونستزيل منه ونستبرئ من شرها أو ننتقص منه .

٢٤٦

ان نيران الغيرة تلتهب بوقود خاص ، هذا الوقود قد يكون نظيفاً فتعطينا نيرانه النور والدافع والأمل ، وقد يكون وقوداً قذراً لا ينبعث من نيرانه غير الدخان يزكم الأنوف ويعمى الأبصار . ومن الوقود القذر لنيران غيرة المرأة ضعف التربية الدينية والخلقية لها ، وهو ما يثير أطماعها ، وكذلك جهلها وضلاله ثقافتها ، وذلك مما يثير شكوكها ويزيد مخاوفها .. أيضاً حماقة الرجل معها تلتهب اتهاماتها وتبعث قلقها .. ومن الوقود النظيف لنيران غيرة المرأة تزكية قلبها ونفسها بعلوم الدين ، وتنقيتها وتعليمها مبادئ الأخلاق وقواعد السلوك الاجتماعي السليم ، كذلك نجد تنقيف زوجها وتهذيب أخلاقه وتوعيته دينياً واجتماعياً من عناصر الوقود النظيف لغيره المرأة .. فإذا أردنا للحياة الزوجية اصلاحاً ، فلننهيء للمرأة الوقود النظيف لنيران غيرتها ، سواء كانت في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات ... وذلك مسؤولية المفكرين وعلماء الدين ، واجهزة الثقافة والارشاد والاعلام والتربية ، وهي مسؤولية دينية أمام الله ومسؤولية قومية أمام الوطن وفي خدمة الأسرة .

١٤ - ثانياً : حماقة الرجل :

ترجع أهم مشكلات تعدد الزوجات إلى حماقة الرجل في سياساته لزوجاته وأولاده . فالرجل راع في أسرته وهو مسؤول عن رعيته .

وسياسة الراى بين رعيته هى الحد الفاصل بين فطنته وحماقته . ونجاح هذه السياسة يتوقف على مدى ما تستهدفه من خير وما تلتزم به من حق وما تتحققه من عدل .

قد لا يستهدف الرجل بتصرفه خيراً لأحدى زوجاته أو أحد أولاده ، وهنا تثور المشكلات ... مثلاً يهجر الرجل احدى زوجاته لخلاف بسيط بينهما ، وهو لا يسبق هذا الهجر بموعظة لها أو تحذير أو ارشاد ، ولا يقتصر في الهجر على ما يحقق الحكمة منه من انذار الزوجة بالابتعاد عنها ، بل يتوجه في هجره إلى الأضرار بهذه الزوجة ، ويحسب أنه على حق ، وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يلتزم الرجل الحق في معاملته لزوجاته ، فيقوس على هذه ويتنمر لها ... ويضعف أمام تلك ، ويذبح عليها ... وهو في ذلك أحمق .

وقد لا يسعى الرجل لتحقيق العدل بين نسائه وأولاده ، يفضل أحدهن ، ويهبها الكثير من أمواله ، ويحنو على أولاده منها ... بينما يهمل الأخرى ، ويحرمنها مما يعطيه لغيرها ، ويقوس على أولاده منها ... وهو في ذلك أحمق .

وحماقة الرجل أمر ينبع من شخصيته ، ومرجعه ذاته نفسها ، إلا ترى أن الحماقة تظهر على بعض الأزواج ، سواء من لم يكن لديه أكثر من زوجة أم من كان قد عدد زوجاته ... ؟

وإذا كانت حماقة الرجل راجعة إلى شخصيته ، فما ذنب تعدد الزوجات معه ؟ مظلوم تعدد الزوجات مع الحمقى من الرجال ... بل إن النظام الذي يكشف بوضوح تصرفاتهم الغريبة ، إذ أنه يتطلب عادة نوعاً من السياسة الرشيدة .

ولا يعد المجتمع وسائل يعالج بها حماقة الأزواج ، كاستنكار تصرفات الأحمق والضغط عليه ليعود إلى رشده ... أما القانون فلا يستطيع أن يضع قواعد تننظم سلوك الزوج مع أهله وأولاده تنظيمياً آلياً ، يتناول

فيه كيفية مأكلهم ومشربهم وملبسهم ... الخ ، بل يترك التشريع ذلك لعرف الناس ومشاعرهم . ومع ذلك يتدخل القانون عندما تظهر تصرفات الحمقى آثار ملموسة .. هنا يمنع الزوجة والأولاد حق الشكوى من عائل الأسرة وظلمه لهم في مالهم أو في أشخاصهم ، كما يقضى بتحقيق العدالة بينهم ، سواء في حياة رب الأسرة أو بعد مماته (٥) ، مما هو مفصل بتشريعات الأسرة المختلفة ... ومهمما يكن من تدخل التشريع في مثل هذه الأمور ، فإنه لابد أن يكون بعيداً عن أكثر تصرفات أفراد الأسرة ، فتلك هي حياتهم الخاصة ينظمونها وفق ظروفهم ، ولا تخلي أسرة من مشكلات يومية ... وهنا يبرز دور أجهزة التربية والثقافة والارشاد في هداية الناس نحو السلوك الديني الفاضل والسلوك الاجتماعي السليم ، وبقدر نجاح هذه الأجهزة في هذا الدور نضمن السعادة لأفراد الأسرة ، سواء كانوا في ظل نظام الزوجة الواحدة أو في ظل نظام تعدد الزوجات .

١٥ - ثالثاً : منازعات الأولاد :

من الملاحظ أنه كلما نشب نزاع بين أولاد الرجل من زوجاته المختلفات ، سارعنا في اتهام تعدد الزوجات بخلق هذه المنازعات . حتى تساعل البعض « أين هذا من منظر عائلة متحدة يعيش فيها ألاولاد في حضن والديهم (بلا تعدد للزوجات) تجمعهم محبة صادقة لا يتنافسون إلا في زيادة الحب ، ولا يتسبقون إلا إلى الخير ... هم سعداء الدنيا في كل حال ، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يمتناها العاقل وهي المودة في القربى » (٦) وتصور البعض الآخر (٧) أن الاصلاح يتحقق عندما لا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد !

(٥) كما لو حabi أحد أفراد أسرته بوصية على خلاف حكم الشرع والقانون .

(٦) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٢ .

(٧) محمد سلام . انظر الاهرام ملحق المرأة والبيت فى ١٩٦٧/٤/٣٠

وانصافا للحق يجب أن نلاحظ أن وجود الأخوة غير الأشقاء أمر غير مقصور على نظام تعدد الزوجات ، بل يوجد كذلك في نظام الزوجة الواحدة ، فقد يتوفى الرجل عن أولاد له ثم تتزوج أرملته بأخر وتنجب منه أولادا يعيشون مع أخوتها - أبناء الزوج المتوفى - تحت سقف واحد . وقد تتوفى زوجة الرجل عن أولاد ثم يتزوج الرجل وينجب من الزوجة الجديدة أولادا يعيشون مع أولاده من زوجته المتوفاة تحت سقف واحد - أخوة لأبيهم . ويحدث هذا أيضا في حالات الزواج بعد الطلاق . وقد نسمع عن رجل توفيت زوجته عن أولاد ، أو طلقها وله منها أولاد ، يتزوج بامرأة توفى زوجها عن أولاد أو طلقها ولها منه صغار ، ثم ينجبان من زواجهما الجديد أولادا آخرين ، فيجتمع بذلك الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأب والإخوة لأم تحت سقف واحد ! .. تلك أمثلة في نظام الزوجة الواحدة ، يعيش فيها الإخوة غير الأشقاء في أسرة واحدة .

ولا ينبغي أن نتهم أن الإخوة غير الأشقاء في ظل نظام الأسرة الواحدة أحسن حالا من أمثالهم في ظل نظام تعدد الزوجات ، بل قد يكون العكس هو الصحيح .. فالإخوة غير الأشقاء في نظام تعدد الزوجات يجدون الأم التي تدافع عن حقوقهم ، أما في نظام الزوجة الواحدة فيجدون زوجة الاب التي قد تتحكم في مصيرهم .

على أن النزاع قد ينشب بين الأخوة الأشقاء أنفسهم ، كما ينشب بين الأخوة غير الأشقاء ، في حياة والديهم أو بعد وفاتها .

وغنى عن البيان أن هذا التحليل لا يستبعد تعدد الزوجات نفسه كسبب من أسباب منازعات الأخوة غير الأشقاء ... إلا أنه يشير بوضوح إلى أن منازعات الأخوة غير الأشقاء ، أمر نجده في ظل نظام زوجة الواحدة كما نجده في نظام تعدد الزوجات . وبالتالي لا يستساغ من بعض خصوم تعدد الزوجات المندادة بتحريميه بسبب ما قد يثيره من منازعات بين الأخوة غير الأشقاء أو المناداة بالا يسمح بالزواج الثاني لزوج له من زوجته أولاد ، لأن ذلك يقتضي أيضا تحريم زواج الأرملة أو المطلقة أو الأرمل أو المطلق اذا كان لدى هؤلاء أولاد من (. م ٣ . - تعدد الزوجات)

الزواج السابق ، لأن زواج هؤلاء أيضا يثير منازعات بين الاخوة غير الاشقاء ! ولا يصلح حال المجتمع لو حرمنا زواج الارامل والمطلقات اذا كان لديهم اولاد ، واذا حرمنا الطلاق مثلا ومنعنا الارامل من الزواج او أحرقنا الاحياء من الارامل عند وفاة ازواجهم ، كما جرى بذلك عرف بعض البلاد ... فهل ينادي أصحاب هذا الاتجاه ، بتحريم الزواج أصلا بسبب ما قد يحدث من منازعات بين الاخوة الاشقاء ؟ ..

إن تأمل هذه الحقائق يرفع عن ناظرنا تلك الغشاوة التي تدعونا الى التسريع في اتهام تعدد الزوجات بخلق المشكلات بين الاخوة غير الاشقاء ... وعندها ستري بوضوح الاسباب التي تثير النزاع بين الاخوة : اشقاء او غير اشقاء ، في ظل نظام الزوجة الواحدة او في ظل نظام تعدد الزوجات ... ان الانسان الفاضل يعيش مع غيره في وفاق في حدود الحق والخير والنظام ... بينما يعيش الانسان المنحرف في نزاع دائم مع غيره ، محاولا أن يتخطى حدود الخير الى الشر وأن يحطم العدل وصولا الى الظلم وأن يخرق النظام مستهدفا الغوضى ... وبمعنى آخر نجد أن مستوى العقل ومستوى التربية عنصران أساسيان لاثارة النزاع أو لجسمه ووضع حد له .. فإذا انحرف العقل لجهل أو هوى أو أطماع أو حديث نفس أو لغير ذلك من الاسباب .. أو اذا صفت التربية الدينية او ساعت ، عاش الناس في نزاع ... أما اذا التزم العقل حدوده وعظمت التربية اقترب الناس من الكمال في شئون حياتهم . فإذا أردنا أن نعالج نزاع الاخوة الاشقاء وغير الاخوة فعليينا أن نصل بعقل كل من الزوج والزوجة والأولاد الى تعرف الفضائل عن طريق توعيته وتخلصه من هواجس النفس وأطماعها ، وعليينا أن نصل بال التربية الدينية الى النطاق الذي يلتزم فيه أفراد الأسرة بقيم الخير والعدل والنظام .. وعندها لن تكون هناك مشكلات في نظام الزوجة الواحدة او في نظام تعدد الزوجات ..

١٦ - رابعا : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات :

للمشكلات الاقتصادية صداتها في حياة كل أسرة ، كما أن لها

جذورها في اقتصاد المجتمع المحيط بالأسرة ، وفي اقتصاد الدولة بصفة عامة .

وينبه خصوم تعدد الزوجات إلى أن الظروف الاقتصادية في العصر الحديث ، لا تسمح للرجل بأن يعدد زوجاته ، فهو سيطالب بالإنفاق على العديد من أولاده وزوجاته في الوقت الذي ازدادت فيه مطالب كل فرد وقلت الموارد المالية . ثم أن مشكلات تعدد الزوجات قد تؤدي إلى اضطراب في حياة الأسرة يؤثر على انتاج كل فرد فيها ، وذلك كله يقتضي تحريم تعدد الزوجات .

ويرى أنصار تعدد الزوجات أن هذا التعدد ليس قضية اقتصادية بل الأصل أنه قضية اجتماعية ودينية ، لها جوانبها المالية . وعلى مستوى لجماعة ، فإن المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عند تعدد الزوجات أهون من المشكلات المالية والاجتماعية التي تتعرض لها الأسرة عندما يكون بها عانس أو مطلقة أو أرملة ، وعلى مستوى الأسرة نجد مستوى الرفاهية الاقتصادية أمر غير مضمون في نظام الزوجة الواحدة حتى نشكو منه في نظام تعدد الزوجات ، فقد تكون زوجة الرجل الوحيدة أخطر عليه اقتصادياً من أربع زوجات يتزوجن ب الرجل آخر . كما ينبغي أن يلاحظ أن منع الرجل من الزواج باخري رغم رغبته في ذلك قد يؤثر على حالته النفسية ، ولا تنتظر من رجل يعيش حياته العائلية في فراغ أو انحراف سوى ضالة في الانتاج وتقسيم في العمل . وعلى العكس إذا تعاونت نساء الرجل معه أصبحت الأسرة أشبه بوحدة اقتصادية منتجة يقوم الأخلاص والتفاقي بين أفرادها لصلة الدم بينهم ، وذلك ما نراه في بعض البلاد الأفريقية حيث يزيد دخل الفرد كلما زاد عدد زوجاته .

والحق أن المسالة نسبية من الناحية الاقتصادية ، فهناك حالات تصدق فيها وجهة نظر خصوم التعدد ، بينما هناك حالات أخرى تصدق فيها وجهة نظر أنصاره . كما أن الحرص على مستوى الرفاهية الاقتصادية في الأسرة أو في المجتمع لا يستوجب بالضرورة تحريم تعدد

الزوجات . لانه اذا كان للمال قيمته في الحياة ، فان هناك قيمتاً أخرى يحرص عليها الناس أكثر من المال ... والشاهد أن المال وحده ليس مصدر السعادة في الدنيا وإنما هو من وسائل تحقيقها ... والآباء عند معظم الناس أغلى من الأموال ، وسعادة كثير من الناس بزوجاتهم تفوق سعادتهم بالمال ، الا ترى أن المال يبذل رخيصاً في سبيل تحقيق مطالب البنين ومطالب الزوجات ... والناس في ذلك على حق ، لأن العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين الرجل والزوجة والبنين هي أسمى بكثير من تلك التي تربطه بكنوز من الأموال !!!! وما يكبح الرجل ، غالباً ، ويسعى لزيادة دخله إلا من أجل أن يسعد وينعم نساؤه وبنوه .

على أن المشكلات الاقتصادية أثرها الخاص داخل الأسرة ذاتها عندما تتعدد فيها الزوجات ، وذلك من ناحيتين : كفاية الدخل وتوزيعه .

وقد تكون الأسرة ذات الزوجات المتعددات أقل رفاهية من تلك التي فيها زوجة واحدة ، لعدم كفاية الدخل ، اذا أخذنا في الاعتبار أن الرجل هو المسؤول الأول عن الأحوال المالية في الأسرة ، وأن دخله لا يغطي سفاته . وفي هذه الحالة يمكن أن يؤدي تعاون زوجات الرجل وأولاده معه على أعباء الحياة الى زيادة دخل الأسرة ، ومن شأن الثقافة الدينية والثقافة الاقتصادية أن تزيد فرص هذا التعاون . أما توزيع دخل الأسرة على أفرادها فهو أساس المشكلات الاقتصادية في نظام تعدد الزوجات . ان سوء توزيع الدخل في الأسرة وفي كل جماعة شرارة خطيرة تشعل النزاع بين أفرادها . ولقد نظم الشرع والقانون عدالة توزيع دخل الأسرة بعد الممات عن طريق قواعد الميراث ، وكان من الملائم أن يترك لرب الأسرة توزيع دخلها بين أفرادها في أثناء الحياة . وعندئذ سنكتشف أن سوء توزيع الدخل في الأسرة يرجع في المقام الأول إلى حماقة الرجل عندما لا يستهدف في هذا التوزيع خيراً ولا يتلزم بحق ولا يسعى إلى تحقيق العدالة . فان كان الزوج غير أحمق أمكن تحقيق الكثير من عدالة توزيع الدخل في الأسرة ... وعلى جميع الأحوال ، يتطلب ذلك جهداً متواصلاً في نشر الثقافة الاقتصادية للأسرة بجانب الثقافة الدينية والاجتماعية .

١٧ - تعدد الزوجات وتنظيم النسل :

لا نناقش هنا ما اذا كان تنظيم النسل حلالا أم حراما ، فذلك بحث آخر ، إنما نلاحظ هنا أنه حتى في الحالات التي قد يكون فيها تنظيم النسل مطلوباً فإن دعوى تحديده أو تنظيمه تعترف بحق كل زوجة في أن تكون أما طفل أو طفلين ، سواء كانت هذه المرأة هي زوجة الرجل الوحيدة أو كانت زوجة له من بين زوجات متعددة .. ثم إن نسل المرأة سيتوالد منها ، سواء تزوجت رجلاً على امرأة له أخرى أو تزوجت رجلاً لم يكن متزوجاً من قبل ، فإن أرادت الزوجة أن تنظم نسلها طفل أو طفلين فذلك أمر يمكن الاتجاه إليه في نظام تعدد الزوجات تماماً كما في نظام الزوجة الواحدة ، غاية الأمر أن تعدد الزوجات قد يسفر عن أن يكون للرجل ثمانية أو عشرة من العيال وعندئذ لن تكون المشكلة مشكلة تنظيم للنسل وإنما ستكون مشكلة كفاية الدخل لهذه الأسرة بالذات ، وهو ما سبق بحثه (٨) ، ولهذه الحالة شيء في نظام الزوجة الواحدة ، فالرجل إذا كان له أولاد وتوفيت زوجته أو طلت وتزوج بأخرى - واحدة فحسب - لم يكن من العدل أن تحرم زوجته الجديدة من أن تكون أما لآطفال بدعوى أنها تزوجت برجل صاحب زوجة وأولاد ، وقد يسفر ذلك عن أن يكون لهذا الرجل أربعة أو أكثر من العيال ، بعضهم من زوجته المطلقة أو المتوفاة والآخرون من الزوجة الجديدة .

غير أنه قد يعاب على تعدد الزوجات ما قد يؤدي اليه من تسابق على الانجاب بين الزوجات ، ومع ذلك في الزواج الفردي قد ترغب الزوجة الوحيدة في أن يكون لها نسل أكثر من نسل اخت زوجهما أو جارتها أو صديقتها ... الخ ، وذلك يضع أيدينا على الأسباب الصحيحة لظاهرة التسابق على الانجاب ، وهي أسباب متشعبة وترجع في الأصل إلى الرغبة في استقرار الحياة الزوجية أو زيادة الدخل ، أو غير ذلك من الأسباب ...

ومن حالات تعدد الزوجات ما لا اثر له على تنظيم الأسرة ،

(٨) انظر البند السابق .

كما لو كانت الزوجة عقيماً وتزوج رجلاً عليها ، وإذا كانت الزوجة ممن رزقها الله البنات ولم يرزقها البنين وأراد زوجها أن يتزوج بأخرى لينجب ذكراً ، فإن منعه من تعدد الزوجات لا يؤثر على سياسة تنظيم النسل بقدر ما يؤثر على الزوجين وعلى الأسرة .

وقد هدانا الله إلى بحث ميداني عن علاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان وتنظيم الأسرة ، أجراه معهد الدراسات والبحوث الاحصائية التابع لجامعة القاهرة (٩) ، وكان هذا البحث في يوليو ١٩٦٥ ببلدة سنبنيون أحدي قرى مركز قليوب بمحافظة القليوبية ، واتضح من هذا البحث أن هناك ١٨١٨ زوجاً في هذه القرية ، بينهم زوج واحد فقط له أربع زوجات ، وزوجان اثنان فقط لكل منهما ثلاث زوجات ، وخمس وستين زوجاً فقط لكل منهم زوجتان ، أي أن تعدد الزوجات في هذه القرية كانت بنسبة ٣١٪ من جملة الأزواج . وقد أسفر البحث عن نتائج هامة بالنسبة لعلاقة تعدد الزوجات بزيادة السكان في هذه القرية : تخلص في أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى نقص في الكفاءة الانجابية للنساء ، وذلك لأن كثيراً من الأزواج الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يبلغ متوسط أعمارهم خمسين سنة فأكثر بينما يبلغ متوسط أعمار الزوجات أقل من ذلك ، مما يؤدي إلى وجود عدم تكافؤ في أعمار الأزواج والزوجات وهو مما ينقص الكفاءة الانجابية للزوجة ، كما أن هؤلاء الأزواج كبار السن يفوتون فرص الزواج على شبان يتقاربون مع الزوجات في الأعمار ، ولو تزوج بهن شبان لزادت الكفاءة الانجابية للنساء (١٠) ، هذا فضلاً عن أن نسبة تعدد الزوجات في أكثر الدول

(٩) وأجراه الدكتور عبد الخالق نكري والسيد / مرزوق عبد الرحيم عارف ، وعنوانه : « الاتجاه نحو تنظيم الأسرة في قرية مصرية » . ونشر في كتاب « الحلقة الثانية للدراسات والبحوث الاحصائية » ص ٢٣ - ٢٥ ١٩٦٦ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٦ ص ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٢٠ و ٢٢٥ .

(١٠) بل انتهى البحث إلى أن نسبة خصوبة المرأة في تعدد الزوجات تبلغ ٣٠٪ مولوداً حياً في قرية سنبنيون ، وهي أقل من نسبة خصوبتها في الزواج المفرد بهذه القرية التي بلغت ٤٥٪ مولوداً حياً . انظر جدول رقم ٣ من

كمصر نسبة ضئيلة ، وهى على كل حال لا تؤثر على النمو السكاني (١١) .
١٨ - تعدد الزوجات وأزمة المساكن :

يعنى زواج الرجل على امرأته تكوين أسرة جديدة تحتاج إلى مسكن آخر . ومن حق كل زوجة أن تطالب زوجها بمسكن مستقل مأمون عليها وعلى أولادها ... ومع ذلك قد تحدث بعض الانحرافات فقد حكى أحد أعضاء السلطة القضائية (١٢) أن زوجا تزوج بأخرى على زوجة له منها سبعة أولاد ، وفي سبيل اسكان زوجته الجديدة رفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة لطرد زوجته الأولى وأولادها السبعة من سكناها على أساس أن ايجار المسكن باسمه وهو في حاجة إلى مسكن !! ، وذكر القاضي أنه « لو أخذنا بالقانون العام (يقصد قوانين الإيجار) لحكمنا بطرد الزوجة وأولادها لأن عقد الشقة باسم الزوج ، ولكننا رفضنا الدعوى وأنسينا الحيثيات على أن الزوج أو رب الأسرة كان يقصد منفعة الأسرة كلها عندما استأجر الشقة ، وليس صالحه الشخصي .. اعتبرنا زوجته وأولاده مستأجرين مثله تماما » . ونحن نلاحظ على هذا الحكم أنه أصاب في رفض الدعوى ولكنه أخطأ في تسبيب الحيثيات إذا كانت على نحو ما سبق ذكره ، ذلك أن هذه المحكمة نسيت ما درسته في الجامعية من وجود الزام على الزوج باسكان زوجته ، وهو الزام مفروض على الزوج بالنسبة لكل زوجة يتزوجها . ومنصوص عليه في جميع الكتب الفقهية التي تعرضت لدراسة الزواج ... ومن ثم فإن طلب الزوج من المحكمة أن تخرج زوجته من مسكنها إنما هو طلب مخالف للقانون ، ومن

=

البحث المذكور المرجع السابق من ٢٠٧ . وهذه النسبة خاصة بقرينة سنديون . ولم نعثر على احصائيات عن مدى عموم هذه النسبة في جمهورية مصر العربية أو غيرها من البلاد .

(١١) انظر تعقب هنا رزق على البحث السابق المرجع السابق ٢٢٣ وأضاف أنه يحتمل أن يكون سبب الزواج بأكثر من واحدة هو عقم الزوجة الأولى .

(١٢) حسين خفاجي . انظر الهرام - ملحق المرأة والبيت نهى ١٩٦٧/٤/٣٠ .

الخطا أن تبحث المحكمة عن حكم هذه الحالة في قوانين الایجار ، فهذه تنظم علاقة المؤجر بالمستاجر ، وإنما يتبعن عليها البحث عن حكم هذه الحالة في قوانين الأسرة ، وهي تفرض على الزوج أن يسكن زوجته وأن يكون لكل زوجة مسكن مستقل .

ولا يفوتنا أن نستكملا دراسة هذا الجانب من البحث بالتساؤل هل البحث عن مسكن عند تعدد الزوجات يشكل عبئاً على الدولة في سعيها نحو حل أزمة المساكن ؟ ونجيب على ذلك بأن المسكن من حق كل زوجة ، فهو عرش الزوجية الذي ينبغي أن تنعم فيه بالاستقلال والحرية ، فإذا كانت الدولة تسعى لتوفير مسكن ملائم لكل أسرة ، فإنه يكون عليها أن تسعى لتوفير المسكن لكل امرأة تتزوج ، سواء كانت المرأة متزوجة ببرجل له زوجة أخرى أو متزوجة برجل ليس له غيرها . ومن المتصور أن تتفق أذهان المهندسين عن ايجاد مسكن شرعي لأسرة تتعدد فيها الزوجات أقل تكلفة من مسكنين لاثرتين ، وذلك مثلاً عن طريق تخصيص حجرة واحدة للزوج تفتح على مسكنين لزوجتين ، بدلاً من تخصيص حجرة للزوج في مسكن كل زوجة .. وهكذا .

الفصل الثالث

القرآن الكريم وتنوع الزوجات

١٩ - الزواج الفردي جائز . زواج آدم بحواء واحدة .

قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ... » (١) ومما لا شك فيه في جميع الأديان السماوية أن الله تبارك وتعالى خلق آدم . وخلق من آدم حواء ، ثم زوجها له .

هكذا بدأ نظام الزواج بالزواج الفردي ، وهو جائز في الإسلام وفي غيره من الأديان السماوية .

غير أن ظاهرة زواج آدم بحواء واحدة ، استغلها خصوم تعدد الزوجات ، وبعض كهنة الأديان ، للزعم بأن نظام الزواج الفردي هو النظام الطبيعي الوحديد والشريعة الربانية الوحيدة التي أرادها الله خلقه ؟ .. بل أدعوا على الله - سبحانه وتعالى علواً كبيراً - أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لأدم أكثر من حواء واحدة ؟ ! .. ولا شك عندي أن هذا القول ينتهي في ضلال دون أن يهدى إلى الحق ، فزواج آدم بحواء واحدة لا يعني أن هذه هي الشريعة التي لا يرتضي الله عز وجل غيرها لعباده .. والأدلة على ذلك متوفرة :

أولاً : إذا كان الله - سبحانه وتعالى علواً كبيراً - قد علم أن آدم لم يكن في حاجة إلى أكثر من حواء واحدة ، فإنه عز وجل لم يخلق بني آدم كآدم نفسه ، ولم يخلق بنات حواء كحواء ذاتها . إلا ترى أن كثيرة من أئرجال من بني آدم يحتاجون فعلًا إلى أكثر من حواء واحدة ولا تكفيهم زوجة واحدة . كذلك ، إلا ترى أن من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضًا عضالاً .. الخ .. ولو كانت حواء عقيماً مثلاً

(١) من الآية ١ سورة النساء .

لما أنجب آدم ، ولما صلح لآدم أن تكون له امرأة واحدة ، كذلك الأمر
لو كانت حواء رقيقة مثلاً (٢) ..

ثانياً : إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء واحدة لآدم ،
الا أن ظروف الحياة من بعد خلق آدم أوجدت زيادة في بنات حواء غير
المتزوجات .. ذلك أمر حدث بعضه في حياة آدم وحواء ، وما قصة
فأبيل وهابيل للتخفى على ذارسي الأديان ، وكانت خصيـلتها أن قتل أحد
أبناء آدم وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال ... وتوكـد علوم
الاحصاء زيادة مضطـردة في عدد العوانس والمطلقات والأرامل .. وبقـتضـي
ذلك أن نبيـخ لبني آدم الزواج بأكـثـر من واحدة لاستيعـاب العدد الفائـض
من النساء غير المـتزـوجـات .

ثالثاً : إن الله - سبحانه وتعالى عـلـوا كـبـيراً - وقد خـلـق لـآدم حـوـاء
واحـدـة ، الا أنه لم يـحرـم عـلـى عـبـادـه تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ فـى كـتبـهـ التـىـ انـزـلـهـاـ
عـلـى رـسـلـهـ ، فـصـحـفـ اـبـرـاهـيمـ وـالتـورـةـ وـالـزـيـورـ وـالـانـجـيلـ وـالـقـرـآنـ خـلـتـ مـنـ
نصـصـ صـرـيـحـ يـحرـمـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ ، بل وـرـدـ فـىـ مـعـظـمـهـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أنـ
هـذـاـ التـعـدـدـ مـبـاحـ لـإـثـمـ عـلـيـهـ (٣) .

رابعاً : إذا رجـعـناـ إـلـىـ تـارـيـخـ الـأـدـيـانـ لـأـنـجـدـ رـسـوـلاـ أوـ نـبـيـاـ يـخـبـرـنـاـ
أـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ حـرـمـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ ، بل نـجـدـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ سـنـةـ
لـكـثـيرـ مـنـهـمـ : لـقـدـ تـزـوـجـ اـبـرـاهـيمـ وـيـعقوـبـ وـدـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـمـ
الـسـلـامـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ .

والـصـحـيـحـ أـنـ خـلـقـ حـوـاءـ وـاحـدـةـ لـآـدـمـ كـانـ لـحـكـمـةـ سـامـيـةـ هـيـ أـنـ يـكـونـ
الـبـشـرـ جـمـيـعـاـ أـبـنـاءـ رـجـلـ وـاحـدـ وـامـرـأـ وـاحـدـةـ ، فـلـاـ يـفـاضـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ
بـنـبـ أوـ حـسـبـ ، فـيـرـعـمـ مـثـلـ أـنـهـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ أـبـ أوـ إـلـىـ أـمـ أـشـرـفـ مـنـ أـبـ
أـوـ أـمـ الـآـخـرـينـ ، فـلـيـسـ هـنـاكـ أـبـنـاءـ لـلـهـ أـوـ شـعـبـ خـاصـ مـخـتـارـ عـنـهـ : بلـ

(٢) والـرـتـقـ هوـ اـنـسـدـادـ الـمـهـبـ بـلـحـ أوـ عـظـمـ ، وـهـوـ مـنـ عـيـوبـ بـعـضـ
بنـاتـ حـوـاءـ .

(٣) انـظـرـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـىـ الطـبـعـاتـ الثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ مـنـ
هـذـاـ الـكـتـابـ .

الجميع بشر من خلق ، كلهم من آدم وحواء ، وبالتالي لا تفاضل بينهم الا بالايمان والعمل الصالح والتقوى .

ومن الواضح أن كل هذه الأدلة تؤكد أن الاستدلال على تحريم تعدد الزوجات بزواج آدم بحواء واحدة ، هو استدلال خاطئ لا يستهدف الحق بقدر ما يحركه الهوى أو تمليه المصالح أو تتوهمه المراهقة الفكرية .

٢٠ - وتعدد الزوجات جائز كذلك :

اذا كان الله عز وجل قد جعل بعض الرسل والأنبياء يعدد زوجاته ، كإبراهيم وبعثوب وداود وسليمان ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، فهذا يدل على أن تعدد الزوجات جائز في شريعة الله تبارك وتعالى ، لأن الرسل والأنبياء يبلغون عن ربهم ويستحيل عليهم أن يبتعدوا في دين الله ما ليس منه (٤) .

ولما كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، هي شريعة خاتم الرسل والأنبياء ، وكان لابد أن تكون صالحة لكل زمان ومكان إلى يوم الدين ، وأن تكون فيها الحلول الصحيحة لاستيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات ، وهي ظاهرة العصر ، وكل عصر إلى يوم الدين ، لذلك نجد الله عز وجل يجيز فيها تعدد الزوجات .

قال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيباً . وآتوا اليتامي أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ، انه كان حوباً كبيراً . وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

(٤) قال تعالى : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وزرية ... » من الآية ٣٨ سورة الرعد . وفي العهد القديم في الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك أن سليمان عليه السلام كان لديه سبعمائة من النساء السيدات وثلاثمائة من السراري ، والله أعلم .

أيمانكم ، ذلك أدنى لا تعولوا . وآتوا النساء صدقتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (٥) .

وقال عز وجل : « ويستفونك في النساء ، قل الله يفتكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتأملي النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا للبيتامي بالقسط ، وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما . وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضها فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الانفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتدبروها كالملعقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غورا رحيمـا . وان يتفرقـا يغـن الله كلا من سـعـته ، وـكان الله واسـعا حـكـيـما » (٦) . صدق الله العظيم (٧) .

٢١ - جواز تعدد الزوجات ليست الهدف الأصلي لآيات القرآن : وانما تقييد التعدد هو الهدف .

من تأمل آيات القرآن سالفـة الذكر وقرأها عدة مرات ، أدرك بوضوح أن جواز تعدد الزوجات وباحتـه لم تكن الهدف الأصـلي للقرآن ، والأدلة على ذلك متـوفـرة :

أولا : كان تعدد الزوجات جائزـا ومبـاحـا عند نـزـولـ القرآن ، وكان العرب يمارسـونـه يـغـيرـ حدـودـ ، وكانت اليـهـودـ كذلك لا تـحرـمـهـ ، وهـكـذا النـصـارـىـ وـقـتـئـذـ ، وكان يـكـفىـ أن يـجـرـىـ عـرـفـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ إـبـاحةـ تـعـدـدـ اـنـزـوجـاتـ ، دونـ أـنـ يـرـدـ نـصـ فـيـ الـقـرـآنـ يـقـرـرـ ذـلـكـ ، حتىـ يـعـتـبرـ هـذـاـ التـعـدـدـ مـبـاحـاـ .

(٥) الآيات ١ - ٦ سورة النساء .

(٦) الآيات ١٢٧ - ١٣٠ سورة النساء .

(٧) وهناك آيات أخرى تتعلق بتعدد الزوجات كآلية تحريم الجمع بين الآختين رقم ٢٣ سورة للنساء وسيأتي ذكرها وشرحها فيما يلى .

ثانياً : لم ترد في القرآن الكريم آية كاملة تنص فقط على اباحة تعدد الزوجات ، بل ورد ذكر تعدد الزوجات مقترونا بموضع للبيتامي ، ثم جاء النص بشرط : « وان خفتم الا تقطضوا فى اليتامى » وكان جواب هذا الشرط : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ... » ولو كان هدف القرآن اباحة تعدد الزوجات لاقتصار على تقرير هذه الإباحة منذ بداية الآية .

ثالثاً : المعهود في أساليب القرآن الكريم عند اباحة شيء أن يقال مثلاً « لا جناح عليكم » و « أحل لكم » ... وغير ذلك من الأساليب الدالة على الاباحة .

ومن يتأمل أسباب نزول هذه الآيات ، والعرف السائد عند الناس في ذلك الوقت ، يدرك بوضوح أن القرآن الكريم كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات بأربع على الأكثر ، وبعدم جواز الجمع بين الأخرين وسائل المحارم ، مع العدل بين اليتامي ومع الزوجات ... الخ . وهو ما يتضح من تفسير هذه الآيات .

٢٢ - تفسير قوله تعالى « وان خفتم » :

« وان خفتم الا تقطضوا فى اليتامى » ... هذا خطاب من الله عز وجل موجه للناس (٨) . ولا تقطضوا أى الا تعذلوا ... وإذا استعملنا في الكلام « إن » كان شرطها محتمل الواقع ، بخلاف « إذا » التي تستعمل حيث شرطها محقق الواقع . وقد بدأت الآية هنا بلفظ « إن » فكان من معناها أن الخوف من ظلم اليتامي محتمل الواقع بحيث إذا وقع عند بعض الناس فإنه قد لا يقع عند البعض الآخر ... ويشعر سياق الآية بأن خطاب الله تعالى يتوجه فيها إلى الخائفين من ظلم اليتامي من الناس .

والخوف من ظلم اليتامي حالة نفسية تصيب كثيراً من الناس ، خصوصاً عند سماعهم وعيدهم الله فيما سبق من الآيات ... لقد أمرهم الله

(٨) ففي أول آية « يا أيها الناس اتقوا ربكم ... » وبباقي الآيات استطراد للبيان القرآني .

بالتقوى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » أى خافوا عقاب ربكم خوفا يحملكم على القيام بما أمركم به واجتناب ما نهائكم عنه . ثم كرر هذا الأمر « واتقوا الله الذى تسائلون به والأرحام » (٩) . ثم حذرهم من رقبته لهم « ان الله كان عليكم رقيبا » ، يعرف السر وأخفى ... ثم أمرهم أمر واجب ولزام بأن يؤتوا اليتامي أموالهم ، وصور لهم ظلم اليتامي في صورة تنفرهم منه « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » ... ووصف مخالفة هذا الأمر بأنها الحوب الكبير أى : الظلم العظيم ، وكان حقا على المؤمنين : ازاء ذلك - أى يخافوا وعيده الله ويحذرها مخالفة أوامرها .

وإذا كان خطاب الآية قد توجه للخائفين من ظلم اليتامي ، فالزمام بقيود تعدد الزوجات ، فإن حكمها يعم الخائفين وغير الخائفين ، لأن غير الخائفين أولى بالزمام هذه القيود . ولأنه اذا كان الله سبحانه قد أجاز لمن يخاف ظلم اليتامي أن ينكح زوجتين أو ثلاث أو أربع ، فإنه لم يحرم ذلك على من لا يخاف ظلم اليتامي ، فحكم الآية عام يسري على الخائفين الذين يغلب على ظنهم الوقوع في ظلم اليتامي ، ويسري على الخائفين الذين لا يقعون في ظلم اليتامي ، ويسري كذلك على غير الخائفين ، وعلى أولئك الذين لا أيتام عندهم . وعلى هذا أجمع علماء المسلمين (١٠) :

وعدم الاقساط في اليتامي يعني ظلمهم بعدم اعطائهم نصيبيهم العادل في الحياة (١١) ، وذلك قد يتعلق باشخاصهم وقد يتعلق بأموالهم .

(٩) أى اتقوا الله الذى يستخلف به بعضكم بعضا ويعاهد ، فيقول أسلك بالله وأتشدك بالله وأعزم عليك بالله . واتقوا الأرحام (أى القرابة وصلة الرحم) التي يستخلف بها بعضكم بعضا فصلوها ولا تقطعوها .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي ط ١٩٣٧ م بمصر ج ٥ ص ١٣ . وفيه « أجمع المسلمين على أن من لم يخف القسط في اليتامي له أن ينكح أكثر من واحدة ، اثنتين أو ثلاثة أو أربعا . كمن خاف » .

(١١) انظر تفسير الطبرى ط دار المعارف بمصر ج ٧ ص ٤٢١ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١١ وتفسير الجصاص ط ١٣٤٧ ه بمصر ج ٢ ص ٦٠ وتفسير ابن كثير ط الحلبي بمصر ج ٢ ص ٥٦١ وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ وروح المعانى للألوسى ط ادارة الطباعة المنيرية بمصر ج ٤ ص ١٨٩ - ١٩٥ ونفسير الجلالين ط دار القلم بمصر ص ٨٠ ، وتفسير الغفر الرازى ط ١٢٧٨ ه

من ظلم اليتامي أن يلجا الوصى أو القيم الى الزواج من اليتيمه
التي بحجزه أو يزوجها لابنه ، ان كانت تحل لآبدهما ، ويحرمها مما
أثبته الله لها من الحقوق ، كحقها فى اختيار زوجها ان كانت لا ترى
الزواج من الوصى أو ابنته ، أو حقها فى مهرها كاملا غير منقوص ان كان
الوصى لا يريد أن يعطيها مهر مثلها ، أو حقها فى أن تكون أموالها مستقلة
عن أموال زوجها ان كان الوصى يهدف بزواجه منها أن يخلط أموالهما
بأمواله ... إلى آخر أحوال يتامى النساء اللاتي لا يريد أولياء النفس
اعطاءهن ما كتب لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك ويرغبون
فى تزويجهن أو عضلهن عن الزواج فى سبيل ذلك (١٢) .

وقد يكون اليتيم ولدا ذكرا ، وهو يعد من المستضعفين من
الولدان (١٣) . فيرغب الوصى أو القيم فى أن يزوجه من ابنته أو من
فتاة أخرى تحت ولايته ، فاذا كان يتم فى هذا الزواج حرمان اليتيم من
بعض حقوقه ، كحقه فى اختيار زوجته ، أو حقه فى أن يبذل لزوجته
مهرًا ميسوراً معقولاً اذا كان الوصى يريد أن يأخذ منه مهرًا عالياً ، أو
حقه فى أن تكون أمواله مستقلة عن أموال هذا الوصى اذا كان الوصى
يهدف بتزويجه أن يخلط أموال القاصر بأمواله ..

هذه هي الاحوال الغالبة عند الناس فى معاملة اليتامي معاملة
سيئة ، وخاف المسلمون فى عهد الرسول ﷺ من ظلم اليتامي ، وهم
حريصون على اتباع أحكام الله ... فجاؤوا الى الرسول ﷺ يستفتونه ،
ما هي المعايير التي يعاملون بها النساء واليتامى ؟ وشاء الله سبحانه أن
يتصدى للفتيا ، لا يتركها لنبيه أو لأحد من المسلمين من بعده ، قال
تعالى :

« ويستفتونك فى النساء ، قل الله يفتتكم فيهن وما يتلى عليكم فى
الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن
تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما

(١٢) وهن يتامى النساء المشار اليهن فى الآية ١٢٧ سورة النساء .

(١٣) المشار اليهم فى الآية ١٢٧ سورة النساء .

تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » (١٤) ... هذه الآية وضعت معيارا يخلص فى أن العبرة بحسن النية واستهداف الخير ... « أن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير » ... فالإيتامى ان كانوا نساء ففى النساء ضعف معروف ، وان كانوا ذكورا فهم من المستضعفين من الولدان مهما أتوا من أموال الميراث أو غيره .. فافعلوا الخير مع هؤلاء : « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » يجازيكم به أوفر الجزاء .

وإذا كانت الصور التى عرضناها ، وأشار إليها القرآن عند استفتاء الناس عنها هي الأحوال الغالبة فى المجتمع ، فإن هناك صورا أخرى لظلم الإيتامى وان كانت نادرة ... وهى داخلة فى عموم نهى القرآن لظلم الإيتامى ... ، مثلا قد يغسل الولى الإيتيمة عن الزواج لتظل عانسا وتتم له السيطرة على أموالها ، وقد يتزوج الوصى أو القيم بأى اليتيم أو اليتيمة حتى تخوض عينيها عنأكل مال الأيتام ... بل قد يكون ظلم الإيتامى غير مقصود ، فقد يرفض الوصى مثلا تزويج أولاده أو بناته من الإيتامى الذين يرعاهم حرصا على لا يظلمهم أو خشية اختلاط أموال الإيتامى بأمواله أو أموال أولاده وأكلها بالباطل ، ومثل هذا السلوك يكون ظلما اذا طلب الإيتيم أو الإيتيمة هذا الزواج وكانت له فيه مصلحة ، وبالمثل قد يعرض الوصى عن الزواج بيتامى النساء الذين فى حجره أو أمهات هؤلاء الإيتامى مع رغبته فيها ورضائهن بالزواج منه ، فيحرم على نفسه ما أحله الله له ويحرم الإيتيمة أو أمها من زواج يحقق لها مصلحتها ... بل قد يؤدى الخوف ببعض الناس الى التحرج من زيارة أمهات الإيتامى أو من يرعاهم من يتامى النساء من غير المحارم ، خشية أن يقع فى الفتنة (١٥) . وهي

(١٤) الآية ١٢٨ من سورة النساء ومعنى « ما كتب لهن » أى ما فرض لهن من ميراث أو مهر أو نفقة أو غير ذلك من حقوقهن ومعنى « وترغبون أن تنكحوهن » أى وترغبون فى أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن أى ترغبون فى تزويجهن أو عضلهن عن الزواج .

(١٥) محمد محمود المدى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات ط ١٩٥٨ م مصر ص ١٨ .

او خشية الزنا بهن او بغيرهن ، تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٣٩ وتفسير البيضاوى من ١٠٢ وتقسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ وذكر خلافا حول هذا المعنى .

ذلك ظلم أيضاً لليتامى بالابتعاد عنهن حيث توجب المصلحة الاطلاع على أحوالهن لقضاء حوائجهن المنشورة .

ولا شك أن الشارع الحكيم لابد أن يرسم طريقاً صحيحاً للناس لا ظلم فيه لليتامى ولا لغيرهم ، ولا بد أن يرفع الحرج عن الناس ويتحقق مصالحهم العادلة .. فكيف كان ذلك ؟ .. فلتتابع شرح الآية لنعرف الحل القرآنى العظيم ...

٢٤ - « فانكحوا » :

« وَانْخَفِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا » .. فانكحوا ... هذا أمر ، وهو أمر من الله سبحانه وتعالى ... والنكاح هو الزواج ، أى فتزوجوا ، فما هي دلالة هذا الأمر وما هي حكمته ؟ ... الأصل في أمر الله سبحانه أن يكون على الإيجاب والالتزام إلى أن تقوم حجة على أن ذلك الأمر على سبيل التأديب أو الارشاد أو الإعلام أو غير ذلك .

قبل أن نعرف دلالة أمر الله هنا بالزواج ، يحسن أن نستعرض بعض الأساليب العربية : مثلاً .. قال القائد الجنوده « تحرکوا يميناً » هذا أمر : وهو على سبيل الإيجاب والالتزام ... ولو قلت لصديقك : « ان خفت من الأمراض فكل الفواكه والبقول » ، فهذا أمر لم يكن على سبيل الوجوب والالتزام وإنما كان على سبيل الارشاد والاعلام ... وهكذا نجد صلة الصدقة تنقض حجة على أن الأمر في المثال السابق لا يقصد به الوجوب والالتزام وإنما يقصد به الارشاد . وبالمثل لو قلت لأولادك « آتوا علومكم حقها ، وان خفتم لا تنجحوا ، فاللعبوا ما طاب لكم من الألعاب ساعتين وثلاث ورباع ، فان خفتم لا تتفوقوا فساعة أو في الاجازة ، ذلك أدنى لا تضيع جهودكم » .. هذا الأسلوب لا يدل على أنك تأمر أولادك أمراً ملزماً بـ اللعب ساعتين وثلاث ورباع ، وإنما المقصود بـ أسلوب الأمر هنا هو التأديب والارشاد والاعلام ، وذلك بتقييد اللعب ساعتين أو ثلاث أو أربع وحث الأولاد على التفوق وارشادهم بالاكتفاء بـ ساعة أو بالـ لعب في الاجازة .

نعود الى الآية الكريمة : (وان خفتم الا تقدسو في اليتامي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا
تعدلوا واحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى الا تعولوا) ... الامر
بالنكاح هنا في قوله تعالى (فانكحوا) ليس امرا على سبيل الوجوب
والالزام ، وانما هو امر على سبيل التأديب والارشاد والاعلام (١٦) ،
والحجج على ذلك كثيرة : منها أن هذه الآية تخير المخاطبين بها بين
الزواج باثنتين او الزواج بثلاث او الزواج بأربع ، فان خافوا ظلم النساء
او ظلم اليتامي او ظلم انفسهم واحدة ، ولو كان الامر على سبيل
الوجوب والالزام لما كان هناك خيار ... ومنها أن الامر بالنكاح هنا لو
كان امرا ملزما بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى الله عن هذا
العدد عند خوف العدل بقوله سبحانه : (فان خفتم الا تعدلوا واحدة) ،
ومنها أن الزواج مباح في الاسلام وتعدد الزوجات كان مباحا وقت نزول
هذه الآيات ، فلم تكن ثمة حاجة الى الزام الناس بتعدد الزوجات او
ايحابه عليهم .. بل كانت الحاجة ماسة الى تقييده باثنتين او ثلاث او
أربع كحد أقصى ، وذلك حتى لا تدفع الحاجة بعض الناس الى اكل اموال
اليتامي بالباطل للإنفاق منها على الزوجات والأولاد ، وحتى لا يكثر بعض
الناس من الزواج باليتامي من النساء طمعا فيما عندهن من اموال ورثتها
... الا ترى أن قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ورد
جوابا لشرط متقدم في الآية هو قوله سبحانه : (فان خفتم الا تقدسو
في اليتامي) !! فدل ذلك على اتجاه التقييد لرعاية حقوق اليتامي ،
ويخصمه يتامي النساء . وهذا واضح من ظروف نزول الآيات والتجاء
الناس لاستفتاء الرسول عليه فيما يتلى عليهم من الآيات في يتامي النساء
اللائي لا يؤتوهن ما كتب الله لهن من حقوق ويرغبون في أن ينکحوهن :
حتى يكون النكاح ستارا لأكل أموالهن بالباطل (١٧) . او يرغبون في

(١٦) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٧ وتفسير الالوسي ج ٤ ص ١٩٣
و فيه أن العلماء اختلفوا في الامر بالنكاح ، قيل انه للاباحة ، وقيل انه لوجوب
الاقتصار على هذا العدد من النساء . ونرى أن هذه المعانى داخلة فيما ذكرناه
من معان بالمقتن .

(١٧) راجع الآية ١٢٧ سورة النساء وبند ٢٧ فيما سبق ، وانظر أدلة
آخر فى بند ٢٧ و ٢٨ فيما يلى .

أن يعضلوهن عن الزواج فيكون العضل حاجزاً لاموالهن عن خروجها من سلطة الأوصياء .

من هنا يتضح أن قوله تعالى (فانكحوا) وان كانت صياغته في صورة الأمر ، الا انه بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الانسان الظلم فيه (١٨) ... وهو تأديب للناس لينتهوا عن ظلم اليتامي تحت ستار الزواج ، وهو ارشاد للناس الى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامي وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنتي وثلاث ورباع على الأكثر مع العدل بين الزوجات ومع اليتامي ومع غيرهم ، فمن خاف الا يعدل فواحدة ... وهو أخيراً اعلام للناس بوسيلة يهذبون بها نظاماً اجتماعياً الفوه وجرت به عاداتهم ...

٢٥ - « ما طاب لكم من النساء » :

(ما) هنا قد تكون لغير العاقل ، بحسب أصلها في اللغة العربية ، وقد تكون للعاقل أيضاً في بعض الأساليب ، فتكون بمعنى « من » (١٩) .

و (طاب) ، بمعنى ما حل لكم (٢٠) ، أو بمعنى ما مالت اليه قلوبكم ورضيت به نفوسكم (٢١) .

و (النساء) هنا تشمل اليتيمات من النساء وغير اليتيمات (٢٢) .

(١٨) تفسير الطبرى ج ٧ من ٥٤٧ .

(١٩) انظر تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢ و ١٣ ويسوق لذلك وجهاً خمسة ذكرناها بتصريف في المتن ، وأيضاً تفسير الجلالين ط دار القلم ص ٨٠ وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٨٩ ، وتفسير البيضاوى ص ١٠٢ .

(٢٠) تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٢ . وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٥ .

(٢١) تفسير الفخر الرازى ج ٥ ص ٣٥١ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ .

(٢٢) تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٤ و ١٩٦ .

فإذا كانت « ما » هنا لغير العقل (٤٣) ، كان معنى قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » هو: فانكحوا ما طاب لكم النكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع ، وذلك يولد معانى كثيرة منها : اعقدوا من الزيجات ما رضيت به نفوسكم ومالت اليه قلوبكم مثنى وثلاث ورباع فحسب ، ومنها : انكحوا ما تيسر لكم النكاح . ومنها : انكحوا نكاحا طيبا ، ومنها : اعقدوا من الزيجات ما هو حلال لكم ، ومنها لا يأس بعقدكم الزواج مثنى وثلاث ورباع فحسب . . .

وإذا كانت « ما » هنا بمعنى من ، فإن ذلك يعني انكحوا من طابت لكم من النساء ، وذلك أيضا يولد معانى كثيرة منها : تزوجوا أية امرأة من رضيت نفوسكم بها ، من تحل لكم ، بشرط أن يكون ذلك مثنى أو ثلاثة أو رباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، ومنها تزوجوا أية امرأة غير تلك الستة التي ترغبون الزواج منها اذا كان في زواج الستة ظلم لها ، فهنالك نساء آخريات يطبن لكم بخلاف من الستة ، وفي قوله تعالى « ما طاب لكم من النساء » ما يصرف الاوصياء عن هذه الستة ويرغبهم في غيرها ويستميلهم الى ذلك . ومنها تزوجوا هذه الستة التي ترغبون في الزواج منها ان كان زواجكم بها تطيب به نفسها وتطيب بها نفوسكم ، ومنها تزوجوا ما حل لكم من النساء يتيمات أو غير يتيمات بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب . . .

١٦٠

ان أسلوب القرآن في اعجازه يخاطب كل انسان بما عنده من الاحتمالات . . (وان خفتم الا تقطضوا في الستة ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يتيمات أو غير يتيمات ، أمهات يتامى أو غير ذلك ، فان كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في ان تنكحوهن ورضين بالزواج منكم أو من اولادكم فتزوجوهن دون حرج ، وان كن من يتامى النساء اللاتي ترغبون في ان تنكحوهن ولكنهن غير راضيات بالزواج منكم أو من اولادكم فلا تحصلوهن وابتغوا الزواج من غيرهن ممن طاب لكم من النساء وما حل لكم من الانكحة ، ودعوا الستة لمن ترغب في الزواج منه ،

ودعوا أموال اليتيمة لها . وكذلك الأمر في المستضعفين من الولدان من اليتامي . وإذا كنتم تخشون الفتنة عند مخالطة اليتامي أو أمهاتهم فلا بأس من زواجكم بهن أو بغيرهن إن عدلت حتى تعرف نفوسكم ، فلكل الزواج مثنى وثلاث ورباع ... إلى غير ذلك من الاحتمالات .

وكل هذه المعانى يؤكد أن الله سبحانه وهو يحذر الذين يظلمون اليتامي تحت ستار الزواج منهم أو عند الاعتراض عن الزواج منهم ، لا يضيق عليهم فى شيء .. فالباب مفتوح أمامهم للزواج الطيب .. وللزواج الحال .. وفي نفس الوقت يتضمن بيان القرآن أنه إذا كان الله سبحانه قد أمر الناس أن يتوجهوا إلى ما طلب لهم من النساء ، فإن ذلك يتضمن نهايا ضمنيا عن الاتجاه إلى ما حرم الله من النساء وما حرم من الانكحة ..

٢٦ - « مثنى وثلاث ورباع » :

استطُرَدَ بيان القرآن يدل على أن الله عز وجل قد أقرَّ الناس على ما جرى به عرفهم من تعدد للزوجات ، ولكن بشرط أن يكون ذلك مثنى وثلاث ورباع فحسب ، فمثُنم من تكون له زوجتان ومنهم من تكون له ثلاث زوجات ومنهم من تكون له أربع زوجات ، ومن ثم يبدو تعدد الزوجات عند الاحصاء في صورة اثنتين اثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع ، وكان من بلاغة القرآن أن يعدل عن هذا التكرار في اللحظة وذلك التكرار في المعنى آتيا بالفاظ أخرى تفيد المعنى وهي مثنى وثلاث ورباع ، مخاطبا بها الجمع من الناس .

(٢٤) راجع الأساس اللغوى وال نحوى لذلك فى تفسير الطبرى ج ٧ ص ٥٤٣ - ٥٤٥ و تفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٠ - ١٩٢ و تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٣٥١ و ٣٥٢ و تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٥ و ١٦ و تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١ .

٢٧ - (التقيد بأربع وارد على سبيل الحصر) :

غير أن البعض زعم أن الإسلام أباح التعدد إلى أي عدد من الزوجات بغير حصر ، مفسرا قوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على أنه وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وشبهوا قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » كما لو قلت لآخر اشرب الكأس مثنى وثلاث ورباع ، فاقصدنا أن يشرب منه ما شاء من المرات .. وهذا الزعم غير صحيح ، والدليل على ذلك أن اباحة تعدد الزوجات إلى أي عدد بلا حصر أمر جرى عرف الناس عليه وقت ظهور الإسلام ، وكان يكفي أن يجري عرف المسلمين به ولا يرد في القرآن ما ينفيه حتى يعتبر مباحا عند المسلمين ، ولكن نزلت الآية تضع القيود على تعدد الزوجات ، وأول هذه القيود أن يكون مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعذلوا فواحدة ، يؤكّد ذلك أن بيان القرآن ذكر قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم » بعد ذلك دون أن يقيّد ذلك بعدد ما ، واطلاق عدد ما ملكت أيمانكم بغير حد أقصى مع تقيد عدد الزوجات بمثنى وثلاث ورباع يدل على اتجاه القرآن إلى تقيد عدد الزوجات لا إلى اباحته بغير حد أقصى .. كذلك نقلتلينا كتب التفسير (٢٥) والسنّة (٢٦) والفقه (٢٧) أمورا ذات دلالة على هذا الاتجاه ... هذا حارث بن قيس يقول : أسلمت وعندي ثمان من النسوة ، فاتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال « اختر منهاهن أربعا » . كذلك روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمت معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهاهن أربعا .. كذلك نوقل بن معاوية يقول أسلمت وتحتى خمس نسوة فقال لى النبي ﷺ : « فارق واحدة منهاهن » . والنص على أربع هنا دليل على تقيد تعدد

(٢٥) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ٣٥٣ ، وتفسير القرطبي ج ٢ ص ١٧

وتفسير ابن كثير ص ٤٥٠ و ٤٥١ ، وتفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٣

(٢٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ ، ونيل الأوطار ط الحلبي ١٣٧١ م ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢٧) المغني لابن قدامة مطبعة الإمام بالقلعة بمصر ج ٧ ص ٥ و ٨١ .

الزوجات بهذا الحد الأقصى (٢٨) وعلى هذا جرى عرف المسلمين وأخذ جمهور علمائهم من عهد الرسول ﷺ حتى الآن (٢٩) .

٢٨ - (زعم بأن المباح ثمانى عشرة امرأة) :

زعم فريق آخر من الناس أن العدد المباح من النساء هو ثمانى عشرة امرأة في عصمة رجل واحد ، على أساس تفسير مثنى وثلاث ورباع باشنتين اثنتين وثلاث ثلات وأربع أربع ، وظنوا أن الواو هنا بين مثنى وثلاث ورباع هي للجمع فكان مجموع ذلك ثمانى عشرة ... وهذا الزعم

(٢٨) وقد زعم فريق آباق التعدد إلى أكثر من أربع من النساء أن السنة الواردة في قيد التعدد باربع إنما هي خبر أحد ، وخبر الآخر لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدد إلى غير حصر أو إلى ثمانى عشرة أو إلى تسعة حسب اختلاف أقوالهم ، كذلك ذكروا أن الأخبار الواردة في مقارقة ما زاد على الأربع تحتمل معنى آخر ، ذلك أنه من الجائز أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من هؤلاء ترك ما عدا الأربع من النساء لسبب آخر غير قيد العدد ، كما لو كان بين هؤلاء وباقى نساء الرجل غير الأربع حرمة نسب كاختين أو حرمة رضاع أو غير ذلك من الأسباب ، وإذا دخل الاحتمال إلى هذه الأخبار لم يكن الاستدلال بها ناسخا لما فهموه من الآية . وهذا الاستدلال مردود ، فقد عرفنا أن القرآن حصر تعدد الزوجات في أربع ححسب . وفهم غير ذلك منه إنما هو فهم خاطئ . ومع ذلك لو صح أن القرآن لم يدل بقوله تعالى « مثنى وثلاث ورباع » على عدم الحصر . فإن غايته أنه لم يدل أيضا على الحصر . فيكون مجملا وبيان المجمل بخبر الواحد جائز ، وليس في هذا نسخ وإنما زيادة بيان . فضلا عن أن قوله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا قد ورد على سبيل الأطلاق ، وكذلك قوله فارق واحدة ، ولم يحدد سببا لذلك غير العدد بالذات ، فدل ذلك على أن المانع هو الزيادة على عدد الأربع لا غير ذلك . انظر تفسير الظيساني على هاشم الطبرى ط ١٣٢٤ ه بمصر ج ٤ ص ١٥٨ و ١٥٩ وتفسير الألوسى ج ٤ ص ١٩٣ .

(٢٩) وبهذا أيضا أخذ جمهور علماء المسلمين : أنظر عند الحنفية الهدایة ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وعند الشافعية ج ٠ القلوبى وعimra على المنهاج ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٤٩ وعند المالكية بدایة المحتهد ج ١ ص ٢٧٦ وعند الحنابلة المغنی ج ٧ ص ٤٥ و ٨١ وعند الشیعیة الإمامیة المختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشیعی الرذیدیة الروض النضیر ج ٤ ص ٤٧ و ٤٩ وعند الظاهیریة المحلی ج ٩ مسألة ١٨٦١ ص ٤٤١ .

غير صحيح ، لأن المخاطب بلآلية ليس فردا واحدا وإنما وردت صيغة الخطاب لكل الناس كما هو واضح في أول الآيات موضوع الدراسة ، ومعنى مثنى وثلاث ورباع - هنا - أن للناس الخيار ، بعضهم يتزوج اثنتين وبعضهم يكون له ثلاث من النساء وبعض ثالث يكون له أربع ، فيكون تعدد الزوجات عند الاحصاء مثنى وثلاث ورباع ... وهذا الاسلوب مالوف للتعبير عن هذه الفكرة عند العرب ، فتقول جاء خيوف الحفل مثنى وثلاث ورباع ، فيفيد ذلك أن بعضهم حضر اثنين اثنين ، وبعضهم ثلاثة ثلاثة وبعضهم أربعاً أربعاً .. أما الواو هنا فهي لعطف الفعل لا لعطف العدد أي تزوجوا مثنى وتزوجوا ثلاث وتزوجوا ربع .. ولا يتصور أن يعبر القرآن عن عدد ثمانى عشرة بتعبير يضم أعداداً ثلاثة هي مثنى وثلاث ورباع ، لأن ذلك أمر يتجلى مع بلاغة القرآن ، وفي القرآن تعبيرات صريحة عن أعداد أكبر كقوله تعالى « أَحَدْ عَشَرْ كُوكِبًا » (٣٠) « اثنا عشر شهراً » (٣١) ... و « سبعون ذراغاً » (٣٢) ... ولو كان تعدد الزوجات تجوز فيه الزيادة على أربع زوجات لذكر القرآن ذلك صراحة ، ولكن الآية اقتصرت على أربع دون زيادة في الحد الأقصى .

٤٩ - (زعم بان المباح تسعة زوجات) وزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

وزعم البعض أيضاً أن تعدد الزوجات جائز إلى تسعة من النساء ، وذلك بتفسير مثنى وثلاث ورباع على أنها اثنتين وثلاث ورباع ، ومجموع ذلك تسعة ، لأن الواو في ظنهم للجمع ، كما استدلوا على ذلك بـان الرسول ﷺ جمع بين تسعة من الزوجات .. وهذا الزعم غير صحيح ، فقد عرفنا أن لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين ، وليس معدولاً عن اثنين فقط ، وهكذا ثلاثة ورباع .. كما عرفنا أن الواو هنا لعطف الفعل لا لعطف العدد أي فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاثة وانكحوا ربع ، وعرفنا أيضاً أن القرآن الكريم فيه أعداد أكبر من ذلك ولم يعهد فيه التعبير عن عدد تسعة

(٣٠) الآية ٤ سورة يوسف .

(٣١) الآية ٣٦ التوبة .

(٣٢) الآية ٣٢ الحاقة .

أو غير ذلك من الأعداد بأعداد مركبة داخلة فيها ، فهذا مما تسمى عليه
بلغة القرآن ... لا يبقى بعد ذلك سوى أن ننالقش محاولة الاقتداء
بـ ^{الله}
بالرسول ^{صلوات الله عليه} .

ولا شك أن الاقتداء بالرسول ^{صلوات الله عليه} واجب حقاً ، ولكن في غير الأمور
التي اختص الله بها من دون المؤمنين . لقد خاطب الله عز وجل الناس
مبينا لهم أن العدد الجائز لهم في تعدد الزوجات هو مثنى وثلاث ورباع ،
ولم يزد على ذلك شيئاً ، وقبل نزول هذه الآية خاطب الله عز وجل
رسوله بأحكام اختص بها فقال سبحانه : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك
أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبينات
عمك وبينات عماتك وبينات خالك وبينات خالتك اللاتي هاجرن معك
وأمراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة
لنك من دون المؤمنين ، قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت
أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج ، وكان الله عفوراً رحيمًا . ترجى من
تشاء منها وتنكر إلى من تشاء ، ومن ابتغت من عزلت فلا جناح
عليك ، ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضى بما آتتهن كليهن ،
والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليماً حليماً .. » الآية إلى أن قال
سبحانه « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده
أبداً ، إن ذلك كان عند الله عظيماً » (٣٣) وهذه الآيات تتضمن أحكاماً
خاصة بالرسول ^{صلوات الله عليه} ، وذلك واضح من تصديرها بقوله سبحانه : « يا أيها
النبي » ومن هذه الأحكام أن الله سبحانه أحل للنبي زوجاته ، وحرم على
الناس الزواج بأمهات المؤمنين « زوجات الرسول » حتى بعد وفاته .
والله سبحانه هو الذي يبيّن الحلال وبين الحرام ، الا ترى أن زواج
الاخت كان جائزاً في عهد آدم عليه السلام ، فلما كثرت ذرية آدم حرم
الله زواج الأخ من اخته ، وكان ذلك لحكمة بالغة هي حد الناس على أن
يتعارفوا في دائرة أوسع حتى يعيشوا في سلام ، بخلاف ما لو تزوج كل
أخ بأخته فان دائرة التعارف بين الناس تضيق ، فضلاً عن أن الاخوة

سيتنازعون ويقتتلون على زواج الاخت كما حدث بين هابيل وقابيل ..
ولم يكن محمد ﷺ بدوا في الرسل عندما أباح الله له زواج أكثر من أربع ،
وقد خاطبه الله تعالى في آية أخرى في القرآن بقوله تعالى « ولقد
أرسلنا رسا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية (٣٣) » وفي العهد
القديم عند اليهود والنصارى نص يذكر أن سليمان عليه الصلاة والسلام
كان عنده المئات من الزوجات غير السراري (٣٤) ، والله أعلم .
ولا غرابة في ذلك ، لأن المرجع في معرفة الحلال والحرام هو حكم الله
سبحانه ، ولا معقب لحكمه ، وما الحلال والحرام الا تنظيم من عند الله
لسلوك البشر .

.... وإذا كان الله سبحانه قد حرم على الناس الزواج بأكثر من
أربع لحكمة بالغة ، وأحل لرسوله زوجاته وكن أكثر من أربع لحكمة بالغة
سنراها ، وحرم على المؤمنين الزواج بأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) ،
فلا يحل لأحد أن يقتدى بالرسول ﷺ في هذا الشأن محاولاً أن يجيز التعدد
إلى تسع زوجات مثلاً .

٣- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم :

إذا تأملت كيف عدد الرسول ﷺ زوجاته ، لعرفت كيف ، ضرب
الرسول ﷺ أعلى مثل في نظم الزواج بحياته الخاصة فقد كان لكل زواج
تزوجه دلالة معينة تؤكد عظمته وتعلم المسلمين جديداً من تعاليم
الإسلام (٣٦) .

(٣٤) من الآية ٢٨ سورة الرعد .

(٣٥) الاصحاح الحادى عشر من سفر الملوك .

(٣٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦١ سيرة النبي لابن هشام ، ونساء النبي
لبنت الشاطئ ، وحقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس العقاد كتاب الهلال
ص ١٩٠ وما بعدها ، ومحمد أبو زهرة في الملحق الدينى لجريدة الجمهورية
عدد أول أبريل ١٩٦٦ ومحاضرة لـأحمد هريدى بدبى لفقة المقارن بكلية
الشريعة والقانون بالازهر (على الآلة الكاتبة) ص ٢٢ - ٤١ ومحمد سلام
مذكور في كتابه أحكام الأسرة في الإسلام ط ١٩٦٧ ج ١ هامش ص ١٦٣

لقد ظلّ الرسول ﷺ متزوجاً بواحدة فقط قرابة خمسة وعشرين عاماً حتى جاوز الخمسين من عمره ... كانت عنده خديجة رضي الله عنها ، وظلت معه بمفردهما دون أن يتزوج عليها ، رغم أن تعدد الزوجات كان مباحاً إلى أي عدد شاء الرجل ، وكان كل شريف في قريش يتمنى محمداً زوجاً لابنته .. أليس هو الذي كانت تدعوه العرب - حتى قبل الإسلام - بالصادق الأمين؟! ... ثم توفيت خديجة وهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وتحول جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم فكانت الحروب وكان الأيتام والأرامل ... وفي هذه المرحلة عدَّ الرسول ﷺ زوجاته ، وكان له في كل زواج هدفاً يعلم به المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام .

كانت أول امرأة تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وكانت في مثل سن خديجة ، قاربت الستين من عمرها ، والسبب في زواجهها أن زوجها السابق كان مسلماً وتوفي (٣٧) ، ولا مأوى لها بعد موته إلا بيت أبيها وكان أبوها مشركاً ، فخشي الرسول عليها من أذى أبيها فتزوجها ، وكان بذلك الزواج يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام في مقاصد الزواج .

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، عقد عليها وهي في السادسة من عمرها ، وما كان مثلها يشتته ، لكن زواجهها كان يوحى من الله سبحانه (٣٨) وللحكم بالغة ، فهي التي حفظت عن النبي ﷺ ورثت

و ١٦٤ ويرى أن زواج الرسول المتعدد تم قبل نزول آية التقييد ب الأربع ، ولم يكن جائزًا أن يتزوج أحد غير الرسول بأمهات المؤمنين إذا فارق بعضهن ، فاستيقظوا و قد أحلهن الله له ١٠ هـ . ولاحظ أن سورة الأحزاب التي أحلت للرسول زوجاته نزلت قبل سورة المتحنة . وبعد المحتنة نزلت سورة النساء وفيها قيد التعدد ب الأربع ، وهذا مما ينهض لصحة هذا الاستدلال .
(٣٧) وهو السكران بن عمرو الأنباري .

(٣٨) وكانت « خولة بنت حكيم » زوجة عثمان بن مظعون قد عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بسودة بنت زمعة أو عائشة بنت أبي بكر . فاختار الأولى . وبعد أن تزوجها أتاه جبريل عليه السلام يخبره أن عائشة رضي الله عنها من أزواجها كذلك فتزوجها . انظر السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ص ٣٠ .

عنه الكثير من سننه التي اهتدى بها المسلمين في مجال الأسرة ، وما كان ذلك ليحدث لولا انه اختارها صغيرة تحفظ بسهولة ما تعرفه عن الرسون صلی الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .

ثم تزوج الرسول ﷺ زينب أم المساكين رضي الله عنها ، وكانت أرملة وحيدة ولكنها كانت تؤوي اليتامي والضعفاء وتجعل من بيتها ملحاً لهم ؛ فاعانها النبي ﷺ على ذلك بالزواج منها ، ولبشت معه عليه الصلاة والسلام زمناً قصيراً ثم ماتت في حياته (٣٩) .

ثم تزوج عليه الصلاة والسلام حفصة بنت عمر بن الخطاب ، رضي الله عنها ، وكان زوجها قد مات في غزوة بدر (٤٠) ، فذهب عمر بقلب الآب الحنون إلى أبي بكر يعرض تزويجها له ، فسكت أبو بكر .. فذهب إلى عثمان يعرض تزويجها له ، فسكت أيضاً عثمان .. فذهب عمر لرسول الله ﷺ يحكى له ما حدث من أخيه في الإسلام أبي بكر وعثمان .. وتكلم محمد ، اعزازاً لشأن المرأة وتطبيباً لخاطر عمر وحافظاً على روابط المودة بين الصحابة ، قال الرسول ﷺ لعمر « سيتزوجها من هو خير من أبي بكر وعثمان ، وسيتزوج عثمان من هو خير منها » وتزوج النبي عليه السلام بحفصة وزوج ابنته لعثمان .

ثم تزوج الرسول - ﷺ - زينب بنت جحش رضي الله عنها ، بأمر من الله سبحانه ونص في القرآن يتلى ... وكانت زينب متزوجة بزيد بن حارثة ثم طلقها . وقد زعم فريق من المشرين المحترفين أن الرسول ﷺ أحبها وأخذها من زوجها ، وكذب هؤلاء ... فقد كان الرسول ﷺ هو الذي زوج زينب في البداية لزيد بن حارثة ، وكان زيد يدعوه الناس بابن الرسول لتبنيه اياه ، وكانت زينب بنت عممة الرسول عليه السلام ، « وما كان جمالها خفي على الرسول قبل تزويجها بمولاه لأنها كانت بنت عمته يراها من طفولته ولم تفاجئه بروعة لم يعهد لها » . ولقد زوجها الرسول من مولاه زيد وهي القرشية ، وعاش زيد معها زمناً وقضى زيد منها

(٣٩) قبل زواجه صلی الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها .

(٤٠) وهو خنيس بن حذافة لأنصارى .

وطرا ، ولكن دب الخلاف بين زينب وزيد فقد كان الله يريد أمرا كان مفعولا ... أراد الله سبحانه أن يبطل التبني في الإسلام وأن يحرم نظام الكهنوت ، فلا يقول مسلم للرسول صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من بعده «يا أباانا» وهو ما لا ينادي به غير الأب الشرعي . فلأوحى الله سبحانه لرسوله أنه سيتزوج من زينب ، وخشي الرسول عليه السلام أن يقول الناس أن محمدا تزوج من زينب ، وهي وزيد تحت رعايته وفي مقام عياله ، هي ابنة عمته وزيد كان يدعى ابن محمد بالتبني ، ولكن الخلاف استحكم بين زيد وزينب وذهب زيد مستأذنا الرسول في أن يطلق زينب التي سبق أن زوجها له ، فقال الرسول - عليه السلام أمسك عليك زوجك واتق الله أى لا تطلقها ، ... وهذا عاتب الله سبحانه رسوله كيف يخشى الناس والله أحق أن يخشاه ، وقد سبق أن علم من الله أنه قضى أمرا كان مفعولا ... وأنزل الله سبحانه في ذلك آيات تتلى يبطل بها التبني ونظام الكهنوت ويأمر رسوله بزواج زينب قال عز وجل : « واد تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه (٤١) أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناتها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعائهم (٤٢) اذا قصوا منها وطرا ، وكان أمر الله مفعولا ، ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدرا مقدورا . الذين يبغون رسالت الله ويخشونه ولا يخشون أحدا الا الله ، وكفى بالله حسيبا . ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبفين وكان الله بكل شيء عليما » (٤٣) ... وتعلم المسلمين جديدا من تعاليم الإسلام بزواج الرسول من زينب ... تعلموا أن كلاما من النبي ونظام الكهنوت مرفوض في الإسلام رفضا لا مجال فيه لاي تأويل ، فقد تم قوله

(٤١) وهو زيد - كما صرحت به الآية بعد ذلك ، وقد أنعم الله عليه بزواج زينب بنت عمته الرسول ، وانعم الرسول عليه بأن تبناء - قبل الغاء التبني - وزوجه بزينب بنت عمته .

(٤٢) والادعاء جمع دعى وهو المتبني ، والممعنى لا يتخرج لنسان من نزاج امرأة كانت من قبل زوجة لمن كان ابنا له بالتبني ، فالتبني لا يترتب عليه اثر شرعى ، وليس مانعا من موانع الزواج .

(٤٣) الآيات ٣٧ - ٤٠ سورة الأحزاب .

وعملاء ، فمحمد ﷺ ما كان أباً لزيد ولا أباً لأحد من الناس ، وهكذا سائر الأنبياء والرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولا شك أن هذه التعاليم خطيرة فهي تخالف جوهر المعمول به في الأديان الأخرى مما أغاظ فريقاً من أهلهما ، فحاول تشويه سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتزوج الرسول ﷺ جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، تزوجها عقب غزوة بنى المصطلق ، وفي هذه الغزوة سبى المسلمين أسرى ومنهم جويرية (٤٤) ، التي أتت الرسول ﷺ وأخبرته أنها وقعت أمة من نصيب ثابت بن قيس وأنه كاتبها على تسعة أواق ، وطلبت من الرسول فكاكها . فقال لها : أو خير من ذلك ؟ فقلت ما هو ؟ فقال أؤدي عنك كتابتك وأنزوجك فقالت : نعم يا رسول الله . وأراد النبي ﷺ بذلك أن يحضر المسلمين على اعتاق هؤلاء الأسرى ، بالقول وبالفعل ، وكانت هذه ستة في تعليم المسلمين ، فزواجه بجويرية ، وبباقي الأسرى أقرباء لها ، جعل كل من في يده أحد من الأسرى يعتقه ، باعتبار هؤلاء الأسرى أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يليق أن يسترق المسلمين أصهار رسول الله !! ولقد شهدت عائشة وهي ضرة جويرية بأنه ما كانت امرأة أبرك على قومها من جويرية ، لقد عتن بها مائة بيت من بيوت العرب : ولم يكن الفضل لجويرية وحدها في عتق هؤلاء ، بل كان الفضل كل الفضل لرسول الله ﷺ الذي تزوج بجويرية .

وتزوج الرسول ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، وهي هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، وكان زوجها (عبد الله بن عبد الأسد) قد مات في غزوة أحد ، وترك لها عيالا ، فأراد النبي ﷺ أن يكفلها ويكتف العيال ، وكان بزواجه بها يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام وفلسفته في مقاصد الزواج .

(٤٤) وفي هذه الغزوة قتل زوجها مسافع بن صفوان وكان من الدُّاعِمِينَ .

وتزوج الرسول ﷺ صفية بنت حبي رضي الله عنها . وقد كانت هي وأختها من الأسرى . وبعد مقتل زوجها في غزوة خيبر ، قدم عمار بن ياسر وقتل أعمامهما وأقاربها أمامهما ، وكان أقاربها من أئمة اليهود المحكوم عليهم بالاعدام بسبب ايمانهم المسلمين كثيرا ، ومع ذلك غضب الرسول ﷺ من عمار وقال له « أليس في قلبك رحمة يا عمار ، اقتل أقارب الفتاتين » ، وهما تريان » ثم عرض النبي عليه السلام على الصحابة أن يتزوجوهما فترجوت واحدة وبقيت صفية وكانت قصيرة . فقال لها رسول الله ﷺ : اختارى ، فإن اخترت الاسلام أمسكتك لنفسى ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن اعتقك فتلحقى بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويت الاسلام ... وخيرتني الكفر والاسلام ، فالله ورسوله أحب إلى من العتق وأن أرجع إلى قومى ، فامسكتها رسول الله ﷺ ، وهكذا تزوجها . فأى رحمة بالمرأة كانت تمتلىء بها جنبات صدر هذا الرسول العظيم !

وتزوج الرسول ﷺ أم حبيبة رضي الله عنها ، وهي بنت أبي سفيان تسمى رملة وكانت مسلمة هاجرت مع زوجها السابق إلى الحبشة ، وهناك ارتد زوجها عن الاسلام ... وهنا تظهر براعة الرسول القائد ، وهنا يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام ... لقد أرسل النبي إلى النجاشي ملك الحبشة يوكله في تزويجه اياها فوافقت فزوجها له واكرمنها النجاشي بالهدايا ، وكان النجاشي يحمي المسلمين الذين هاجروا إلى بلاده ... وكان هذا الزواج سببا في تقليل قلب أبي سفيان عدو الرسول وعدو المسلمين وقتئذ وقد رأى ابنته يتزوجها الرسول ﷺ فقال قوله المشهورة « نعم الفحل محمد » ... حقا لم يترك الرسول المرأة المسلمة بلا عائل في الغربة بعد أن فارقها زوجها ، وبزواجه بها علم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام ، فاستحق ثناء عدوه عليه .

وتزوج الرسول ﷺ كذلك ميمونة رضي الله عنها تاليفا لقومها ... وهناك روایات على أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات ، وكان في كل زواج يعلم المسلمين جديدا من تعاليم الاسلام الحكمة وشرعيته الغراء .

وللإسلام خصوم ... منهم فريق من الرهبان المبشرين الحلقدين الذين طعنوا في أخلاق الرسول ﷺ وادعوا أنه كان غارقاً في شهواته ... وهو الرسول الذي امتدحه الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى « وانك على خلق عظيم » (٤٥) وهو الرسول الذي علم أمّة تدعو إلى الله عز وجل وتدعوه إلى الفضيلة ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ... سيرته عطرة ، عاش المثل الأعلى في الاستقامة والعلمة ، قبل البعثة وبعدها . عادة الكفار والمشركون واليهود ، وأشاعوا عنه أنه مفترى وكاهن وشاعر ومجنون وساحر .. الخ . ولكنهم لم يتقولوا عليه ما يمس عفته وطهره ، « ولو أنهم وجدوا منفذاً إلى قول ذلك لفعلوه وما تورعوا » (٤٦) . وهو الصادق الأمين الذي أخبرنا بأن الله عز وجل لعن الذوقيين والذوقات .. وهو الرسول الذي كان يتمنى كل عربي أن يزوجه ابنته ، وكان تعدد الزوجات قبل الإسلام مباحاً إلى ما شاء الرجل من النساء ، ولكن الرسون به يتزوج في شبابه بغير خديجة رضي الله عنها ، وظل معها حتى توفيت في حياته ولم يتزوج عليها فقط ، وقد كان عندما فارقته قد جاوز الخمسين من عمره ... ولـى عنه عهد الشباب ، مظنة الشهوة . « ما الذي يفعنه الرجل الشهوان الغارق في لذات الجسد اذا بلغ من المكانة والسلطان ما بلغه محمد بين قومه ؟ لم يكن عسيراً عليه أن يجمع إليه بنات العرب وأفتن جواري الفرس والروم على تخوم الجزيرة العربية . ولم يكن عسيراً عليه أن يوفر لنفسه ولأهله من الطعام والكتاء والزينة ما لم يتوفّر نبيـد من سادات الجزيرة في زمانه . فهل فعل محمد ذلك بعد نجاحه ... هل فعل محمد ذلك في مطلع حياته ... كلا . لم يفعله قط ، بل فعل نقشه وكاد أن يفقد زوجاته لشكايتهـن من شظف العيش في داره ... ولم يحدثـ قـط أن اختار زوجة واحدة لأنـها مليحة أو وسيمة ، ولم يـبن (أي يـتزوج) بـعذرـاءـ قـط الا العذراءـ التي علمـ قـومـهـ جميعـاـ أنهـ اختارـهاـ لأنـهاـ بـنتـ صـديـقـهـ وـصـفيـهـ وـخـلـيـفـتـهـ منـ بـعـدـ أـبـىـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ،ـ وهيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ) ... وماـ بـنـىـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ -ـ بـواـحـدـةـ

(٤٥) الآية ٤ سورـةـ الـقـلمـ .

(٤٦) أحمد محمد الحوفي في كتابه لماذا عدد النبي زوجاته ، ط ١٩٧٤

ص ٦ وما بعدها .

من أمهات المؤمنين ملأ وصفت به عنده من جمال ونضارة ، وإنما كانت صلة الرحم والضي بنهن على المكانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريعة على التفكير في الزواج بهن ، ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الزوج أو الأولياء ... » (٤٧) وكان ذلك في الفترة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والشركين ما بين السنة الثانية للهجرة إلى الثامنة (٤٨) ووجد الرسول في الزواج بهن ما يعلم المسلمين جديداً من تعاليم الإسلام الخالدة ..

لقد علم ~~بكل~~ المسلمين كثيراً من مقاصد الزواج النبيلة ، كما أعلن لملأ - بالفعل والقول - أن لا رهبة في الإسلام ، وأن النكاح من سنة الإسلام ، وأن الرؤساء الروحيين ليسوا آباء لأحد من الناس غير أولادهم الشرعيين ... ولقد أحسن فريق من أهل الاديان الأخرى بالمعانى الكبرى التي كان الرسول يهدف إليها بزواجه ، كما أحسوا بخطورتها عليهم فحاربوا المسلمين بالتشنيع على زواج الرسول عليه الصلاة والسلام واحتلائق الأكاذيب ودسها على سيرته ... وكانوا خاطئين ، بل « إن المشرين المحترفين لم يكشفوا من مسألة الزواج في السيرة النبوية مقتلاً يصيب محمداً أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم كشفوا منها حجة ، لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته وأيمانه برسالته واحلاته لها في سره كاخلاصه لها في عاليته ، ولو لا أنهم يغولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة ، أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها » (٤٩) .

... ومع ذلك أي عظمة تلك التي كان الرسول عليها ... يربى أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلاً ، ويحارب أعداء يخوضون ضدهم مع المسلمين عديداً من المعارك ... ويتهجد نافلة من الليل عابداً ربه خاشعاً إمام جلال عظمته ... ويحفظ قرآناً يعلمه للناس ... ثم يقوم مع هذا

(٤٧) عباس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٢ .

(٤٨) محمد على الصابوني في شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول

صلى الله عليه وسلم . . بيروت ١٩٧١ ص ٥٥ .

(٤٩) عباس العقاد في حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٩٨ .

كله بواجهه نحو نسائه خير قيام ، رغم أنه قد جاوز الخمسين من عمره عندما عدد الزوجات « ونحناليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية ، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجданى ولا الجمود العاطفى ... آمنت به نساؤه رسولا ، وأعجبت به بطلا ، وعاشرته زوجا ، وشاركت فى حياته قائدا وزعيمًا ... » (٥٠) « لقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة (الفترة) الواحدة من الليل والنهار ، وهن احدى عشرة ، قلت لأنس : وكان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » (٥٠) فمن من الرجال لا يتمنى أن يكون فى قوة الرسول ... ومن من النساء لا تتمنى أن يكون زوجها فى قوة الرسول أو فى نصف قوته أو حتى فى عشر قوته ! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله عليك وعلى آلك يا رسول الله وسلم تسليما كثيرا ..

٣١ - « فان خفتم الا تعذلوا فواحدة » :

سبق أن عرفنا أن الله سبحانه - قيد ما جرى عليه عرف الناس من اباحة تعدد الزوجات الى غير عدد بمثني وثلاث ورابع ، ثم أتبع ذلك بقيد آخر لتعدد الزوجات هو العدالة .

وقوله تعالى (الا تعذلوا) لم يقيد بموضع معين يجب العدل فيه ، بل هو مطلق يشمل كل صور الظلم ، فمن خاف - عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات ، أو خاف من ظلم اليتامي الذين في رعايته باكل أموالهم إلى أمواله ليتفق منها على زوجاته أو بالانشغال بزوجاته عن رعايتها ، أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات ، أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم ... كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء ان كان لديه اثنان أو ثلاثة .

(٥٠) بنت الشاطئ في نساء النبي ص ١٩ و ٢٥

(٥١) ورد هذا الخبر في نيل الأوطان ج ٦ ص ١٥٩ وأنس هو أحد صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والاقتصر على الواحدة واجب على الرجل ، لمجرد الخوف من الظلم ، ثم ان الخوف من الظلم قد يحصل معه الظلم وقد لا يحصل ، فإذا غلب على ظن الرجل أنه لا يستطيع العدل في تعدد الزوجات وجب عليه أن يقتصر على واحدة .. ومع ذلك اذا تزوج الرجل وهو يخشى الظلم فان عقد زواجه يكون صحيحا اذا استوفى باقي شروطه ، لأن العدل مع الزوجة او بين الزوجات ليس شرطا لانعقاد الزواج وانما هو من حقوق الزوجة ، فهو من آثار الزواج وأحكامه ، وفرق بين شروط العقد والآثار المترتبة على العقد ، وها هو الشيخ محمد عبده نفسه (٥٢) يصرح بأنه « يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، ولا يفهم منه ، كما فهم بعض المجاوريين (٥٣) ، أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسدا ، فان الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلا » وعلى هذا أجمع العلماء (٥٤) .

٣٢ - (تساؤلات حول مشكلات التطبيق) :

واشتراط العدل في آيات تعدد الزوجات كان له مغزى هام . فالعدل من التكاليف الدينية الواجبة على كل انسان ، سواء كان من عدد زوجاته أو كان من تزوج واحدة فحسب ، ولكن الله سبحانه ذكر هذا التكليف في تعدد الزوجات بصفة خاصة ، لما يتضمنه من علاقات متداخلة وشائكة قد تجد فيها بعض النفوس ما يصرفها عن اتباع العدل أو يغريها بسلوك طريق الظلم . ولذلك نجد الآيات السابقة كلها تحذر وتتحفظ ... « يا أيها الناس اتقوا ربكم » ... « واتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام » ... « ان الله كان عليكم رقيبا » ثم تاتي هذه الآية « فان خفتم الا تعذلوا فواحدة » ..

(٥٢) محمد عبده - تفسير النار ط ١٢٢٥ ج ١ ص ٣٥٠ .

(٥٣) وهم طلاب الأزهر في عصر الشيخ محمد عبده .

(٥٤) انظر محمد أبو زهرة في بحث له بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٥ ص ١٣٤ .

هنا تبادر الى اذهان المسلمين - في عهد الرسول ﷺ - أمران هامان ، أولهما : كيف يتحرى الرجل العدل ... وما هو معياره ؟ وثانيهما : كيف تحمى المرأة نفسها اذا خالف زوجها تعاليم الاسلام ، وبالذات اذا كان يفكر في الزواج عليها وهو لا يستطيع العدل بين نسائه ، او كان زوجها متزوجا عليها ولكنها لا يتحرى العدل بين نسائه ... هذه هي المشكلة ... وربما ظن الناس أنها مشكلة الساعة ، ولكنها كانت في عهد الرسول عليه المصلحة والسلام ، وهي مشكلة كل زمان ...

قال الحكيم الخبير « ويستفتونك في النساء ، قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن ينكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامي بالقسط ، وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما . وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا : والصلح خير ، وأحضرت الانفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خيرا . ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غورا رحينا . وان يتفرقوا يغرن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيمًا » (٥٥) .

هذه الآيات واضحة في أن المسلمين ذهبوا للرسول ﷺ يستفتونه في معاملة النساء ، مع تفسير المطلوب فيما يتلى من كتاب الله في نساء يتامى يرغب الاوصياء عليهم او القامة في الزواج منهن دون أن يعطوهن ما كتب الله لهم من حقوق في الميراث أو المهر أو النفقة أو غير ذلك ، او يرغبون عن أن ينكحوهن فيجعلونهن عن الزوج طعما في أموالهن ، وكذلك المستضعفين من الولدان من اليتامي من يرغب الاوصياء عليهم او القامة في تزويجهم والتظاهر بالاتفاق عليهم وعلى زوجاتهم دون أن يعطوهن

ما كتب الله لهم من حقوق ... وكانت هذه عادة قبائل العرب (٥٦) ...
وما زالت هذه العادات عند بعض القبائل ، أو في أسر أهل الريف ..

وشاء الله سبحانه أن يتصدى بنفسه للإجابة ... لم يتركها لرسوله ..
ولم يتركها لأحد من علماء المسلمين أو عامتهم من بعد الرسول .. قال عز وجل « ويستفونك في النساء ، قل الله يفتكم فيهن » لقد علم الله -
وهو السميع العليم - أن هذه المشكلة ستكون مشكلة كل زمان وكل مكان ،
فأنزل آيات بينات في القرآن لتتلى في كل زمان وفي كل مكان ... فما
هو تفصيل الحل القرآني العظيم ٤٠٠ ..

٣٣ - (معيار العدل المطلوب في الآية) :

كشف القرآن بوضوح عن معيار العدل المطلوب في الآية ٥ فحدد
بأمرين :

الأول : أن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح ... قال تعالى
« وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » هذا هو المعيار الأول الذي
صرحت به هذه الآيات ... حسن النية الذي يستهدف الخير ، ثم يفعل
الخير ... هو المطلوب ...

الثاني : أن العدل - في الأصل - هو المساواة الكاملة بين المتماثلين .
وكل زوجة تماطل الأخرى جاعتيارها زوجة ، والعدل بذلك يقتضي المساواة
بين الزوجات في المالك واللبس والنفقة والسكن والبيت (٥٧) والجماع

(٥٦) ويروى في أسباب نزول هذه الآيات أن عيينة بن حصين أتى النبي
صلوة الله عليه وسلم يعرض على توريث النساء . فقال أخبرنا أنك تعطى
الابنة النصف والاخت النصف وانا هنا نورث من يشهد القتال ويحوز
الغنيمة ، فقال عليه الصلاة والسلام « بذلك امرت » . تفسير البيضاوي
ص ١٢٩ واضح أن العرب كانوا لا يورثون النساء شيئا ، لأن الميراث
كان عندهم لمن يشهد القتال ويحوز الغنيمة ، فبطل الإسلام هذه التقليد
وورث النساء ، بل وأيات تعدد الزوجات واضحة في محاربة شتى الرسائل
التي يأكل بها الرجال أموال يتامى النساء والمستضعفين من الولدان وهم من
كانوا لا يورثونهم لأنهم لا يشهدون القتال .

(٥٧) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

والملوّدة والمحبّة (٥٨) ... وغير ذلك من الأمور (٥٩) ، ولا شك أن ذلك أمر غير مستطاع لكافّة النّاس ، والآية تخاطب كافّة النّاس ... فهل يترك الله سبحانه الامر شاقاً هكذا ...؟ حاشا لله سبحانه أن يقرّ مشقة على النّاس أو ضرراً ... (لا يكلّف الله نفساً الا وسعها) (٦٠) وهذا يوضح الله سبحانه المعيار الثاني للعدل المطلوب :

قال عز وجل « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالملعقة ، وان تصلحوا وتتقوا ، فان الله كان غفوراً رحيمـاً » لقد ذكر الله سبحانه وهو خالق الرجال وخالق النساء ، والعالم بأسرار خلقـه ، ان العدل مع النساء غير مستطاع ، ولو حرص عليه الإنسان ... فإذا عدّتم الزوجات أو قضيتم بينهن « فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالملعقة ، وان تصلحوا وتتقوا ، فان الله كان غفوراً رحيمـاً » ان العدل - في الأصل - ان يجعل الزوجتين في المعاملة كالغرارتين المتساويتين في الوزن (٦١) ، فان لم تستطع فيجب الا يميل الميزان بواحـدة كل الميل ف تكون الأخرى كالملعقة في الكفة الأخرى ! وهذا هو العدل المطلوب ، فلا حرج ولا مشقة .

لـكن كيف السـبيل الى تحقيق العـدل المـطلوب ؟ ..

الـسبـيل بالاصـلاح والتـقوـى .. هذا هو ما بيـنته الآـية بـقولـه تعالى (وان تصلـحوا وتـتقـوا فـان الله كان غـفورـا رـحـيمـا ..) .. ان الاسـاعة الى احدـى الزـوـجـات ظـلم لا اـصلاحـ فيه ولا تـقوـى .. واهـمـالـ احدـى الزـوـجـات ظـلمـ لا اـصلاحـ فيه ولا تـقوـى .. وـتـميـزـ بعضـ الزـوـجـات ظـلمـ لا اـصلاحـ فيه ولا تـقوـى .. وـتـركـ احدـى الزـوـجـات كالـملـعـقةـ كـانـهاـ غـيرـ متـزـوجـةـ وـغـيرـ مـطـلـقـةـ ظـلمـ لا اـصلاحـ فيه ولا تـقوـى .. وبالـاصـلاحـ والتـقوـى تـرـجـعـ مثلـ هـذـهـ

(٥٨) تفسـير الطـبرـي ج ٨ ص ٥٤٨ ، وـتـفسـير القرـاطـبـي ج ٥ ص ٢٠ .

(٥٩) وقد أخرج غير واحد عن جابر بن زيد انه قال : كانت لى امرأتان فلقد كنت اعدل بينهما حتى اعد القبل . تفسـير الـأـلوـسى ج ٤ ص ١٦٣ وجابر ابن زيد من الصحابة . وـنـلاحظـ انـ عـدـ القـبـلـاتـ اـمـرـ شـاقـ ، والـدـينـ يـسـرـ .

(٦٠) من الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٦١) تفسـير المنـارـ ج ٥ ص ٤٤٨ .

ازوجة الى مودة ورحمة عند زوجها .. وان تصلحوا ما كنتم تفسدون من امور نسائكم وأولادكم وأنفسكم ، وتنقوا الله في كافة أموركم ، فان الله يغفر ما اعتبرى ميزانكم للعدل بين الزوجات من بعض الميل الى احداهن ، وكان الله - عز وجل - بهذا المعيار - رحيمًا بكم لا يكلفكما لا تستطعون .

خلاصة هذا المعيار الثاني ان العدل المطلوب هو المساواة بقدر المستطاع مع الاصلاح والتقوى ، وهذا المعيار يتفق مع سائر نصوص القرآن الكريم في الدعوة الى العدل والاصلاح والتقوى وتکلیف المستطاع من الأمور ، ويتفق مع مبادئ هذا الدين المبين في استهداف الخير ونبذ الظلم والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

٣٤ - (لا تعارض بين آيات القرآن) :

زعم فريق من الناس - من غير المتخصصين ومن غير العلماء - أن القرآن الكريم يحرم تعدد الزوجات بسبب نزول قوله تعالى (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) .. ذلك أن تعدد الزوجات غير جائز إلا بشرط العدل بين الزوجات ، وهذا العدل غير مستطاع ولو حرصنا عليه ، وبالتالي يستحيل وقوع تعدد الزوجات بالصورة الشرعية التي أرادها الإسلام ، ويقتضي ذلك تحريم تعدد الزوجات عند أصحاب هذا الرأي !

ولا شك أن هذا الزعم باطل . وهو قول في الدين بما ليس منه ، « وعيبت بيآيات الله وتحريف لها عن مواضعها » (٦٢) وتفسير عجيب لم يذكره رسول الله ﷺ ، ولم يذكره أحد من علماء المسلمين منذ عهد نبپ ﷺ حتى بداية عصرنا الحاضر ، مع كثرة هؤلاء العلماء وعظيم شأنهم في الدين والعلم .

ان تفسير القرآن لا يكون بعيدا عن جلال التنزيل وحكمة التشريع وما يرشد إليه سياق الآيات وسوابقها ولوائحها ، وهو يدل في هذه الآيات على اقرار تعدد الزوجات ، ولم يرد قوله تعالى « ولن تستطعوا أن

تعدوا بين النساء ولو حرصتم » مجردًا من البيان بل أتى هذا النص مع سابق له ولو باحق . أتى قبله « ويستغثونك في النساء » ، وكان من موضوع الاستفتاء سؤال عن المسبيل الى ممارسة تعدد الزوجات مع حفظ حقوق اليتامي والنساء ، فأفتقاهم الله تعالى بقوله « وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما » . ثم ورد قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » واستطرد البيان القرآني « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمـا » المقصود بذلك الا يميل ميزان العدل بأحدى الزوجات كل الميل ف تكون الأخرى كالعلقة (٦٣) ، ومعنى ذلك أن الله سبحانه - وقد قرر حقيقة في السلوك الاجتماعي مؤداتها عدم استطاعة العدل بين النساء - رخص في بعض الميل الى اصحابه مما لا يمكن أن يتحرج منه بشر في أي علاقة اجتماعية ، فالاب مثلا او الام لا يستطيع كل منهما أن يسوى بين أولاده في الميل الى واحد منهم دون الآخرين بعض الميل ، حتى لو لم يكن في الأسرة غير زوجة واحدة وكان الاخوة جميعا من الاشقاء ، مع أن كلا من الوالدين مكلف بالعدل بين أولاده ، فهل حرم الله على كل والدين الا يكون لهم غير ولد واحد لأن العدل غير مستطاع بين الأولاد ! وهكذا الأمر في كل علاقة اجتماعية ، لا يستطيع الانسان أن يحب أصدقائه بدرجة واحدة في كل وقت ، فما بالك اذا كانت العلاقة بين الرجل ونسائه ؟ لابد أن تتفاوت هذه العلاقة في درجات الخبر والألفة بين زوجة وأخري ، بل وبالنسبة للزوجة الواحدة من وقت لآخر ، فلا يستطيع أى زوج أن يعدل مع زوجته كل العدل في جميع الأوقات .

وبالتالي لا تعارض بين الآيات ، « فما كان الله ليرشد الى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامي ويضع العدل بين الزوجات شرطا في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الاولى) ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه (في الآيات الأخرى) » (٦٤) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، بل الآيات الكريمة

(٦٣) راجع ما ذكرناه في تفسير هذه الآية في البند السابق .

(٦٤) محمود شلقت المرجع السابق من ١٩٤ .

نتضمن توجيهها الهيا يوفق بين العدل الذى أمر الله به ، وبين سنة الله
نى خلقه من عدم استطاعة العدل بين النساء ولو حرص الانسان عليه
« فلا تميوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيمـا ». .

وها هو رسول الله ﷺ ، النبى الذى بلغ القرآن الكريم وأدى الرسالة
كاملة ، عدد زوجاته بعد وفاة خديجة رضى الله عنها ، وروى عنه أنه كان
عندما يقسم بين زوجاته يقول : « اللهم ان هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى
فيما تملك ولا أملك » (٦٥) بمعنى أن المسؤولية عن القسم بين الزوجات
هي فيما يملك الانسان العدل فيه ، كالنفقة والكسوة والبيت ، ولكنها
تنتفى فيما لا يملكه الانسان كحب زوجة له اكثر من الاخريات ، بشرط
أن يقتصر هذا الحب على القلب ولا يؤثر في حقوق الزوجات ذلك أن
زمام القلوب بيد الله سبحانه ، وهو الذى يملك تقليب القلوب ، فاللهـم
لا تؤاخذنا فيما تملك ولا نملك .

ومما يؤكد أن القرآن والسنة أقرا تعدد الزوجات أن الله سبحانه
حرم الجمع بين الأخرين ، فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الأخرين لا
ما قد سلف » وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها . ويفهم من ذلك أن الجمع بين أكثر من واحدة بعيدا عن
هذه القيود جائز في الاسلام .

ذلك عدد الصحابة وعدد التابعون زوجاتهم ، وما زال المسلمون
يعددون زوجاتهم ، دون أن ينكر أحد من علماء الدين عليهم هذا
ال个多 (٦٦) ، لقد جرى عرفهم بذلك ، وانعقد اجتماعهم (٦٧) .
فكيف
بدعى المخرصون أن الاسلام حرم تعدد الزوجات !!

(٦٥) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ .

(٦٦) بل ما هو الشیخ محمد عبده يقول « تقدم أنه يحرم على من خان
عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين
أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسدا ، فان العرمة عارضة
لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم شم يتبوب فيعدل
فيعيش عيشة حلالا » تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٦٧) انظر كافة تفاسير القرآن التي أشرنا إليها وكذلك كتب الحديث

٣٥ - « أو ما ملكت أيمانكم » :

المقصود بما ملكت الأيمان هو الإماء ، أي الرقيقات ... ونظام التسرى بالإماء كان نظاماً معروفاً حتى القرن الماضي ، استبقاء الإسلام مؤقتاً علاجاً للفساد الاجتماعي في مجتمع العدو عقب الحرب المشروعة بين المسلمين وأعدائهم ، ذلك أن قهر عدو المسلمين والتغلب عليه يستتبع علاج أحواله ، وأهمها تلك الكثرة الهائلة من نساء العدو الناتجة عن مقتل الكثير من أزواجهن وأبائهن بسبب الحرب ، وهذه الكثرة من النساء تكون بعد الهزيمة مشتتة الفكر ضائعة المستقبل ، اذا لم يتم توزيعها في بيوت المسلمين ، وهي بيوت يذكر فيها اسم الله كثيراً ، مما يسرع بتحقيق المجتمع القديم إلى مجتمع إسلامي جديد ، فضلاً عن أن هذا التوزيع من شأنه أن يعلم نساء العدو عادات المسلمين وطبياعهم ، فتسود في المجتمع الجديد كلمة الحق التي يتواصى بها المسلمون ... إلى جانب ذلك ، تجد في الإسلام قواعد لتطوير نظام التسرى تطويراً من شأنه أن يقضى عليه بالتدريج ، حتى لا يكون عاملاً في هدم التسراة الإسلامية . من ذلك أن الأمة المتزوجة برجل حر أو بعد وלו كان رجلاً من العدو ، لا يحل للتسري بها لأنها زوجة لرجل آخر وإن كانت مملوكة . أما إذا كانت الأمة غير متزوجة فيحل لسيدها أن يجامعتها بعدة قيود : منها أنه لا يحل له أن يجامع اختين مثلاً ، وإذا جامع السيد أمته غير المتزوجة فحملت منه ثم ولدت له كانت أم ولد ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال « لا يعن ولا يوبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حياً ، وإذا مات فهي حرة » (٦٨) كذلك يعتبر ولدها حراً ، وهكذا يضيق الإسلام

وكذلك كتب الفقه ومنها عند الحنفية الهدایة ج ١ ص ١٤١ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٥ وفتح القدير ج ٢ ص ٣٧٩ وعند الشافعية ح . القليوبى وعميره على المنهاج ج ٣ ص ٢٤٥ واحياء علوم الدين للغزالى ج ٥ ص ٣٣٦ وعند المالكية بداية المجتهد ج ١ ص ٢٧٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٣٦ وعند الحنابلة المغنی لابن قدامة ج ٧ ص ٥ و ٨١ وفتاوی ابن تيمیة ج ٤ ص ١٤٧ والاقناع ج ٢ ص ٢٤٥ وعند الشیعیة
الإمامية اختصر النافع ص ٢٠٢ وعند الشیعیة الزیدیة الروض النضیر ج ٤ ص ٤٢ - ٤٩ وعند الطاهیری المحتل ج ٩ مسألة ١٨١٦ من ٤٤١
(٦٨) نبيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٣ وما بعدها .

تدرجياً نظام التسرى حتى يقضى عليه ، كما قضى على الفساد الاجتماعي
عقب الحرب بنظام التسرى ذاته .

وفي الآية الكريمة اشارة رائعة الى نظم ثلاثة يقرها الاسلام : نظام
تعدد الزوجات ونظام الزوجة الواحدة ونظام التسرى بالإماء ، وهناك
حد أقصى لتعدد الزوجات في الاسلام هو أربع مع وجوب العدل بينهن ،
وهذا الحد الأقصى من النساء غير مشترط في نظام التسرى حتى يتحقق
أهدافه ، ولكن العدل مع الإمام واجب شرعاً يقتضي حسن معاملتهن
والفرق بين (٦٩) ، وقد أنسد الله ملك الإمامين لليمين وهي صفة مدخل ،
لأن اليمين مخصوص بالمحاسن لاستعمال الانسان ايها في معظم الأحيان ،
فهي المعاهدة المباعدة المؤكدة المسألة المنفذة (٧٠) ... الخ .

وغمى عن البيان أن نظام التسرى فضلاً عن كونه علاجاً لمجتمع
العدو الفاسد ، فإنه حافظ للجندى المسلم على الاقدام في الحرب وعاصم
له كذلك من الانحراف ، فلا يحل له أن يقرب أية امرأة للعدو عند فتح
بلاده ، الا اذا وزعها عليه الإمام ، بخلاف الجندي غير المسلم تجده
يستحل كل شيء للعدو بعد النصر حتى زوجة الغير . كذلك مما تجدر
ملحوظته أن النص القرآني جعل نظام التسرى آخر المطاف للرجل ،
فذكره بعد أن ذكر نظام تعدد الزوجات ثم نظام الزوجة الواحدة ، دالاً
على أن هذا النظام ليس هو الأصل في المجتمع الإسلامي وإنما الأصل فيه
هو الزواج ، لا التسرى بالنسبة ، بكل ما يمثله الزوج من تنظيم وبكل
ما يرتبه من أغباء ومسؤوليات ، وبكل ما يحفظه للنساء وللأولاد وللرجال
من حقوق .

(٦٩) ولكن لا يجب القسم للإماء ، ويلاحظ في قوله تعالى « أو ما
ملكت أيمانكم » ان « او » للتسوية ، وسوى في البهولة واليسرة بين الحرة
الواحدة والسرارى من غير حصر لقلة تبعتيهن وخفة مؤنتهن وعدم وجوب
القسم فيهن . الألوسي ج ٤ / ١٩٦

(٧٠) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ وفي تفسير الألوسي ج ٤ ص ١٩٦
أن ملك اليمين سبب الجهد والأسر وذلك محتاج إلى اعمال اليد اليفنى .

٣٦ - « ذلك أدنى الا تعولوا » :

(ذلك) لفظ يشير - هنا - الى النظم الثلاث : النكاح المتعدد نزوجات الى اربع والزواج بواحدة والتسرى بملك اليمين (٧١) ز (أدنى) بمعنى اقرب وأولى ، و (الا تعولوا) بمعنى الا تعيلوا اي لا تظلموا وتتجوروا (٧٢) او بمعنى الا تفتقروا (٧٣) وقد يكون معنى « الا تعولوا » هو الا تكثر عيالكم (٧٤) .

والمعنى أن من شأن الاقتصار على الزوجة الواحدة او الثنستان او الثالثان او الاربع على الاكثر او ما ملكت ايمانكم ان تكونوا اقرب الى

(٧١) تفسير الجلالين ص ٨٠ .

(٧٢) واصل العول الميل ، يقال عال الميزان عولا اذا مال ، ثم اختص بحسب العرف بالميل الى الجور والظلم ، تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧ .

(٧٣) عال الرجل اذا افترق فصار عالة ، ومنه قوله تعالى « وان خفتم عيلة فسوف يغنمكم الله من فضله » الآية ٢٨ سورة التوبة . ومنه قول الشاعر :

واما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيىل
راجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠ - ٢٢ .

(٧٤) وهو وجه كثاف الشافعى عنه وثبت انه روى عن زيد بن اسلم وجابر بن زيد قبل الشافعى . ونماذج البعض فى هذا الفهم فرأى ان عال لها سبعة معان هى : مال وزاد وجار وافتقر واثقل وقام بمؤنة العيال وغلب ، وليس من بين معانها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال اعجز ... وقيل ان النص معان اخرى منها عال بمعنى اشتد وتفاقم وعال اعجز ... ولكن تبين ان الكلمة عال ذكر لفظ تعولوا ، ولو أراد كثافة العيال لقال تعيلوا من أعادل بمعنى كثرة عياله ؛ ولكن أحد علماء اللغة (الدروي) ذكر ان عال فى لغة حمير بمعنى كثرة عياله ، وقدح البعض فى تأويل عال من العيال بان الله سبحانه اباح كثرة السرارى ، وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب الى الا تكثر العيال . ورد البعض بان السرارى مال يتصرف فيه بالبيع على خلاف الحرائر ذوات الحقوق الواجبة . كما ان السرارى مظنة قلة الولد لأن العادة الا يتقييد المرء بمحاجعتهن ولا يأنى العزل عنهن بخلاف الزوجات . تفسير القرطبي ٥ / ٢ - ٢ و تفسير الألوسي ٤ / ١٩٧ وهذا يدل على ان لا تعولوا يحملى تفسيرها بمعنى ان كثرة العيال قد تؤدى الى الظلم او الى الفقر . والع الحال تحتمل الأولاد وتحتمل الزوجات من يموى الرجل .

العدل ... وأدنى لا تفتقرنوا ... وأدنى لا تكثر عيالكم ، وجهه
 البلاء كثرة العيال مع قلة الشيء ، ومع كثرة العيال قد يلجا بعض الناس
 إلى الظلم لمواصلة الانفاق على من يقولون ، وقد يتربى بعضهم في دياجير
 انفقر ... فلا تتزوجوا أكثر من أربع زوجات ، فان خفتم لا تعدلوا مع
 رواج الأربع فيكفي ثالث فان خفتم لا تعدلوا فاثنتين ، والا تعين أن
 تقتصرن على واحدة ، وهناك ملك اليمين ، فان لم يكن هناك ملك
 لليمين وكان هناك ميل للنساء في غير هذه الحدود فلا سبيل لكم الى
 انحرام ، وأمامكم الطلاق وهو أبغض الحال إلى الله ... « وان يتفرقا
 يغى الله كل من سعته وكان الله واسعا حكما » وبعد الطلاق قد يجد كل
 زوج بديلا عن زوجه السابق يغنيه الله به ، وقد يقتصر الرجل حينئذ
 على زوجة واحدة ان وجد فيها ما ينشده في النساء .

٣٧ - (هل تشرط الآية القدرة على الانفاق ؟) :

رأى بعض الفقهاء (٧٥) أن الآية الكريمة تشرط ديانة - قدرة
 الزوج على الإنفاق على زوجاته حتى يباح له تعدد الزوجات ، فان لم يكن
 قادرًا على الإنفاق كان زواجه صحيحا ولكن مع الاثم ويفسده به الله
 عز وجمل . واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الآية الكريمة ذكرت عبارة
 « الا تعولوا » وهي على وجه من التفسير - تعنى لا تكثر عيالكم ومع
 كثرة العيال يزداد الإنفاق ، فكان في هذا اشارة إلى أن القدرة على الإنفاق
 شرط لتعدد الزوجات . ثم ان القدرة على الإنفاق شرط حتى في الزواج
 بزوجة واحدة ، لأن الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق مظنة ظلم الزوجة
 أو ظلم النفس والله لا يرضي لعباده الظلم ، كذلك قال تعالى « وليس عفيف
 ان الذين لا يجدون نكاحا حتى يغnyهم الله من فضله » (٧٦) . وقال
 الرسول عليه صلوات الله عليه « يا مبشر الشباب ، من استطاع منكم البايعة فليتزوج ، فإنه

(٧٥) محمد أبو زهرة بمجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ص ١٣٢
 وذكرها البرديسي في الأحكام الإسلامية في الاحوال الشخصية من ١٨٠
 و ١٨١ وأحمد هريدي في محاضرة في الاحوال الشخصية (على الأكمل الكاتبة)

أغض للبصر (٧٧) وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه « وجاء » ومن معنى الباءة أنها القدرة على الإنفاق ، فدللت الآيات والحديث والقواعد الفقهية العامة - بذلك - على اشتراط القدرة على الإنفاق لتعدد الزوجات .

ومع التفسير السابق ، نلاحظ أن القدرة على الإنفاق نوعان : قدرة بالجهد والصحة أى قدرة على العمل والكسب ، وقدرة بوجود الأموال عند الإنسان . فإذا كان معنى القدرة على الإنفاق هو القدرة على العمل والكسب ، نجد أن ٩٩٪ من يقدمون على الزواج من القادرين على العمل ، الأمر الذي لا يجعل جدوى من اشتراط القدرة على الإنفاق . أما إذا كان معنى القدرة على الإنفاق أن يكون لدى الإنسان من دخله (أى من أمواله كمرتب أو أجر أو أرباح أو غير ذلك) ما يستطيع به الإنفاق على زوجاته وأولاده ، فإن أحدها من العلماء لا ينazuF في أن الرزق بيد الله الرزاق وحده ، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكّد هذه الحقيقة : منها قوله سبحانه « قل من يرزقكم من السموات والأرض ، قل الله » (٧٨) ... « أَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكُمْ ، نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » (٧٩) ... « وَجَلَّنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشُنَا ، وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ . وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا عَنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَنْزَلْنَا إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ » (٨٠) . وإذا كان الرزق بيد الله سبحانه ، فلماذا نقسم رحمة الله فنبين للبعض تعدد الزوجات ونحرمه على البعض الآخر ، لأن هذا أغناه الله ، وذاك أعطاهم الله رزقاً محدوداً ؟ وقد قال عز وجل « وَانْ خَفِتُمْ عِيلَةَ فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، انْ شَاءَ » (٨١) ؟ ولو كانت آية تعدد الزوجات تشرط القدرة على الإنفاق لاستطرد بيانها القرآني قائلاً مثلاً « ذلك أدنى الا تعولوا ، فإن خفتم عيلة فلا تتزوجوا » ألا ترى أن الله سبحانه اشترط

(٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ١٧٢ وسنن سعيد معنى الباءة فيما بعد (ص ٨٠) والوجاء هو رض الخصيبيين .

(٧٨) الآية ٢٤ سبأ .

(٧٩) الآية ٣٢ الزخرف .

(٨٠) الآيات ٢٠ و ٢١ الحجر .

(٨١) الآية ٢٨ التوبة .

العدل . ثم قال « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » ... كذلك لو كانت الآية تشرط القدرة على الانفاق بمعنى وفرة الدخل للانفاق منه على الزوجات والأولاد لكان التعدد جائزاً للأغنياء القادرين فحسب دون الفقراء ، وهذا غير صحيح من الناحية الدينية ومن الناحية القضائية ، على سواء .. وقد يقال بأن الرزق وكل شيء بيد الله سبحانه ، ولا يمنع ذلك من اشتراط توافر أمور معينة لترتيب حكم شرعى ، كالقدرة على الانفاق كشرط للزواج ، لكننا نجد القرآن الكريم - وهو القول الفصل - يخاطب الرسول عليه السلام بقول الله سبحانه « ووهدك عائلة فأغنى » (٨٢) كما يخاطب سائر الأزواج بقوله عز وجل « لينفق ذو سعة من سنته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما أتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسرا » (٨٣) ...

كما قال تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، ان يكونوا فقراء يغنم الله من فضله ، والله واسع عليم » (٨٤) فهل يقال بعد هذا البيان الواضح ان القدرة على الانفاق شرط ديني أو قضائي للزواج أو للتعدد الزوجات ؟ (٨٥) .

ولا ينفي هذا البيان أن نفس قوله تعالى « ذلك أدنى الا تعلوا » بمعنى : ذلك أدنى الا تكثر عيالكم ، فكترة العيال لا تعنى أن الله لا يرزقكم واياهم ، ولكنها تعنى أن الله يرزقهم واياكم ، غير أن كثرة

(٨٢) الآية ٨ الضحى .

(٨٣) الآية ٧ الطلاق .

(٨٤) الآية ٣٢ النور ، والآياتى هم الذين لا أزواج لهم من الرجال أو

النساء .

(٨٥) وفي المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٨١ « وظاهر كلام احمد (بن حنبل) انه لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه ، وقال يبنبي للرجل إن يتزوج فاي كان عنده ما ينفق وإن لم يكن عنده صبر » .
وبيد أن ما ذهبتنا إليه أقرب إلى رأى الشافعى نفسه الذي فسر « الا تعلوا » بمعنى كثرة العيال ، ففى تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٢٥٩ « قال الشافعى رحمة الله ... اذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز ، وكان قادرًا على القيام بعهده لم يكره له النكاح لكن الأفضل أن يتخلى اعبادة الله تعالى » .

لعيال قد تدفعكم الى الظلم ، وذلك باكل أموال الناس بالباطل للتغطية في الإنفاق عليهم ، ومن شأن الاقتصر على الزوجة الواحدة مظنة الابتعاد عن هذا الظلم ، فمعنى « الا تعولوا » هو الا تجوروا ، سواء فهمنا هذا المعنى في البداية ، أو فهمناه في النهاية ان كانت « تعولوا » هنا بمعنى كثرة العيال .

اما قول الله تعالى « ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى یغتیلهم الله من فضله » وقول الرسول ﷺ « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ». هذان النصان ، لا نرى فيهما دليلا على اشتراط القدرة على الإنفاق ، لأن الآية الكريمة خاطبت الذين لا يجدون نكاحا ، ولم تخاطب الذين لا يجدون مالا فحسب ، وإنما معناه أنهن لا يجدون في أنفسهم القدرة على التصرف كزوج ورب أسرة ، وذلك بالقيام بما يقوم به الأزواج عادة من رعاية للأسرة تتطلب من وقتهم وجهدهم وأموالهم نسبيا في حدود ما أتاهم الله من فضله ، فامرهم الله سبحانه بالاستعفاف (٨٦) .

وقد بين الرسول عليه السلام هذا الحكم عندما دعا الشباب الى الزواج عند القدرة على الباءة ، فالباءة هنا معناها القدرة على القيام بشئون الزواج ، فهي ذات مظهر اجتماعي وديني الى جانب مظهرها الاقتصادي والطبيعي (٨٧) .

(٨٦) وسياق الآيات يدل على أن الله سبحانه قد رغب في زواج الفقراء في الآية السابقة على هذه الآية ، ثم أمر هنا من لا يجدون نكاحا بالاستعفاف فدل ذلك على أن معنى « لا يجبون نكاحا » لا يقتصر على الأموال ، بل إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله ، وعلى الأغنياء والقراء من لا يجدون نكاحا أن يغفوا أنفسهم حتى يغتيمهم الله من فضله . بمنتهم القدرة على شؤون العائلة - وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٣ .

(٨٧) ومظهر الباءة الاقتصادي هو حسن الإنفاق في حدود رزق الله . ومظهر الباءة الطبيعي هو الوفاء بمتطلبات الجماع ، ومظهر الباءة الاجتماعي =

يؤكد ذلك أن الشباب مطنة القدرة على الإنفاق ومطنة القدرة على الجماع في نفس الوقت ، فمن غير العقول أن يخاطبهم الرسول عليه السلام بقوله من استطاع ذلك منكم فليتزوج ، فكل منهم - بحسب الأصل - يستطيع ذلك ، فدل هذا على أن الحديث لا يتطلب القدرة على الإنفاق أو القدرة على الجماع فحسب ، وكلاهما من صنع الله سبحانه ، ولا يكفي الله فيما نفسي إلا ما آتاهما ، وإنما تطلب - في معنى البايعة هنا - القدرة على النزول إلى معرك الحياة الزوجية بكل ما تمثله هذه الحياة من رعاية للأسرة والقيام بشؤونها وابقاء المودة والرحمة بين الزوجين ، ولو صح أن البايعة هنا هي القدرة على الإنفاق لاحتمن المعنى أن الشاب الخليع الذي يستطيع الإنفاق على زوجته - من ميراث أو غيره - وإذا تزوج سهر بعيداً عن زوجته أو هجرها ، هذا الشاب يجوز له أن يكون زوجاً طالما كان قادرًا على الإنفاق على زوجته ، بينما الشاب المستقيم الذي يعمن فيكسب قوت يومه من عرقه لا ينبغي أن يتزوج !! ولا يمكن أن ينصرف معنى حديث الرسول عليه السلام إلى هذه الفكرة إطلاقاً ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ زوج معاشرًا بما يحفظ من القرآن وكان ذلك هو المهر الذي قدمه (٨٨) ، كما أجاز الزواج بمهر لا يزيد عن خاتم من حديد إذا كان

=
هو سلوك مسلكه الزوج الراعي لأسرته ، ومنهراً للباءة الدينى هو رعاية حقوق الله في الأسرة .

و جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ، المرجع السابق ج ٩ ص ١٧٣ « الباءة ... وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ، ومنه مباءة الأبل وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج لمرأة بواها منزلًا . واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها التغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم مذهب النكاح على مؤنه ، وهي مذهب النكاح فليتزوج .. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مذهب النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مذهب النكاح فليتزوج » .

(٨٨) صحيح البخاري ط ١٣٧٦ هـ ص ٤ و ١٨ . والمتفق لابن قدامة ج ٦ ص ٤٨١ فيه « قال أحمد (بن حنبل) في رجل قليل الكسب يضعف قوله عن العيال : الله يرزقهم ، التزويع أحسن له ربما أتي عليه وقت

الرجل لا يملك شيئاً آخر يقدمه لزوجته ، فصح أن الباءة هنا لا تعنى القدرة على الإنفاق فحسب ولكنها تعنى القدرة على النزول إلى معتنك الحياة المشتركة بين الزوجين ، وقد خاطب الرسول ﷺ الشباب بذلك دون الأطفال والشيخ لأنهم يحلمون بالرجلة ويحلمون بالاستحواذ على النساء ، الجنس الآخر الذي يلتف بصرهم ويرحك مواطن العفة فيهم ، ومن لم يستطع منهم أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم ، فعليه بالصوم فإنه له وجاء ، فهو يقطع الشهوة الجنسية ويقطع شهواته الأخرى نحو الاستحواذ والسيطرة والتعالي والتظاهر بالرجلة ... الخ . هذا هو معنى حديث الرسول ﷺ ... توجيه للشباب كله أن يتلزم الجادة من الأمور ، وأن ينخرط كل منهم في سلك المتزوجين ، إن استطاع أن يكون كغيره من الأزواج القائمين على رعاية أسرهم (٨٩) ..

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن آيات القرآن الكريم وحديث الرسول عليه السلام لا يشترطون قدرة الزوج على الإنفاق ، وإنما يحذرونه من الظلم ، فليس معنى ذلك أن الإنسان لا يسعى وراء أسباب الرزق ، وليس معنى ذلك أن يتوجه الإنسان إلى الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة دون حساب لما بين يديه من الرزق ، فذلك شأن الأحمق الذي يلقى بنفسه في البحر دون طوق نجاة مردداً أن الأعمار بيد الله سبحانه ، ذلك أن الشارع الحكيم - وإن لم يشترط قدرة الزوج على الإنفاق - وضح للناس أن السعي وراء الرزق واجب لا ينفي التوكل على الله الرزاق ، ولكنه يتنافي مع التواكل . « بل الإنسان على نفسه بصيرة . ولو ألقى معاذيره » (٩٠) .

لا يملك قلبه فيه ، وهذا في حق من يمكنه التزويج ، فاما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : « وليس عفيف الدين لا يجدون نكاحا حتى يغففهم الله من فعله » (٩١)

(٨٩) ومن فسر الباءة بأنها القدرة على الإنفاق جعل الحديث يتضمن دعوتين : دعوة إلى الزواج تخاطب طائفة من الشباب قادرة على الإنفاق ، ودعوة أخرى إلى الصوم تخاطب غير ذلك من الشباب غير القادر على الإنفاق ، ونرى أن شرحنا للحديث كما ورد في المتن - أحسن تفسيراً وأصدق تعبيراً عن معانى الحديث .

(٩٠) الآياتان ١٤ و ١٥ القيامة .

ثم ان الشخص غير قادر على الانفاق لا تقبل امرأة الزواج به الا اذا كانت قادرة على الانفاق على نفسها ، وللمرأة ان عجز زوجها على الانفاق عليها - أن تطلب تطليقها منه للاعسار طبقا للنصوص الشرعية والقانونية المقررة .

ولنا عودة الى هذا الموضوع عند بحث رأى البعض بالا يباح تعدد الزوجات حتى يستوثق القاضي من قدرة الزوج على الانفاق (٩١) .

٣٨ - ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل في الزواج عليهما او يظلمهما ؟ :

بقيت مسألة أخرى ، ماذا تفعل الزوجة ان خافت من زوجها نشوزا (٩٢) او اعراضها ، مثلا اذا أحسست المرأة ان زوجها يفكر في الزواج عليها وخشيت ان يعرض عنها اذا تم له زواج جديد ، فماذا عساهما ان تفعل ؟ .. واذا تزوج الرجل على امرأته فخافت ان يهجرها زوجها او يعرض عنها الى زوجته الأخرى ؟ ..

واذا كان الرجل لم يعدل فعلا بين زوجاته ، بل هجر احداهن مثلا وكان ناشزا عليها او معرضها عنها ، فما هو الحل ؟

لقد تعرض القرآن الكريم لهذه المشكلة ، فهي مما تعم به البلوى ، والقرآن كتاب الله لا ريب فيه ، فيه خير من قبلنا وحكم ما بيننا ونبأ من بعدهنا - قال عز وجل باسطا الحل المناسب « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضها فلا جناح عليهمما ان يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، وأحضرت الانفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خبيرا . ولن تستطعوا ان تعذلوها بين النساء ولو حرصتم ، فلا

(٩١) انظر بند ٦٤ و ٦٤ مكرر فيما يلى .

(٩٢) النشوز هو التعالي والترفع من النشرز وهي الارض المرتفعة ، ويؤدى النشوز الى التجافى والكبراء والتقصير فى حقوق الزوج الآخر . والاعراض معناه هنا الانصراف عن الزوجة بالوجه او بالنفس او بالمال .. فيغضن عليها بشيء من ذلك وما اشبه .

تميلوا كل الميل فتقذروها كالملعقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غورا رحيمـا . وان يفترقا يغـن الله كلا من سـعـته ، وـكان الله واسعا حـكـيـما .. » (٩٣) ..

وهـذا الـحل يـتلـخـص فـى أمرـين :

الـأـول : الـصلـح .. فالـزـوجـة التـى تـخـشـى مـن زـوـجـهـا أـن يـتزـوـجـ عـلـيـها بـيـعـرـضـ عنـهـا أـو يـنـشـزـ عـلـيـها ، لـهـا أـن تـلـجـا إـلـى أـهـلـهـا أـو إـلـى زـوـجـهـا أـو إـلـى القـاضـى بـحـسـبـ الـطـرـوفـ .. لـا لـتـمـنـعـ زـوـجـهـا مـن الزـوـاجـ عـلـيـها بـقـوـةـ العـصـبـيـةـ أـو العـادـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـو القـانـونـ ، وـلـكـنـ تـلـجـا إـلـى هـؤـلـاءـ لـيـصـلـحـوـ بـيـنـهـا وـبـيـنـ زـوـجـهـا ، وـلـيـعـرـفـوا أـسـبـابـ الشـقـاقـ مـا أـمـكـنـ وـلـيـخـتـارـوا الـوـسـيـلـةـ الـشـرـعـيـةـ الـمـنـاسـبـ لـاعـادـةـ الـوـفـاقـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ ، وـقـدـ يـعـدـلـ الـزـوـجـ عـنـ فـكـرـتـهـ .. بـعـدـ ذـلـكـ .. فـى الـزـوـاجـ عـلـى اـمـرـاتـهـ ، وـقـدـ يـتـبـيـنـ أـنـ خـوفـ اـلـرـأـءـ زـوـاجـ الرـجـلـ عـلـيـهاـ مـجـرـدـ أـوـهـامـ وـخـيـالـاتـ .. كـذـلـكـ الـزـوـجـةـ التـىـ يـتـزـوـجـ رـجـلـهـاـ عـلـيـهاـ لـهـاـ أـنـ تـلـجـاـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ أـيـضاـ لـيـصـلـحـوـ بـيـنـهـا وـبـيـنـ زـوـجـهـا ..

وـالـصـلـحـ خـيرـ ، فـهـوـ سـبـيلـ إـلـىـ الـوـئـامـ وـالـأـلـفـةـ وـالـمـوـدـةـ .. وـيـتـضـمـنـ الـصـلـحـ عـادـةـ تـنـازـلـاـ عـنـ بـعـضـ الـحـقـوقـ مـنـ كـلـ مـنـ الـمـتـصـالـحـيـنـ ، مـثـلـاـ يـتـنـازـلـ اـلـرـجـلـ عـنـ جـزـءـ مـاـ يـتـمـسـكـ بـهـ فـيـحـسـنـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ بـمـالـهـ أـوـ بـمـزـيدـ مـنـ الـمـوـدـةـ أـوـ يـخـفـ عـنـهـاـ بـعـضـ الـطـلـبـاتـ التـىـ يـتـمـسـكـ بـهـا .. وـتـنـازـلـ الـزـوـجـةـ عـنـ

(٩٣) انظر تفسير الألوسي ج ٤ صفحـةـ ١٦١ وـ ١٦٢ وـ تفسـيرـ البيـضاـوىـ صـفـحةـ ١٢٩ وـ ١٣٠ وـ تفسـيرـ القرـطبـىـ جـ ٥ صـفـحةـ ٤٠٦ وـ ماـ بـعـدـهـاـ وـ تـفـسـيرـ الجـالـلـيـنـ صـفـحةـ ١٠١ وـ المـصـفـحـ المـفـسـرـ صـفـحةـ ١٢٩ وـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ جـ ١ صـفـحةـ ٥٦٢ وـ ٥٦٣ وـ روـىـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـىـ سـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ زـوـجـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ خـافـتـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـوـهـبـتـ يـوـمـهـاـ لـعـائـشـةـ ، وـقـيلـ أـنـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـىـ بـنـتـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ زـوـجـ رـافـعـ بـنـ خـدـيجـ عـنـدـمـاـ اـرـادـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ فـاـصـلـاحـتـ مـعـهـ عـلـىـ التـنـازـلـ عـنـ بـعـضـ مـاـ تـمـسـكـ بـهـ .. وـلـيـاـ مـاـ كـانـ سـبـبـ النـزـولـ فـانـ الـآـيـةـ عـامـةـ فـىـ كـلـ زـوـجـةـ تـخـافـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـزاـ أـوـ اـعـرـاضـاـ ، فـيـسـرىـ حـكـمـهـاـ عـلـىـ كـلـ زـوـجـةـ كـذـلـكـ ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـعـومـهـ الـلـفـظـ لـأـخـصـوـصـ السـبـبـ ..

جزء مما تتمسك به ضد زوجها فتكتفى بما يتحقق لها حاجاتها دون أن تطلب مزيداً من الكماليات أو تتنازل عن يوم لها من قسمها أو عن بعض مالها ... « وأحضرت الأنفس الشح » والمعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ، والرجل لا يكاد يسمح بأن يظل معها ويقوم بحقها على ما يتبعى اذا كرهها أو أحب غيرها ، واذا كانت الأنفس كذلك شححة متنافرة متباعدة فلا بد من استعمالها واحضارها بالصلح وفيه يتنازل كل طرف عن بعض ما يتمسك به عن طيب نفس ... ولا اثم في ذلك ولا جناح على أي من الزوجين ان انتفع بما تنازل له الآخر من حقوقه ... والصلح خير من الخصومة ، وخير من فرقة الزوجين ، وخير من سوء العشرة ، وهو من محسنات الأخلاق .

ومما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح : الاحسان والتقوى . « وإن تحسنوا وتتقوا ، فإن الله كان بما تعملون خبيرا » ... وما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح أن تدرك المرأة أن العدل بينها وبين زوجات الرجل الآخريات أمر غير مستطاع لزوجها وان حرص عليه ، فتغفر له بعض الميل الى غيرها من زوجاته ... وما يقرب النزاع الى مرحلة الصلح أن يعرف ذلك أيضاً أهل الزوجة وأهل الزوج والقاضي فيامروا كلا من الزوجين بالاحسان والتقوى ، ولا يكفوا أحدهما ما لا يستطيع ، وفيهمون المرأة أن زوجها لا يستطيع العدل بين زوجاته ولو حرص على ذلك أشد الحرص لأن هذا فوق طاقة البشر ، ويطلبون من الزوج الا يميل الى احدى نسائه كل الميل فيذر الأخرى كالملعقة ... وإن تحسنوا وتتقوا الله في الصاح وفي جميع الأحوال ، فتصبروا على ما قد تكرهون وتقسموا نسائكم بالعدل وتخافوا عقاب الله فيما لو أقدمتم على الظلم وسوء العشرة ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً بأنفسكم وأموركم ، فيصالح بين قلوبكم ويجزيكم خير الجزاء .

الامر الثاني : الفراق ان فشل الصلح ... كان يصر الزوج مثلاً على موقفه ، مخطئاً كان أو مصيباً - (٩٤) ولا تجد المرأة حياله وسيلة تعين

(٩٤) على أن الزوج اذا كان مخطئاً بأن عاد الى الظلم او استمر في غيه وسوء عشرته ، فإنه يكون آثماً . وللقاضي أن يعاقبه باعتباره مرتكباً لجريمة ظلم الزوجات أو جريمة اساءة العشرة مع زوجته ، انظر تفصيل ذلك فيما سندذكره بند ٥٥ فيما يلى .

اليها ثقتها فيه ، كذلك تصر المرأة مثلاً على مزايا معينة تتوهם أنها تتحقق مصالحها أو تقيد بها من تصرفات زوجها أو تحد بها من حريتها ، فيرفض الرجل ذلك ، في مثل هذه الحالات قد يفشل الصلح ويكون للزوجة أن تطلب الفراق ... وللزوج أن يطلق ... « وان يتفرقا يغى الله كلا من سعته ، وكان الله واسعا حكيمًا » ... بمعنى أن الله سبحانه لا يريد عباده الا الحياة الزوجية التي تطلها المودة وتسودها الرحمة ويشيع فيها التعاون ، فان تعذر الاصلاح بين الزوجين فان الله عز وجل قادر على أن يغنى كلاً منهما عن الآخر من سعته ، بأن يزوجه بأخر أو يكتفه ما أهله ف يجعله مستغنياً عما كان يتطلبه من زوجه الآخر ، والله سبحانه واسع النضل يرزق من يشاء بغير حساب ، والله عز وجل حكيم فيما قضى به من جواز الفراق بين زوجين فشل الصلح بينهما وتعذر الوئام والوفاق ، والا كانت الحياة الزوجية سجنًا للمرأة لا فكاك لها منه أو معتقال للرجل لا سبيل الى الخلاص منه ، والله سبحانه حكيم في تدبيره ، لو شاء لجعل بين الزوجين المنافرين مودة ورحمة ، ولكن شاعت حكمته ان يكون بينهما شقاق ، ربما أراد الله أمراً ، ويريد العبد أمراً ويفعل الله ما يريد » (٩٥) .

٣٩ - صلة تعدد الزوجات بأحكام اليتامي :

ومن الملاحظ أن القرآن الكريم لم يتعرض لتعدد الزوجات في آية مستقلة ، بل ورد ذكر هذا النظام فيه ضمن شطر آية في أحكام اليتامي ، سبقتها آيات وتلتها آيات في أحكام اليتامي ، وقد حاول البعض (٩٦) أن يأخذ من ذلك أن اباحة تعدد الزوجات في الإسلام مشروطة بوجود مبرر له ، كثرة في اليتامي والأرامل من النساء نتيجة حرب أو غير ذلك . وهذا النظر غير صحيح لأنه يجعل ذكر اليتامي في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدد الزوجات ، بينما الواضح من الآيات القرآنية أن موضوع اليتامي كان الأصل في هذه الآيات ، ولم يكن ذكر تعدد الزوجات إلا شطر

(٩٥) كما لو أراد الله سبحانه أن يخلق إنساناً تلده المرأة من زوج آخر.

او يستولده الرجل من زوجة أخرى !

(٩٦) محمد محمود المدنى فى رأى جديد فى تعدد الزوجات صفحة ٢٧ .

آية فيها . وال الصحيح - فيما نرى - أن منهج القرآن الكريم قد دأب على ضرب مثل لكل حكم فيه ، « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل » (٩٧) وعندما تعرض الله سبحانه لأحكام اليتامي ، ضرب مثلاً بصورة دقيقة يحدث فيها أكل أموال اليتامي بالباطل وهي صورة تعدد الزوجات .. فمن يرحب في نكاح يتيمة لا كل مالها بالباطل ، فليتق الله ويتزوج ما طاب له من النساء غير هذه اليتيمة ، ومن يعرض عن الزواج بيتيمة ترحب فيه خشية الا يقسط فيها فليبعد عن ذلك ويتزوجها فهي من طاب له من النساء وله أن يتزوج مثنى وثلاث ورابع ... وهكذا الأمر في المستضعفين من الولدان ... إلى غير ذلك مما فصلناه في شرح الآيات .
ولا شك أن صورة تعدد الزوجات هي أكبر وأشمل حالة تكشف بوضوح لنوايا الخفية في معاملة اليتامي ، فضلاً عن أن في اليتامي ضعفاً وفي النساء ضعفاً كذلك ، ومن شأن النهي عن ظلم اليتامي أن يستتبع نهايا عن ظلم النساء في تعدد الزوجات ، بجامع الضعف أو بجامع الولاية والخضوع لرعاية الرجل ... وأنه لوهם خطير يقع فيه الكثيرون عندما يتصورون ، في فترة ما ، أن المجتمع الإسلامي لا يخوض حرباً أو يقل عدد اليتامي والأرامل من النساء فيه ، ذلك أن الحرب في العالم الإسلامي دائمـة تدور رحاتها كل يوم بين الحق والباطل ، ولم تصبح الحرب الان معركة عسكرية فحسب ، بل يشن الأعداء على العالم الإسلامي يومياً حرباً نفسـية وثقافية واقتصادية ... بل وعسكرية في بعض الظروف ، يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الإسلامي ، ولا تكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها وتتعوّض ما فقدته من أبطالها وأموالها حتى تبدأ جولة أخرى عليها ... وما الهجوم على نظام تعدد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسـية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه . وبالإيمان بالله حق الإيمان ، وبالابحاث العلمية المستندة إلى حائقـة الإسلام ، يستطيع زعماء الإسلام - بعون الله - أن يمسكوا بزمام المبادرة ، بل وأن يحاربوا النظم المنحرفة في عقر دارها .

الفصل الرابع

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

٤٠ - القيود الشرعية وردت في القرآن والسنّة :

عرفنا أن القرآن أقر تعدد الزوجات ، ولكنه استهدف – مع السنة النبوية – تقييده . والاسلام في افراه لهذا النظام وفي تقييده له ، يرمي إلى تحقيق مصالح للأسرة وأن يحفظ للمجتمع الاسلامي كيانه وأخلاقياته ... وتخلص هذه القيود في وجود حد أقصى لعدد النساء ، وتحريم الجمع بين المحارم حتى لو كان التععدد مقصورا على زوجتين ، ووجوب العدل بين الزوجات ، وهذه القيود – كما سنرى – تختص معظم مشكلات تععدد الزوجات حتى لا يتختلف عن التععدد الا كل خير للمرأة وللرجل وللأولاد وللمجتمع الاسلامي .

٤١ - القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : حالة :

قيد الله سبحانه وتعالى تععدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع . ولا زيادة على هذا القدر في الاسلام ، فمن خاف الا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب ، فان خاف الا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين ، فان خاف الا يعدل مع الاثنين فعليه واحدة ... ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له الى ذلك في الاسلام ... ومع ذلك للزوج أن يطلق احدى زوجاته الأربع ، وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحال الى الله ، وأن الله قد لعن الذوقين والذوقات ..

وقد سبق أن درسنا هذا القيد (١) ، ولم يبق هنا غير تساؤل عن حكمة تحديد الحد الأقصى لعدد الزوجات باربع ، دون أن يكون أقل من

(١) راجع بند ٢٦ الى ٢٩ فيما سبق .

ذلك أو أكثر . وبادئ ذي بدء نلاحظ أن التحديد العددى لكتير من أمور الشريعة أمر يعلم الله وحده حكمته الكاملة ، وقد لا يظهر لنا منه سوى أنه تنظيم من عند الله عز وجل ، وذلك كتحديد عدد الصلوات بخمس أو عدد الركعات أو عدد أصابع اليد ، أو عدد العيون ٠٠٠ ولم تخل كتابات بعض المفكرين (٢) من تأمل في تحديد الحد الأقصى بأربع من النساء ، فذكر بعضهم أنه ربما كان هذا التحديد متفقا مع فضول السنة وعدد الأركان ، وهى أربعة في الأصل . وقد يستهدف هذا التحديد أن يرجع الرجل إلى كل زوجة كل أربعة أيام يوما على الأقل . وقد يستهدف هذا التحديد إقامة الحجة على الرجل الراغب في النساء لأن التعدد بأربع يستوعب كل أنواع النساء في الغالب ، الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدنية ... أو البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء ... أو ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب ... أو الحادة في طباعها واللينة والمنقادة والمعتدلة ... وهكذا ... كذلك قد يكون هذا التحديد مقصودا به إلا تكون هناك عزوبة عند النساء ولا تكون هناك عزوبة عند الرجال ، فلو كان التعدد مقصورا على زوجتين لظل عدد من النساء بغير زواج .. ولو زاد التعدد على أربع لأدى ذلك إلى عزوبة عند بعض الرجال فكان للتعدد هذا الحد الأقصى المعقول .

٤١ مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات :

إذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمه أربع ، كان عقده عليها باطلا ، فإن كان لم يدخل بها أو يختلى معها فلا مهر لها ولا عدة ، أما إن كان قد دخل بها - غير عالم ب أنها محرمة عليه - فلا يعد ذلك زنا يجب به العد ، ولكن يعد دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط الا يزيد على المسمى ، ويفرق بين الرجل وهذه المرأة ، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر الا بعد انقضاء عدتها . فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق وفي عصمه أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة . أما إذا فارق الرجل أحدي زوجاته الأربع بطلاق أو

(٢) حادى الأرواح على هامش أعلام الموقعين ج ٢ صفحة ٢٠٤ ، وكذلك المرأة في القرآن لعباس العقاد صفحة ٨٥ طبعة دار الهلال .

تطليق ، كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها ، ولا خلاف في ذلك إن افترق الرجل عن احدي زوجاته بطلاقى رجعى ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا تعد على ذمة زوجها في العدة وله مراجعتها ، أما اذا كان قد افترق عنها بطلاق بائنا أو ما في حكمه ، فقد أجاز فريق من الفقهاء (٣) زواج الخامسة في عدة المطلقة طلاقا بائنا . على أساس أن المطلقة طلاقا بائنا تعد أجنبية عن الرجل ، ومنع فريق آخر من الفقهاء (٤) هذا الزواج مدة العدة على أساس أن بعض أحكام النكاح ما زالت سارية بين الزوج ومطلقتة طلاقا بائنا ، اذ ليس لها الزواج بأخر خلال العدة ولها التفقة مدة العدة وبعض الحقوق ، وهذا الرأي الأخير أولى بالعمل به ، لأن زواج الرجل بأخرى قبل انقضاء العدة فيه ما يزيد من أعبائه وقد يدفعه ذلك إلى الظلم ، وقد عرفنا أن القرآن كان يهدف إلى تقييد تعدد الزوجات ، فكان مما يتفق مع روحه أن يتمتنع زواج خامسة في عدة المطلقة طلاقا بائنا ، فالمطلق هنا تكون له عدة كالمطلقة فلا يصح له الزواج قبل انقضائها .

٤٢ - القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحارم :

احتاط الاسلام فحرم الجمع بين الأخرين وبين المرأة وابنتها وبين المرأة وعمتها أو خالتها ... وذلك حتى يحفظ للأسرة الاسلامية مودتها ، ويفيقي من أثر الغيرة فلا تتعدي الضرائر بل تتجه إلى المنافسة لا إلى قطع الأرحام .

(٣) الشافعية ، حاشية القليوبى وعميره ج ٣ صفحة ٢٤٦ ، واحياء علوم الدين للغزالى ج ٥ صفحة ٢٣٦

(٤) المفتى لابن قدامة ج ٧ صفحة ٨ وفتح القدير ج ٢ صفحة ٣٨٠ والبدائع ج ٢ صفحة ٢٦٢ و ٢٦٤ آى « لا يجوز له أن يتزوج لهما ... » والخامسة تعدد منه سواء كانت العدة من طلاق رجعى أو بائنا أو ثلاثة أو بالحرمية الطارئة بعد الدخول أو بالدخول في نكاح فاسد أو بالوطء في شبهة » وروى مثل ذلك عن على وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت .

٤٢ مكرر (١) - تحريم الجمع بين الأختين :

صلة الأخوة من الأرحام ، وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده ، لما فيها من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهي خلية المجتمع . ولا شك أن كل زوجة تسعى دائمًا إلى أن يكون خير زوجها لها ، لذلك قد ترى زوجة وحيدة تكره من زوجها أن يتذكر ذهابه لأمه أو اخته ومعه هدية مثلا .. وبالمثل في تعدد الزوجات قد ترى زوجة تكره من زوجها أن يعطي ضرتها مثل ما يعطيها ، وقد حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين أختين ، حتى لا تسعى الاخت في حرمان اختها الأخرى من خير زوجها ، فتقطع بينهما صلة الرحم أو المودة أو تفتر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام .

وتحريم الجمع بين الأختين ثابت بأدلة شرعية كثيرة ، أولها قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم .. (الآية) .. وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » (٥) كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ من الرسول أن يتزوج اختها عليها فقال لها « إنها لا تحل لي » (٦) كذلك ورد في الآثار أن فيروز الديلمي قال : قلت يا رسول الله إنني أسلمت وتحتني اختان قال طلق أيهما شئت ، وفي رواية اختر أيهما شئت ، وقد أجمع المسلمون (٧) وجرى عرفهم من عهد رسول الله ﷺ حتى عصرنا الحالى على تحريم الجمع بين الأختين .

(٥) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٦) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤ والنمسائي ج ٦ ص ٩٥ .

(٧) تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١١٩ والهدایة ج ١ صفحة ١٣٩ وفتح المدیر ج ٢ صفحة ٢٦٠ والبدائع ج ٢ صفحة ٢٦٢ و ح . القليوبى وعميره ج ٣ صفحة ٢٤٤ والمغنى لابن قدامة ج ٧ صفحة ٣٤ و ٣٥ والملحق ج ١ صفحة ٥٢١ والختصر النافع صفحة ٢٠٠ والروض النضير ج ٤ صفحة ٤١ و ٤٢ . وانظر أيضًا أحمد الحصري في كتابه النكاح والقضايا المتعلقة به ط ١٩٦٧ صفحة ٣٢٣ وما بعدها .

٤٢ مكرر (٢) - تحريم الجمع بين الأم وابنتها :

وإذا كان الجمع بين الأختين حراما ، محافظة على صلة الأرحام فان الجمع بين الأم وابنتها حرام كذلك من باب أولى ، ذلك أن القرابة بين الأم وابنتها واجبة الوصل بلا خلاف ، ومن شأن الجمع بين الأم وابنتها أن تقطع بينهما الأرحام (٨) .

٤٢ مكرر (٣) - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وبين العمتيين أو الخالتين :

يحرم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، وبين العمة وبين أختها وبين الخالة وبينت أختها . وقد ثبت هذا التحريم بأحاديث رويت عن النبي ﷺ منها أنه قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها) . وزاد في بعض الروايات (انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (٩) كما جاء في بعض الروايات تحريم الجمع بين العمتيين أو الخالتين (١٠) وعلى هذا انعقد رأي جمهور علماء المسلمين (١١) .

(٨) النسائي ج ٦ صفحة ٩٤ والمغني ج ٧ صفحات ٨ و ٣٧ ، فان كان لرجل زوجة وأراد أن يتزوج بآمنها ورضيته بالزواج منه ، كان ذلك غير جائز لها سواء افترق عن زوجته أو لم يفترق عنها ، سواء كان قد دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها ، لأن « الحموات » محرمات أبدا (انظر الآية ٢٣ سورة النساء) أما اذا كان للرجل زوجة وأراد أن يتزوج بابنتهها ورضيته بالزواج منه ، فان كان قد دخل بالأم لم تحل له ابنتهها أبدا ، حتى لو طلق الأم ، أما اذا لم يكن قد دخل بالأم ، فله أن يتزوج بابنتهها بعد أن يفترق عن الأم بطلاق أو تطليق أو فسخ ، ولا عدة للمطلقة قبل الدخول . (راجع الآية ٢٣ سورة النساء) .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ صفحة ١٩٠ وما بعدها ، وصحبي البخاري ج ٣ صفحة ٢٣٤ ، والنسائي ج ٦ صفحات ٩٦ - ٩٨ .

(١٠) سواء أكانت العميان أو الخالقان أختين أو غير أختين ، ويتحققن المرض الأخير مثلا في حالة ما اذا تزوج زيد أم بكر وتزوج بكر أم زيد ، فتولد سعاد لزيد ، وتولد هدى لبكر فسعاد اخت لبكر من امه وعمة هدى ،

وقد رأى بعض العلماء أن الحديث سالف الذكر خاص أريد به العموم ، بمعنى أن حكمه يسري على كل امرأتين بينهما رحم ، سواء كانت محمرة أو غير محمرة ، فيحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم ، لما قد يؤدي إليه هذا الجمع من قطع لصلة الأرحام . وبناء على ذلك يحرم الجمع - عند هؤلاء - بين ابنتي عمي أو عمتي أو بين ابنتي خالين أو خالتين ، أو بين المرأة وأبنته زوجها السابق أو بين المرأة وزوجة ولدها أو بين المرأة وأم زوجها السابق . غير أن الرأي السابق غير صحيح عند جمهور العلماء ، وعندهم أن قطعية الأرحام لا تقت في عضد العائلة إلا إذا تم الجمع بين امرأتين بينهما رحم محمرة ، أما إذا كانت هذه الرحمة غير محمرة فيفرض من الفرض فلا يأس من الجمع ، إذا دعت إليه الظروف ، إذ يجب الاقتصار على ما صرحت به آيات القرآن والأحاديث في هذا المضمار ، وفي ذلك توسيعة على الناس ورفع للحرج عنهم وعلاج بعض الانحرافات . . . ولمعرفة الرحم المحمرة من الرحم غير المحمرة

وهدى أخت لزيد من أمه وعمة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى ، فهما عمتان وإن لم تكونا أختين ، كذلك إذا تزوج زيد بنت بكر وتزوج بكر بنت زيد ، فتولد سعاد لزيد وتولد هدى لبكر ، كانت سعاد حالة هدى ، وهدى حالة سعاد ، فلا يجوز الجمع بين سعاد وهدى فهما خالتان وإن لم تكونا أختين . انظر تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٥ .

(١) المغني ج ٧ صفحات ٣٦ و ٣٧ - والحضرى المرجع السابق صفحة ٣٢٤ . ورأى عثمان البقى وبعض الرافضة وبعض الخوارج أن القرآن نهى حرم الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ، بل قال تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلکم » ، لكن نهى هؤلاء أن الله سبحانه قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وبالتالي أعطى الله للرسول سلطة التشريع وأوجب اتباعه ، وقد أمرنا الله بالصلة في القرآن وإن يذكر عدد ركاتها فيبينها الرسول بما له من سلطة التشريع ، وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلکم » خصص باحاديث الرسول المشهورة التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها . . . ويعتمد أن يكون قد نسخ بقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » تفسير القرطبي ج ٥ صفحة ١٢٤ وما بعدها كما أن العمة بمنزلة الأم لبنت أخيها والخالة بمنزلة الأم لبنت اختها ويحرم الجمع بين الأم وأبنته من باب أولى من تحريم الجمع بين الأخرين ، وهو ما نص عليه القرآن .

وضع العلماء معيارا خلاصته : أن المحرمية تثبت بين كل امرأتين لو فرضت أحدهما ذكرا لحرمت عليه الأخرى في جميع الفروض ، أما إذا كانت الأخرى تحرم عليه فيفرض وتحل فيفرض آخر كان الجمع بين امرأتين حلالا . فالاختنان اذا فرضت أحدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الاخ بأخته حرام ، وكذلك المرأة وعمتها اذا فرضت أحدهما ذكرا في جميع الفروض حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بعمته أو زواج العممة بابن أخيها أو زواج العم بابنة أخيه حرام ، وكذلك الأمر بين المرأة وخالتها ، وبين العمتين أو الخالتين ، أو بين المرأة وابنتها فلو فرضت أحدهما ذكرا حرمت عليه الأخرى لأن زواج الرجل بأمه أو ابنته حرام في الاسلام ، أما الجمع بين ابنتي أعمام (غير أختين) أو ابنتي إخوال (غير أختين) فهو حلال ، لأن أحدهما لو فرضت ذكرا لحلت له الأخرى ، لأن الأخرى ستكون ابنة عمه أو ابنة خاله ، وابنة العم وابنة الحال حلال للرجل . كذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها السابق ، حلال عند جمهور العلماء ، لأنه لو فرضت أحدي المرأتين ذكرا لحلت له الأخرى شى فرض وحرمت عليه فى الفرض الآخر ، وشرط التحرير إلا تحل الأخرى فى جميع الفروض ، فالمرأة وابنة زوجها السابق لو فرضت المرأة ذكرا لحلت له المرأة الأخرى ، فمع هذا الفرض لن تكون هناك صلة نسب أو مصاهرة بينهما فيحل كل منهما للأخر ، ولكن لو فرضت ابنة الزوج ذكرا حرمت عليه امرأة أبيه ، فكان التحرير فى فرض والحلال فى فرض ، فلم تكن بين المرأتين رحم محمرة فى أحد الفروض فجاز الجمع بينهما .. ولا شك أن العلاقة بين المرأة وحماتها السابقة أو ابنة زوجها السابق أو زوجة ولدتها ، فى غالب الأحيان ، لا تخلو من غيرة ونزاع ، فالجمع بينهما فى عصمة رجل واحد لا يقطع رحمة كنت موصولة ، بل يجعل كلا من المرأتين على خط المساواة بدلا من أن تدعى أحدهما أنها أفضل من الأخرى ، كما نسمع من الحموات أو زوجات الأولاد أو بنات الأزواج السابقين (١٢) .

(١٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٦ والنوى شرح صحيح مسلم ج ٩

٤٢ مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحارم من النسب ومن الرضاع واثناء العدة :

والجمع بين المحارم لا يحل ، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الاختين أو بين العمتيين أو الخالتين ، غير جائز سواء كان من أب واحد وام واحدة أو آباء مختلفين (اخوة لأم) أو أمهات مختلفات (اخوة لأب) ، أو كن أخوات من الرضاعة أو عمة بالرضاع ، أو خالة بالرضاع ، وذلك أخذها بعموم حديث الرسول ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (١٣) .

ذلك اذا افترق الرجل عن زوجته وأراد ان يتزوج باختها او عمتها او خالتها ، كان عليه أن ينتظر انقضاء عدة قربتها التي افترق عنها ان كانت لها عدة (١٤) .

٤٢ مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحارم :

اذا تزوج الرجل باخت زوجته او عمتها او خالتها عليها ، كان عقد زواجه الجديد باطلا (١٥) . ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة ... فان كان - قبل التفريق - قد دخل بها - غير عالم بحرمتها عليه - فيجب لها مهر المثل بحيث لا يزيد على المسمى ، ولا يجب حد

ص ١٩٢ والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٠ ، ٥١ والعنایة على فتح القدر ج ٢ ص ٣٦٤ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ والروض النضير ج ٤ ص ٤٢ ، ٤٣ والمطى ج ٩ ص ٥٣٢ ومحمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية ص ٨٠ وذكرها البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية ط ٢ ص ١٧٢ . وذكر الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص ١٨٠ .

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥ .

(١٤) ومن القهاء من أجاز العقد في عدة المطلقة طلاقاً بائنا على نفس الخلاف الذي ذكرناه في الزواج بخامسة . راجع بند ٤١ مكرر وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١١٩ والبدائع ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(١٥) المغنى ج ٧ ص ٤٤ وما بعدها ، وفيه تفصيلات أخرى لم تزوج محرمين في عقد واحد وهذه من النواادر .

الزنا عليه ، اذ يعد ذلك دخولاً بـشـبـهـةـ وـبـالـتـالـىـ يـثـبـتـ النـسـبـ (١٦) ، وعلى هذه المرأة ان ارادت ان تتزوج بالـخـرـ اـنـ تـنـتـظـرـ حـتـىـ تـنـقـضـ عـدـتـهاـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الرـجـلـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ اوـ يـخـتـلـ مـعـهـاـ فـلـاـ مـهـرـ وـلـاـ عـدـةـ وـلـاـ تـبـثـ بـيـنـهـمـ حـرـمـةـ الـصـاهـرـةـ وـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ وـلـاـ يـتوـارـثـانـ ، وـيـجـوزـ لـهـذـهـ المـرـأـةـ اـنـ تـنـزـوـجـ بـالـخـرـ فـوـراـ . فـاـنـ كـانـ الرـجـلـ وـاـخـتـ زـوـجـتـهـ اوـ عـمـتـهاـ اوـ خـالـتـهاـ ، يـوـغـبـانـ فـيـ الزـوـاجـ ، فـلـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ الاـ اـفـتـرـقـ الرـجـلـ عـنـ هـذـهـ الزـوـجـةـ وـانـقـضـتـ عـدـتـهاـ (١٧) ، وـتـمـ عـقـدـ زـوـاجـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـزـوـجـةـ الـجـدـيـدـةـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـزـوـجـةـ الـقـدـيمـةـ .

٤٣ - القيد الثالث : العدل بين الزوجات :

العدل بين الزوجات أمر واجب على الزوج بنص القرآن الكريم . وبالسنة وباجماع علماء المسلمين . قال تعالى « فان خفتم الا تعذلون فواحدة » . وقد قال عليه (من كانت له امراتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط) (١٨) وفي رواية « وشقه مائل » وهذه عالمة تفضحه امام كل خلق الله يوم القيمة . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول « اللهم ان هذا فقمني فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك » .

وقد وضع علماء المسلمين قواعد كثيرة تفصل العدالة الواجبة بين الزوجات ، نتناول عرضها فيما يلى من البيان (١٩) .

(١٦) وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في ٢٨/٤/١٩٦٥ مجموعه الأحكام س ١٦ عدد ٢ ص ٥١٥ .

(١٧) ولم يستلزم بعض العلماء انقضاض عدة المطلقة طلاقاً بائنا ، راجع بند ٤١ مكرر .

(١٨) منتخب كنز العمال على هامش مسنن الإمام أحمد ط ١٣١٣ - ٤ مصر ج ٦ ص ٤١٤ .

(١٩) انظر عند الحنفية الهدایة ج ١ ص ١٦١ والبدائع ج ٢ ص ٢٣٢ وتبیین الحقائق ج ٢ ص ١٨٠ وعند الشافعیة ح . القليوبی وعمیرة على المنهج ج ٢ ص ٢٩١ و ٣٠٠ والنبوی شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٤٧ =

٤٤ - العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة :

العدل بين الزوجات واجب على كل زوج بالغ . ذلك أن صلة الرجل بكل واحدة منهن واحدة وهى صلة الزوجية . وعلى هذا الأساس لا تفضيل لبكر على ثيب بين الزوجات ، ولا لقديمة على جديدة ، ولا لجديدة على قديمة ، ولا لشابة على عجوز ، ولا لجميلة على قبيحة ، ولا للبيضاء على سمراء ، ولا لسلمة على يهودية أو مسيحية ، ولا لابنة أمير على ابنة خفير ، ولا لزوجة مثقفة على أخرى جاهلة ، ، ولا لزوجة غنية على أخرى فقيرة ، ولا لمريضة على صحيحة ، ولا لصحيحة على مريضة أو ذات عيب جنسى أو حائض أو نفساء ... ولا تفضيل لولود على عقيم ... كل أولئك سواء في حقوق الزواج طالما كان زوجات رجل واحد .

٤٥ - المساواة بين الزوجات في النفقة :

يكلف الشرع الزوج بالاتفاق على كل زوجة وكسوتها بقدر مساو لغيرها من زوجات نفس الرجل ، الا ترى أن الله سبحانه سوى بين الزوجات في الميراث .. ! وفي الامكان أن يكون لكل زوجة نفقة شخصية لمالكها وملبسها .. بقدر مساو للآخريات ، وبصرف النظر عن المركز الاجتماعي لكل زوجة قبل الزواج (٢٠) ، لأن المساواة بينهن أمر نابع من صلة

واحیاء علوم الدين ج ٥ ص ٣٦٧ والزواج عن اقتراف الكبائر ج ٢ ص ٤١ ، وعند المالکية المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠ و ح . الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٣٩ ، وعند العنابلة المغنی ج ٧ ص ٢٢١ وما بعدها ، والاقناع ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٥٢ وزاد المعاد ج ٣ ص ٢٧ وفتاوی ابن تیمیة ج ٤ ص ١٤٦ و ١٤٧ ، وعند الظاهریة المعلی ج ٩ ص ٦٧ وما بعدها . وعند الشیعة الامامية جواهر الكلام الجزء الرابع كتاب النکاح (طبع حجر) ، وعند الشیعة الزیدیة الروض النھیر ج ٤ ص .

(٢٠) وهذا رأى جمهور العلماء : ويرى البعض أنه يكفي للرجل أن يقوم بالواجب مع كل واحدة ، ويندب له المساواة ، الاقناع ج ٣ ص ٤٥ و ح . الدسوقي ج ٣ ص ٣٣٩ ، وهذا الرأى الاخير يفتح الباب لتفضيل احدى الزوجات على الآخريات ، مع ان الاسلام سوى بينهن . فتاوى ابن تیمیة ج ٤ ص ١٤٧ ، فكان رأى الجمهور أولى بالاتباع .

ال الزوجية وحدها ، وهي صلة واحدة تربط كلاً منهن بالزوج ، كذلك في الامكان أن يكون للابن الصغير نفقة معينة وللابن الكبير نفقة أخرى مناسبة تتفق مع ظروفه ، وكذلك للبنت مع المساواة بين الأولاد التماضيين بصرف النظر عن أم الابن أو أم البنت ، فكل الأولاد أبناء وبنات رجل واحد . ويسهل بالرجل - فيما نرى - أن يقوم بتسليم كل من زوجاته نصيبيها ونصيب أولادها نقداً أو غير ذلك لتنفق منه على شؤونها وشئون أسرتها وأولادها ، ثم يترك لكل زوجة حرية اختيار مأكلها ومشربها وملبسها وإدارة منزلها ، وعلى الزوج أن يتدخل في الوقت المناسب ليضع الأمور في نصابها أن حدث اهمال أو انحراف ، وعليه أن يستهدف الخير والعدل في معاملة زوجاته ، فإن كانت أحدي زوجاته لا تحسن التصرف في شئون بيتها تولى ذلك عنها بما تستحقه هي وأولادها بالعدل ، ولا يحق للرجل أن ينتقص من نفقة أحدي زوجاته بدعوى أنها غنية أو لها مورد من الرزق ما لم تكن راضية بذلك ، وله أن يحضرها على معاونته دون أن يضايقها في حقوقها . على أنه إذا أضطر الرجل للانفاق على أحدي الزوجات بسبب لا دخل لارادته فيه ، كمرضها أو حبسها ، فلا يكلف بتسليم قدر مساوٍ لما أنفقه على هذه الزوجة لكل زوجة أخرى ..

٤٦ - اسكان الزوجات :

اتفق العلماء على أن الزوج مكلف بإن يوفر لكل زوجة مسكنًا مستقلًا بمرافقه لها ولأولادها ، ذلك أن لكل امرأة في الإسلام الحق في مسكن مستقل بمرافقه إذا كانت متزوجة ، سواء تزوجت برجل عدد زوجاته أو كان رجلاً لم يتزوج بغيرها ، ولا يخفى أن استقرار كل زوجة في مسكن مستقل بمرافقه يكفي الغرائر شرًا كثیرًا تتولد شرارةه عندما تختلط أحذافهن الأخرى في مسكنها بأولادها فينشب النزاع بسبب الأولاد أو سوء معاملة الزوج أو اشتعال تار الغيرة بين الزوجات . ولا يعني استقلال كل زوجة بمسكن بمرافقه أن تطلب المرأة زوجها بقصر مثلاً أو بدار من بابها أو تطالب بمسكن يليق ومقام عائلتها ، ذلك أن الزوج لا يكلف بغير ما يستطيع ، فلو اشتغلت دار الزوج على عدة حجرات وكانت كل حجرة مستقلة عن الأخرى بمرافقها ، لصلحت هذه الحجرات مسكنًا مستقلة

بمرافقها ، وجاز للرجل أن يسكن كل زوجة في حجرة منها بمرافقها . كذلك يجوز للرجل أن يسكن أحدي زوجاته بالذور الأرضي والآخرى في الدور العلوى في دار واحدة ان كانت المراقب متميزة لكل دور ومستقلة ، لأن حق كل زوجة في مسكن بمرافقه لا يعني العنت بالزوج وتکليفه ما لا يطيق ، فان استطاع العثور على مساكن متشابهة كان ذلك أقرب إلى العدالة ، وان تعذر عليه ذلك فالدين يسر ، و « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » .

وغمى عن البيان أنه لا يجوز للزوج أن يخرج زوجته من المسكن الذي حياه لها بغير رضاها ، الا اذا أصبح هذا المسكن غير شرعى بان خاف على زوجته أو على اولاده الفتنة فيه ، وفي هذه الحالة يلزم بتوفير مسكن آخر لهذه الزوجة (٢١) .

وسنرى (٢٢) أن لكل زوجة أن تمنع ضرتها من دخول مسكنها . حتى لمجرد الزيارة اذا كان ذلك يؤذيها في مشاعرها ، ومن باب أولى لها أن تمنع ضرتها من السكينة معها في منزل مرافقه مشتركة .

وللزوج - على هذا الأساس - أن يشغل مسكنين أو أكثر في بلد واحد ، بحيث يكون لكل زوجة مسكن مستقل عن الآخرى ، ولا يؤثر ذلك على أزمة المساكن ، كما قد يتوهם البعض ، لأن كل زوجة سيكون لها مسكن مستقل ، فيما لو تزوجت برجل ليعين له غيرها (٢٣) .

٤٧ - المساواة بين الزوجات في المبيت :

من حق كل زوجة أن يبيت زوجها عندها وقتا مساويا للوقت الذي يبيته عند الآخريات ، وهذا ما يسمى بالقسم بين الزوجات . والزمان الذى يقسمه الرجل بين زوجاته فى المبيت لا ينفي أن يقل عن ليلة كاملة ، وذلك لامكان استقرار العلاقات الزوجية التى تتطلب وقتا كافيا يائس فيه

(٢١) راجع تفصيلات أخرى فى بند ١٨ فيما سبق .

(٢٢) انظر بند ٤٧ فيما يلى .

(٢٣) راجع بند ١٨ فيما سبق .

كل من الزوجين بصالحه ، ولا أقل - في ذلك من ليلة كاملة . وللزوج أن يجعل مدة المبيت عند كل زوجة أكثر من ليلة ، كليتين أو ثلاث أو أسبوعا ، ولا يأس أن يجري تغييرا فيجعلها ثلاث ليال لكل زوجة ثم أسبوعا لكل زوجة ... وقد يكون في هذا التغيير تجديد للحياة الزوجية وبعث لنشاطها . ولكن لا ينبغي للرجل أن يجعل مدة المبيت طويلة بحيث يترك فيها الزوجات الآخريات وقتا كبيرا ، وذلك متابعة للمودة وحفظها على الألفة والطمأنينة ، ولذلك تشدد بعض الفقهاء فراوا الا تزيد مدة المبيت على ثلاثة أيام وليتين عند كل زوجة ، بينما رأى جمهور العلماء أنها لا ينبغي أن تزيد على سبعة أيام الا في حالات ضرورية ؛ كان يكون للرجل زوجتان تقيم كل واحدة منهما في بلدة غير التي تعيش فيها الأخرى ، فيذهب الزوج إلى الغائبة في أيامها أو اتحضر إليه حسما يشاء ، ما لم يكن في ذلك ضرر ، بل قوله أن يجعل المدة شهرا أو أكثر أو أقل على حسب بعد البلدين ، وعلى كل حال لا يترك الرجل احدى زوجاته أكثر من أربعة أشهر أو ستة عند البعض . وتعين مدة المبيت أمر متروك للزوج في الحدود السابقة ، لأن المستحق لزوجاته هو التسوية بينهن ، وللزوج أن يختار الوسيلة التي تحقق هذه المساواة بلا ضرر ولا ضرار . فان رضيت الزوجات بمدة تزيد على هذا الحد الأقصى ، فلا يأس من زيادتها لانتفاء الضرر بتوافق الرضا .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها وقتا متساويا مع ما يبيته عند الآخريات ، يجب لها على زوجها بصرف النظر عن الرغبة في الجماع أو صلاحية صاحبة النوبة له ، فعلى الرجل أن يبيت عند زوجته في نوبتها ، حتى ان امتنع الجماع معها في ليلي المبيت ، كما لو كانت محمرة في حج أو عمرة مثلا ، او كانت حائضا ، أو كلنت رتقاء (٢٤) ذلك ان المقصود من القسم في المبيت هو الامتناع الانس واللمودة والرحمة بين الزوجين ، ولئن كان من مقاصد الزواج الجماع والتنااسل ، فان الرعاية الف fisية والاجتماعية هي المقصد الاساسي من الزواج ، وتبarak الله

حيث قال « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢٥) .

وحق الزوجة في مبيت زوجها عندها في نوبتها يستلزم أن يقضى عندها الليل ، ومع ذلك فللزوج أن يخرج من بيته لصلة العشاء والفجر وللضرورات الأخرى . وان تعذر على الرجل أن يقيم عند زوجته في ليلتها أو في ليلة من دورها تعين عليه أن يقضى لها ذلك في ليلة أخرى ، بدلاً عن تلك التي ضاعت عليها . واذا كان عمل الرجل ليلاً كالحارس . فإن القسم يثبت بالنهار ويكون الليل تبعاً له ، وللزوج أن يخرج لصلواته وقضاء حاجاته في هذه الفترة .

ويحرم على الرجل أن يتخذ من مسكن احدي زوجاته محلادائماً للإقامة فيه ، وله أن يتخذ مسكناً مستقلاً عن مساكن كل زوجاته ، ولا باس ان كان مجاوراً لسكن احدها . وعليه أن يذهب إلى كل واحدة متنهن في دورها المحدد لها ، وله – ان سكن في محل خاص به – أن يدعوهن إليه بحسب نوباتهن ، ويحرم على الرجل أن يدعو بعض زوجاته لمسكنته ويذهب للبعض الآخر ، لما في ذلك من المحاباة ، الا اذا انتفى سوء القصد ، وكان ذلك لضرورة كان تكون التي يذهب اليها زوجة عجوزاً أو مريضاً وتلك التي يدعوها شابة وصحيحة . غير أنه يحرم على الرجل أن يدعو احدى زوجاته إلى مسكن صرتها بغير رضاها ، فان دعاها ورفضت الحضور لم تكن ناشزاً ، وكذلك ان رفضت صاحبة المسكن أن تفتح بيتها لضرتها التي قبلت دعوة زوجها ، فأنها لا تعد ناشزاً لأن العادة جرت أن تتضرر الزوجة من ذلك ، ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام . وللزوجات أن يجتمعن – برضاهن – في بيت صاحبة النوبة حتى يجيء وقت النوم فتثواب كل واحدة إلى مسكنها . ويحرم على الرجل أن يدخل مسكن احدى زوجاته في نوبة زوجة أخرى ، الا لعذر أو ضرورة ، وذلك كتسليم نفقة أو مباشرة علاج فله الدخول . واذا دخل الرجل متزوج احدي زوجاته في نوبة زوجة أخرى – لعذر أو ضرورة – كان عليه الا يمك

وقتنا طويلا ، فان لبث عند هذه الزوجة وقتا غير عادى أو رأى أن يجامعها وفعل ذلك كان عليه أن يقضى للأخريات مثلا قضاه لها .

وأخيرا يظل حق الزوجة فى مبيت زوجها عندها ، حتى لو كان ازوج مريضا . فان وجد الزوج المريض أن راحته تتحقق عند أحدى زوجاته كان عليه أن يتشاور مع الزوجات الأخريات فى البقاء عندها مدة مرضه (٢٦) ، فإذا لم يرضين له بذلك أو اختلفن فى الرأى كان له أن يجرى القرعة بينهن أو يعتزلهن جميعا ان أحب ، فان بات عند احدهن أثناء مرضه بغير رضاهن كان عليه أن يقضى للأخريات مدة مناسبة تطيب بها النفوس ولا تزيد عن المدة التى مكثها أثناء المرض .

٤٨ - حسن النية في معاملة الزوجات :

لا شك أن استمرار المودة والرحمة بين الزوج وزوجاته تقتضى أن يعاملهن بالحسنى ، فلا يقصد بتصرف له أن يسىء إلى احدهن ، حتى تحول نار الغيرة فيهن إلى نور للمنافسة ووقود للتعاون العائلى ، ويرضين بما قسم الله لهم . فان تعذر على الرجل الحصول على رضا زوجاته بتصرفاته ، كان عليه أن يقرع بينهن ... مثلا يجري القرعة ليعرف بها من يبدأ بالذهب إليها بالدور ، ويقرع بينهن إذا أراد توزيع الكسوة أو النفقة مثلا ، وان تساوت الأنصبة المستحقة للأولاد يقرع بينهم كذلك ... والقرعة من السنة النبوية ، وهى تضع - فى الغالب - حدا لما هو معروف من تنافس الضرائر ، كما أنها تساعد على استبعاد تصرفات الزوج المشوبة بتحيز أو محاباة .

وهناك أمور لا يستطيع الإنسان أن يعدل فيها كل العدل ، كمساواة الرجل بين زوجاته فى المحبة أو فى أداء واجبه الجنسي ، فهذه أمور تبنى على اعتبارات نفسية لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها بقدر متساو فى كل الظروف .

وبسبب هذه الحقائق قال تعالى « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة ، وإن تصلحوا وتتقوا ، فإن الله كان غفورا رحيمًا » (٢٧) . فالعمل على الاصلاح بين الزوجات ، الصادر عن تقوى وخشية من الله ، هو أسلس معاملة الزوجات ، وهو يقتضي ألا يضع الرجل في ميزانه ميزات لأحدى الزوجات بحيث تميل كفة الميزان كل الميل بينما يذر الأخرى. كالملعقة (٢٨) ، وعلى هذا الأساس لا تشرب على الرجل اذا احس بحب زائد لاحدى زوجاته عن الآخريات ، فذلك أمر لا يستطيع ان يهرب منه ، ولو حرص على ذلك ، ولكن لا ينبغي ان تدفعه هذه المحبة الى هجر من لا يحب من زوجاته او التقصير في حقوق اية واحدة فيها ، فيميل الى من احب كل لليل ويذر غيرها كالملعقة .

ويجوز للرجل أن يترك جماع احدى زوجاته في نوبتها لعذر . ما دام لا يقصد بذلك اضرارها أو لا يرغب بذلك أن تتتوفر لذته لآخر . وأخيرا .. لم يشرع تعدد الزوجات للذوقيين ومن ثم كان للجماع فيه أداب ، منها أن العلماء كرهوا للرجل أن يجمع بين زوجتيه في فراشه واحد عند الجماع ، ولو برضاهما ، فان جمع بين زوجتيه في فراشه مجرد النوم دون الجماع ، فهناك رأى يجيز ذلك ، اذا رضيت الزوجتان . ولا ينبغي للرجل أن يدخل بزوجتيه حماما واحدا ، ولو رضيتا ، لما في ذلك من اسراف في حب الشهوات واطلاع النساء على عورات بعضهن .

٤٩ - حق الرفاف :

عند جمهور الفقهاء تستحق الزوجة الجديدة على زوجها أن يبيت عندها ثلاثة أيام ان كانت ثيبة ، وسبعة أيام ان كانت بكرًا ، دون أن يكون واجبا على الرجل قضاء مثل هذه المدة للأخريات ، فهذا حق الرفاف للزوجة الجديدة . وبعد انقضاء هذه المدة ، يعود القسم من جديد بين جميع الزوجات . وقد أخذ الجمهور حجته على هذا الرأي من أحاديث كثيرة ،

(٢٧) الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٢٨) راجع بند ٣٢ الى ٣٦ فيما سبق .

روتها أم سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرسول ﷺ ، وروواها عن أم سلمة الكثيرون ، خلاصتها أن « للبكر سبع وللثيب ثلات » (٢٩) ، وهو أمر تقضيه بداية العشرة الزوجية ، ولا يحق للزوجة الجديدة عند زفافها أن تطالب زوجها بشهر كذلك الذي يسمى « شهر العسل » لأن زوجاته الآخريات حق عليه ، فضلاً عن أنه ليس من المستحسن ، وقد أقدم الزوج على زواج جديد يوحش فيه قلب زوجاته السابقات أن يتركهن أكثر من هذا القدر .

ورأى الأحناف (٣٠) أن الزوجة الجديدة ليس لها إلا القسم العادي ، فإن مكث الرجل عندها بعد زفافها ثلاثة أيام ، وجب عليه أن يبيت عند كل زوجة له مثل هذه الأيام . على أساس أن كلاً من الزوجة الجديدة والقديمة زوجة لنفس الرجل ، واجتماع الزوجات عند رجل واحد سبب نجوب التسوية بينهن ، فكيف يكون سبباً للتفضيل ! وإذا كان هناك وحده للتفضيل فالقديمة أولى به ، وذلك لما وقع لها من الكبر والوحشة ودخول الغيط والغيرة في نفسها .

وفكرة الأحناف محل نظر ، لأن لكل زوجة هذا الحق عند زفافها ، فلا محاباة لاحدى الزوجات ، وقد سبق للزوج أن أدى مثل ذلك لكل زوجة سابقة ، وهنا يقوم للزوجة الجديدة بما تستوجبها العلاقة الجديدة من حسن استقبالها ومعاشرتها بالمعروف ، فضلاً عن أن المدة هنا جد قصيرة فهي ثلاثة أيام للثيب وسبعة أيام للبكر ، وهي مدة يمكنها الزوج عادة في انترحيب بأصحابه الجدد والتعرف عليهم والقيام بحق ضيافهم .

٥٠ - رضا الزوجة باسقاط قسمها :

قد ترضى الزوجة باسقاط حقها في مبيت زوجها عندها في نوبتها ، وذلك جائز ، لأن القسم شرع لمصلحتها ، فكان لها أن تتنازل عن حقها فيه أو تهبه لغيرها . ويعتبر رضا الزوجة باسقاط القسم هبة منها ، وقد يعتبر

(٢٩) صحيح مسلم جزء ١٠ ص ٤٣ وما بعدها ، وموطأ مالك طبعة الحلبي ١٣٤٨ هـ ج ٢ ص ٥ و ٦ والثيب هي دن سبق أن دخل عليها رجل .
(٣٠) انظر المراجع بمماشى بند ٤٣ فيما سبق .

- في بعض الأحوال - صلحاً بين الزوجين ، اذا تضمن تنازلاً من الزوجة عن بعض حقوقها في مقابل مصلحة لها يضمنها الزوج ، حتى لو كانت هذه المصلحة أن تظل العشرة بينها وبين زوجها فلا يحدث طلاق .

وقد رى أن سودة بنت زمعة زوج الرسول ﷺ لما « كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة » . وروى أن الرسول ﷺ غضب يوماً من زوجته صفية فقالت صفية لعائشة : « أصلحى بيني وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومي لك » فذهبت عائشة إلى الرسول عليه السلام وأخبرته بذلك فرضى عن صفية وأعطى يومها الذي وهبته لعائشة (٣١) .

٣٤٠

ورضا الزوجة بسقوط القسم لا ينتج أثره الا بمموافقة الزوج ، لأن من حقه الاستمتاع بكل زوجة في عصمه . لكن لا يشترط رضا الموهوب لها ، فلو وهبت سعاد ليتلها لهدى ، وأبانت هدى هذا التنازل ، لم يلزم ذلك الرجل قوله أن يبيت عند هدى ليتلها وليلة سعاد ، لأن هدى زوجته وليس لها أن تمانع عنه . أما ان رضيت الموهوب لها بنوبة ضرتها ، فليس للرجل أن يحرمها منها ، وليس له كذلك أن يجعل هذه النوبة لآخر غيرها ، ففي المثال السابق ان رضيت هدى بتنازل سعاد لها ، فليس للرجل أن يحرمها من ليلة سعاد ، ولا يحق له أن يجعل ليلة سعاد لغير هدى من زوجاته . أما ان كانت الزوجة قد تنازلت عن حقها في نوبة لها أو أكثر ، لكل الزوجات الآخريات ، وجب على الزوج أن يجعل نوبتها كالمعدومة ويوزع القسم بين الزوجات الآخريات . وقد يكون تنازل الزوجة عن نوبتها موهوب للزوج نفسه ، وهنا اختلف الرأي ، ذهب البعض إلى أن للزوج التصرف ، وذهب البعض الآخر إلى الزام الزوج باسقاط هذه النوبة تماماً من حساب النوبات ، بحيث تكون كالمعدومة ، وتوزيع القسم على الباقيات بالعدالة ، وهو ما نرجح العمل به ، لأن اختصاص الرجل أحدي

زوجاته بهذه التوبة قد يكون فيه اظهار لتفضيل احدها عن الآخريات مما قد يثير النزاع ، كما أن اسقاط هذه التوبة لا يعطى الزوج فرصة في التفضيل أو المحاباة .

وغمى عن البيان أن سقوط القسم برضاء الزوجة يتناول فقط اسقاط حقها في مبيت زوجها معها في توبة واحدة أو أكثر حسبما طلبت ، ولا يسقط حقوقها الأخرى . وللزوجة أن ترجع في تنازلها عن القسم في أي وقت تشاء . لأنها عند تنازلها عن القسم تسقط حقاً لها لم يجب بعد فلا يسقط إلا إذا سكتت عنه .

٥١ - نشوز المرأة يسقط قسمها :

يقصد بنشوز المرأة خروجها (وارتفاعها) عن طاعة زوجها بغير حق فيما يجب له ، كما لو خرجت من مسكن زوجها بغير إذنه أو لم نقتح له الباب ليدخل ، أو فتحته ولكنها لم تتمكنه منها .. ولا تعتبر الزوجة ناشزاً إن دعاها زوجها إليه وتغدر عليها الذهاب إلى مسكنه لمرض أو مطر أو انقطاع المواصلات ، أو كان قد طلبها للحضور في بيت ضرتها . فإذا كانت المرأة ناشزاً لم يكن لها حق في القسم ، وإذا عادت إلى طاعة زوجها عاد حقها في القسم اعتباراً من بداية طاعتها ، ولا حق لها فيما فاتها أيام النشوز .

ويلاحظ أن نشوز المرأة لا يستتبع سقوط حقها في القسم فحسب ، بل يسقط أيضاً حقها في النفقة ... ولكنه لا يسقط حقوق أولادها .

٥٢ - سقوط القسم عند السفر بقرعة :

إذا أراد الرجل اصطحاب زوجة معينة في السفر معه ، كان عليه أن يأخذ رضا زوجاته بسفر هذه الزوجة معه ، فإن اختلف الرأي بينهن كان عليه أن يقرع بيتهن ، ومن خرج سهماً في القرعة سافرت معه ، وعندئذ يسقط القسم ولا يجب عليه أن يقضى للباقيات شيئاً عند عودته . بخلاف ما إذا سافر مع أحدي زوجاته بغير رضاهن وبغير قرعة ، فعندئذ يجب عليه عند عودته أن يقضي مع كل من نسائه مثل الوقت الذي قضاه مع

زوجته التي سافرت معه . وقد يحدث أن ترضى الزوجات بسفر واحدة مثنين مع الزوج غير التي اختارها ، فإذا لم يرض الزوج بحكم نسائه كان عليه أن يقرع بينهن ، وله بعد القرعة أن يتراهن جميعاً ويسفر بمفرده أو يصطحبهن جميعاً في سفره . فإذا خرجت القرعة أو رضيت الزوجات بسفر واحدة مثنين ، وامتنعت عن السفر ، فإن حقها في القسم يسقط ، وإذا كان امتناعها لغير عذر كانت ناشزاً وسقطت بعض حقوقى أخرى لها كحقها في النفقه . وللزوج أن يعيد القرعة بين الباقي . ومتى سافر الزوج بأحد زوجاته بقرينه إلى مكان ما كالقدس مثلاً ، ثم بدا له أن يسافر إلى بغداد ، ولم يكن ذلك في برنامج رحلته ، كان له اصطحاب نفس الزوجة واستكمال رحلته معها . « وإذا سافر بزوجتين بقرعة . آوى إلى كل واحدة ليلة في رحلها .. وان كانتا جميعاً في رحله فلا قسم إلا في المفراح » .

والقرعة - على هذا الأساس - واجبة على الرجل عند سفره مصطحبها أحدي زوجاته (٣٢) غير أن فريقاً من الفقهاء (٣٣) رأى أن القرعة غير واجبة ، وإنما هي مستحبة ، وللزوج أن يسافر بمن يختار من زوجاته ، دون قرعة ، بل ويسقط القسم بمجرد السفر ، سواء أقرع الرجل أم لم يقرع ، فلا يجب عليه - عند عودته - أن يقضى لزوجاته الآخريات مثلماً قضى مع زوجته التي سافرت معه ، فإذا عاد استأنف القسم من جديد . وكأنه لم يسافر .

والقرعة أمر جاءت به السنة ، فقد روى أن النبي ﷺ كان يقرع بين نسائه عند سفره (٣٤) إنما اختلف العلماء على أساس ما إذا كانت هذه السنة شرعاً واجباً اتباعه ، أم كانت أمراً خاصاً بالرسول عليه الصلاة والسلام يحسن الاقتداء به ولا ياثم المسلم بتركه ! فمن رأى أن القرعة أمر مستحب احتاج بأن القرعة لا تنشئ لأحد الزوجات حقاً في السفر ، لأن

(٣٢) وهو رأي الشافعية والحنابلة والظاهيرية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .

(٣٣) وهم الحنفية والمالكية . انظر المراجع هامش بند ٤٣ .

(٣٤) صحيح البخاري ج ٣ ح ٢٢٩ .

للرجل أن يسافر بمفرده دون واحدة منهن ، فضلا عن ان القرعة لا تخرج على وجه واحد فلا تصلح دليلا على حق ، ومع ذلك فهي مستحبة اقتداء بالرسول ﷺ . ومن رأى أن القرعة واجبة احتاج بأن سفر الرجل باجدى روجاته بغير قرعة مظنة ميله اليها دون الأخريات ، بخلاف سفره بدون واحدة منهن فإنه عدل بينهن جميعا ، ورجحنا العمل بهذا الرأي الأخير لما فيه من عدل وتوفيق بين مصلحة الزوج ومصالح زوجاته فضلا عما فيه من اقتداء بالنبي ﷺ .

ويلاحظ أن سقوط القسم بالسفر بقرعة ، خاص بسفر الزوج ، دون سفر الزوجة ، فان سافرت الزوجة باذن زوجها استحقت القسم عند عودتها (٣٥) ، وان سافرت بغير اذن زوجها كانت ناشزا ويسقط حقها في القسم .

٥٣ - سقوط القسم في أحوال أخرى :

يسقط القسم في ظروف خاصة تحقيقا لاستقرار الأسرة ، كما لو كانت ازوجة محبوسة أو صغيرة لا تحتمل الجماع أو مجنونة لا تؤتمن العشرة معها ، أو ادعت الطلاق ولو كذبا ، لأن حبس الزوجة يتغدر معه القسم لها بسبب خارج عن ارادة الزوج ، والصغرى التي لا تحتمل الجماع تأوى إلى الفراش مبكرة وليس بحاجة إلى أنس زوجها لها في المبيت ، ومن تدعى الطلاق في حكم الناشر ان كذبت وحكم المطلقة ان صدقـت ^{بـ} والمجنونة اذا لم تؤتمن عشرتها كانت خطرًا على الزوج ، فان كانت تؤتمن عشرتها تعين على زوجها أن يقسم لها مثلما يقسم للأخريات ، فقد يكون في ذلك ثفاوتها ... وسقوط القسم في هذه الاحوال مقصور على المبيت ، وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في غير ذلك من وجوه المعاملة المستطاعة .

(٣٥) ومن الفقهاء من فرق بين سفرها باذن الرجل لقضاء حاجة له ، وبين سفرها باذن الرجل لقضاء حاجة لها كسفرها لحجها أو لتجارتها . فتستحق القسم في الحالة الاولى . ولا تستحقه في الحالة الثانية ، وهي غير شرط في الحالتين لوجود اذن الزوج بسفرها .

٥٤ - المعاوضة على القسم :

من الطرائف التي تعرض الفقهاء لبيان أحكامها فكرة المعاوضة على القسم :

اذا دفعت احدى الزوجات مالا للزوج ليجعل لها فى القسم اكثر مما تستحق ، كان هذا تحريضا على الظلم وافسادا لروابط الأسرة ، واقترب هذا المال - عند الفقهاء المسلمين - من وصف الرشوة التي يقصد بها منع الحق عنمن يستحقه ، ومن ثم كان ذلك حراما ، فان قبض الزوج منها شيئا كان عليه أن يردده لها ، كما أن للزوجة أن تطلب استرداد ما بذلته لزوجها من مال لهذا الغرض . وان كان الزوج قد بذل لها من القسم اكثر مما تستحق ، تعين عليه أن يقضى لزوجاته الباقيات ما فاتهن من القسم .

اما اذا بذلت احدى الزوجات مالا لضرتها لتنازل لها عن نوبة لها او نوبات ، ورضي الزوج بذلك ، او بذل الزوج لأحدى زوجاته مالا لتنازل عن نوبة لها او نوبات لزوجة أخرى فقبلت ، فقد اختلف الرأي بين الفقهاء ، منهم من ذهب الى أن ذلك لا يجوز لأن بذل المال في القسم في معنى البيع ، والقسم لا يباع . ولن بذل المال أن يستردده دون أن يسقط حق المتنازلة عن القسم ، لأن تنازلها عن القسم كان مشروطا بمال ، والمال سيرد فيبقى حقها كاملا في القسم . ومن الفقهاء من رأى جواز ذلك ، على أساس أن التنازل عن القسم بعوض لا يعد بيعا وإنما يعتبر صلحا ، والصلح جائز عن حقوق المرأة والرجل في الزواج ، الا ترى أنه يجوز للمرأة أن تبذل مالا لزوجها ليصير أمرها بيدها أو تخالله بعوض تبذله له ، وترجح العمل بهذا الرأي الأخير لسلامة حجه ، ولأن المرأة هنا لن تضار ، فهي تملك التنازل عن القسم بلا عوض ، فكان لها من باب أولى أن تتنازل عنه بعوض مالى ، والمال هنا لا يستخدم لافساد العلاقة العائلية ، على عكس ما لو بذلت المرأة هذا المال لزوجها ليعطيها من القسم اكثر مما تستحق .

٥٥ - جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته :

اذا لم يعدل الزوج بين زوجاته كان من الناحية الدينية آثما يستحق عقاب ربه ، والله لا يرضى لعبادة الظلم ، وقد روى عن رسول الله ﷺ

ن من يميل الى احدى نسائه كل الميل يأتى يوم القيمة وشقة مائل (أو ساقط) ، أى يجعل الله ذلك علامه تشهد على ظلمه بين زوجاته (٣٦) ، ومن الناحية الدينية يعتبر هذا الزوج مرتكبا لجريمة ظلم الزوجات ، وهى من الكبائر (٣٧) ، وهى جريمة تعزيرية يترك فيها للقاضى توقيع العقوبة المناسبة من بين العقوبات التعزيرية المقررة شرعا ، كتأديب الزوج بتوبخ أو ضرب أو حبس أو غرامة مالية .. ولا بأس اذا حدد الامام للقاضى نوع هذه العقوبة أو بين له حدا أدنى وحدا أقصى لها . وقد عرفنا أن العدل بين الزوجات يتناول الأمور الظاهرة فى الغالب كالعدل فى المعاملة والنفقة والكسوة والمسكن والمبيت وهذه أمور تجرى عليها وسائل الاثبات والتنفي ، وهى التى تطرح أمام القضاء . أما الأمور الباطنة كالمحبة أو الجماع فهذه يتغدر العدل فيها ، وأمرها موكول لحسن نية الزوج ومدى ذكاء المرأة ، كما أنه لا سبيل للقاضى إلى تقصى الحقيقة فيها بوسائل الاثبات والتنفي المعروفة ... وللقاضى أن يقف تنفيذ العقوبة المقررة اذا رأى في ذلك مصلحة للأسرة .. وفي جميع الأحوال يجب على القاضى أن يصلاح بين الرجل وزوجاته ، عالما علم اليقين أن حكمه لن يستطيع به أن يحقق العدل بين الرجل وزوجاته ، ولو حرص على ذلك كل الحرص ، لقوله تعالى « والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعلمون خيرا . ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا نيموا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيمًا » (٣٨) وعلى القاضى كذلك أن يتخذ من الوسائل ما يحمل الزوج على العدل بين نسائه ، بحيث لا يميل الى احدهاهن كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة . فاذا استمر الزوج على ظلمه لاحدى زوجاته وتضررت هذه الزوجة من ذلك ، فلها أن تطلب التطبيق للضرر ، وبقضى القاضى عند توافر الشروط المقررة - بتطليقها من الزوج ، ويلزم الزوج بمؤخر صداقها (٣٩) ومتعة لها عملا بقوله تعالى « فامساك بمعروف أو تسريح

(٣٦) راجع بند ٤٣ وما بعده .

(٣٧) الزواجر عن افتراق الكبائر ج ٢ ص ٣١ الكبيرة ٢٧٣ .

(٣٨) راجع بند ٣١ - ٣٥ و ٤٣ - ٥٤ فيما سبق .

(٣٩) مهرها .

بإحسان » وقوله عز وجل « . . . وَإِن يَتْفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًا مِنْ سُعْتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » .

٥٦ - ثالثاً : الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات :

نقصد بالشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات تلك الشروط التي تد
يتفق عليها كل من الرجل وللمرأة عند تعدد الزوجات ، كاتفاق المرأة مع
ترجل على طلاق زوجته حتى تتزوج به ، أو اتفاق المرأة على الا يتزوج
عليها ، أو اتفاقها معه على ان يزيد لها في القسم اكثر من زوجاته
الآخريات . . . وهكذا .

ويلاحظ أن التراضي على الزواج سبب جعله الشرع مرتبًا لأحكام
شرعية معينة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعديها إلا في حدوده
الشرع . وعلى هذا الأساس نفهم حديثين للرسول - عليهما السلام - بصدق شروط
الزواج أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين على شروطهم إلا شرط
أهل حراما أو حرم حلالا » والآخر قوله عليه الصلاة والسلام « إن أحق
الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » (٤٠) والحديث الأول بين
مدى جواز الشروط ، بينما يتحدث الثاني عن تنفيذ هذه الشروط ،
ويفهم من الحديثين أن الشروط الاتفاقية جائزة - بصفة عامة - مما لم تحرم
حلالا أو تحل حراما ، فإذا ما تقررت جواز شرط ما وجب الوفاء به ، دون
تهاون ، و « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللت به الفروج » ، أي
شروط الزواج ، وبديهي أن هذا الحديث ينصرف إلى الشروط الجائزة
شرعا فحسب ، لأن الوفاء بأمر يحل حراما أو يحرم حلالا بعيد عن مقاصد
الشرع .

٥٧ - اذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته :

قد تتفق امرأة مع رجل على أن يطلق زوجته ، وقد يتفقان على

جزاءً لمخالفة هذا الشرط كعدم انعقاد الزواج الجديد اذا لم ينفذ الشرط (٤١) ، او يكون لها تعويض مالي اذا رفض الزوج طلاق زوجته السابقة ... فما حكم الشرع في ذلك ؟

اتفق جمهور علماء المسلمين على أن هذا الشرط باطل في جميع صوره التي عرضناها (٤٢) ! واذا تم الزواج الجديد مع هذا الشرط كان الزواج صحيحًا والشرط باطلًا ملغياً (٤٣) ، ولا سبيل للزوجة الجديدة ولا للقضاء إلى اجبار الزوج على تنفيذ هذا الشرط أو دفع تعويض عن عدم تنفيذه ، كما أن الزوجة الجديدة ليس لها طلب فسخ زواجهما بسبب عدم تنفيذه هذا الشرط .

والدليل على بطلان هذا الشرط ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ... ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفتها أو انائها ، فانما رزقها على الله تعالى » (٤٤) كما روى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال « لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » (٤٥) .

(٤١) اي يعلق الزواج الجديد على طلاق الزوجة الحالية ، وهناك صورة عكسية هي تعليق طلاق الزوجة الحالية على الزواج لأن يقول رجل لامرأة زوجتي طلاق ان تزوجتك ، وفي هذه الصورة الأخيرة تطلق الزوجة بمجرد الزواج الجديد عند من يجوز تعليق الطلاق ، بخلاف الصورة الأولى حيث يلغى الشرط ويظل زواج الأولى والثانية صحيحًا كما سنرى .

(٤٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ و ١٥٣ والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٤ وذكر أيضًا : « قال أبو الخطاب هو شرط لازم ... ولم أر ذلك لغيره » وفي الاقناع ج ١ ص ١٩٠ أن هذا الشرط يثبت للمرأة الخيار اذا لم يطلق الزوج ولا يجب على الزوج أن يوفى به بل يسن له ذلك . ولكن ذكر صاحب المغني أن الصحيح بطلان هذا الشرط .

(٤٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٣ . وعند الظاهريه يبطل النكاح بالشرط النفاسد ان اشترط في العقد ، فان كان في اتفاق لاحق بطل الشرط وصح الزواج - المحلى ج ٩ ص ٤٩١ .

(٤٤) وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشترط المرأة طلاق اختها ... والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب أو الرضاع أو الدين » .

نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٢ .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، ذلك أن الإسلام يدعو إلى المودة والآلفة . وحماية حق المرأة في الزواج . وعندما أقر الإسلام تعدد الزوجات اعترف بحق المرأة الجديدة في أن تكون زوجة ، وعندما حرم على الزوجة الجديدة أن تسأل طلاق اختها أكد حق المرأة القديمة في أن تظل زوجة ... فلما كان يقر تعاون النساء في الحياة ، ولو كانت حياة زوجية مشتركة .. ولكن لا يقر محاربة المرأة لاختها المرأة . ولا يقال هنا أن هذا الشرط قد قبله الزوج ، وأحق الشروط أن يوفى بها ما استحللت به الفروج ، ذلك أن المسلمين عند شروطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا الشرط يحرم حلالاً هو استمرار الحياة الزوجية بين الرجل وزوجته القديمة ، كذلك لا يجوز التعويض عن عدم تنفيذ هذا الشرط ، فيه أكل أموال الناس بالباطل ، لأن سبب هذا التعويض هو تمسك الزوج بحلال نه ، فإن هذا التعويض غير جائز القضاء به .

٥٨ - اذا اشترطت المرأة الا يتزوج الرجل عليها :

أجمع الفقهاء المسلمين على أن هذا الشرط لا يمنع الزوج من التزواج على أمراته ، ولا يبطل عقد زواجه بالزوجة الجديدة ، سواء اشتهرت في صلب عقد الزواج أو كان هناك اتفاق عليه قبل عقد الزواج أو اتفق عليه بعد عقد الزواج ، لأن منع الزوج من الزواج على أمراته الى أربع زوجات هو تحريم حلال أحله الله له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمين على شروطهم لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

ويستحب للزوج أن يفي بهذا الشرط فلا يتزوج على أمراته إلا برضاهما ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توافق بها ما استحللت به الفروج » . لكن اختلف الفقهاء إذا لم يف الزوج بما شرط لزوجته وتزوج عليها ، فمنهم من رأى أن مخالفته لهذا الشرط لا يترتب عليها أي أثر لفساد هذا الشرط أو بطلانه (٤٦) .

(٤٦) فيرى الشيعة الإمامية فساد الشرط مع صحة عقد الزواج والمهر ، المختصر النافع ص ٢١٤ . ويرى الظاهريية بطلان الشرط مطلقاً ، بل ويبطل عقد الزواج اذا اشترط ذلك فيه على أساس انه شرط ليس في كتاب الله وفيه تحريم حلال - المحتوى ج ٩ من ٤٩١ .

ومن الفقهاء من جعل للزوجة الحق في فسخ زواجها من الرجل ان خالف هذا الشرط وتزوج عليها (٤٧) ويثبت لها هذا الحق على التراخي ، اى انه لا يسقط بمضي المدة وانما يسقط بما يدل على رضاها بزواج الرجل عليها ، سواء كان هذا الرضا صراحة كقولها أنها لن تطلب الفسخ ، او دلالة وذلك بتمكين الرجل منها مع علمها بأنه تزوج عليها رغم هذا الشرط (٤٨) . على أن الرجل اذا خالف هذا الشرط وتزوج على امرأته ثم ما لبث أن طلق الزوجة الجديدة قبل أن يتم لزوجته الأولى فسخ زواجها منه لمخالفته ما اشترطه لها ، لم يكن لهذه الزوجة أن تطلب فسخ زواجها منه (٤٩) .

وطلب الزوجة فسخ زواجها عند مخالفة هذا الشرط قد يؤدي الى امتناع الزوج عن الزواج عليها ، خصوصا اذا كان له منها أولاد ترعاهم . فيؤول الشرط الى تحريم حلال عليه ، وهذا غير جائز شرعا ، ولهذا نرى عدم العمل بهذا الرأي (٥٠) .

ومن الفقهاء من رأى أنه عند مخالفة هذا الشرط للزوجة أن تطالب بمهر مثلاً ان كان المهر المسمى أقل من مهر المثل وثبت أنها لم ترض بالمهر المسمى الا بسبب ما شرطه لها الزوج من عدم الزواج عليها ، فهي حينئذ لم ترض بالمهر المسمى مع نقصه عن مهر مثلاً الا في نظير تحقق المنفعة المشروطة في العقد ، وقد فاتت عليها هذه المنفعة بزواج الرجل عليها ففات بالتأخير رضاها بمهرها المسمى فيجب لها مهر مثلاً ، لأنها

(٤٧) الحنابلة ، انظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٠ . ويترتب هذا الجزاء اذا كان الشرط في صلب عقد الزواج أو قبله . ولا عبرة به اذا اشترب بعد ذلك . كما لا يلزم هذا الشرط الا في النكاح الذي شرط فيه ، فان طلقت الزوجة وبانت من زوجها ثم تزوجها ثانياً بدون هذا الشرط ، لم يكن لها فسخ زواجها ان تزوج عليها .

(٤٨) الاقناع ج ١ ص ١٩٠ .

(٤٩) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٢٨ .

(٥٠) وكنا في الطبعات السابقة نرى العمل بهذا الجزاء ، ثم عدلنا عنه خشية ان يؤدي جزاء هذا الشرط الى تحريم الحال .

المهر الواجب في كل زواج لم يحصل فيه اتفاق على مقدار المهر (٥١) ،
وإذا كان هناك اتفاق على مهرين : أحدهما ألف دينار مثلاً ان لم يتزوج
زوجها عليها ، والثاني ثلاثة آلاف دينار ان تزوج عليها أو كانت له زوجة
أخرى ، كان لها أن تطالب بالمهر المسمى عند كل حالة ، فإن تزوج عليها
أو كانت له زوجة دفع ثلاثة آلاف دينار (٥٢) وللزوجة كذلك حقوقها
الأخرى كحقها في الجهاز ونفقة العدة الخ . ونرجح العمل بهذا الرأي .
لأن اتفاق المرأة مع زوجها على مهر مثلاً أو أكثر منه لا يمنع زوجها
من الزواج عليها ، فهى من حقها أن تطلب بما تشاء من مهر ، ومن
حقه أن يرفض الزواج بها ابتداء إذا لم يرض بهذا المهر .

٥٨ مكرر - اشتراط تعويض مالى عند مخالفة الشرط السابق :

قد تتفق الزوجة مع زوجها على أنه إذا تزوج عليها كان عليه أن
يدفع تعويضاً مالياً لها ... هذا أمر متصور الوقوع في الحياة العملية ،
ولم نجد في الفقه الإسلامي حكماً صريحاً فيه . لكن القواعد العامة في
الشريعة الإسلامية تعطينا الحكم ، وتطبيقاً لها نرى أن القضاء
بهذا التعويض على الرجل يمثل نوعاً من اكرافه على عدم الزواج بأخرى ،
وذلك يمس حرية الزواج وقد يؤدي إلى تحريم حلال أحله الله للزوج ،
فيكون شرطاً باطلاً ... ولا يقال أن الاتفاق على التعويض قد تم ببرضا

(٥١) وهو رأى الحنفية والشافعية - انظر البدائع ج ٢ من ٢٧٠ و ٢٨٨
وحاشية القليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٨٠ ، ومحمد أبو زهرة في الأحوال
الشخصية ، وذكر الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية
ص ٢٨٢ و ٢٨٤ . وروى عن مالك أن شرط المرأة عدم زواج الرجل عليها
غير لازم إلا أن يكون في ذلك يمين عتق أو طلاق ولم يعتق أو يطلق . وفي
رأى آخر للملكية أنه شرط فيه تجوير ، لكن يستحب الوفاء به لخبر أحد
الشروط - منح الجليل ج ٢ ص ٣٣ وبداية المجتهد ج ٢ من ٤٨ و ٤٩ .

(٥٢) وهناك آراء أخرى منها ما يبطل التسميتين لجهالة المهر لتردد
بين شتتين وحيثئذ يجب مهر المثل ، ومنها ما يصح التسمية الأولى ويبطل
التسمية الثانية لأنها سبب الجهالة . انظر البدائع ج ٢ ص ٢٨٤ ومحمد
أبو زهرة المرجع السابق بند ١٤٥ ، وذكر الدين شعبان المرجع السابق
ص ٢٨٥ .

الزوجين ، والسلمن على شروطهم ، فهذا القول لا يصح لأن أحكام الزواج ينظمها الشرع ولا مجال فيها للاتفاقات الخاصة إلا في حدود الشرع ، والقضاء بالتعويض هنا مخالف للشرع باعتبار أنه قد يؤدي إلى تحريم حلال للزوج . وقد يقال أن في بعض نصوص الفقه الإسلامي ما يجيز اشتراط التعويض عند الاعمال باتفاق ما (الشرط الجزائري) ، ويرد على ذلك بأن هذه النصوص لا تجيز التعويض عند الاعمال بشرط إلا إذا أدى هذا الاعمال إلى الأضرار بالطرف الآخر ضررا ماديا ، ومجدد زواج امرأة على امرأته لا يعتبر ضررا ماديا يصيب الزوجة لأن لها حقوقها الزوجية كاملة كغيرها من الزوجات . وقد يقال إن المرأة إذا اشترطت على زوجها مهرين أحدهما مائة جنيه مثلاً أن لم يتزوج عليها والثاني مائة جنيه مثلاً ان تزوج عليها ، حكم لها القاضي بالمائتين ان تزوج الرجل عليها بالفعل عند بعض المذاهب ، فتقاس حالة التعويض على هذه الحالة ، وال الصحيح أنه قياس مع الفارق ، لأن المرأة في حالة اشتراط مهرين لها ننازلت في المهر الأول عن حقها في مهر أكبر في سبيل منفعة لها هي عدم زواج الرجل عليها ، كذلك فإن المهر من حقها وهي شأنها في تقديره ولها أن تبرأ الزوج منه كله لصلحة لها ، فكان لها أن تبرأه من جزء منه ، أما في حالة التعويض فهي لا تتنازل عن حق لها في مهرها وإنما تشترط الحصول على مال مقابل أمر معين هو عدم زواج الرجل عليها ، وتتنفيذ هذا الأمر ليس من حقها ، فلم يكن هذا المال مقابل حق لها وإنما كان منفعة لها قد تكره الزوج بسببه على تحريم حلال له ، فكان هذا القياس مع الفارق ، ولم يكن هذا المال حلالا لها (٥٢) . . . وأخيراً قد يقال أن الرجل - عند اخلاله بهذا الشرط قد غرر بالمرأة فلا أقل من الحكم عليه بالتعويض ، وال الصحيح أن الزوج لم يغير هنا بزوجته وإنما اغترت هي بذلك ، والضمان (أي التعويض) عند التغیر لا عند الاعتراض ، لأن الشرع يعطي الزوج الحق في الزواج على امرأته رغم وجود مثل هذا الشرط ، فإذا ظنت المرأة أن هذا الشرط يمنع زوجها من الزواج

(٥٢) ولو فرض أنها رضيت بالمهر المسمى مقابل هذا الشرط وكان المهر المسمى أقل من مهر المثل ، كان لها أن تطالب زوجها بمهر المثل لغوات رضاها بالمعنى عند الاعمال به ، فهذه مسألة أخرى .

عليها كانت مغورة أو جاهلة بأحكام الشرع ، والجهل بأحكام الشرع لا يعد عذرا لها ، ومركز الزوجة هنا كمركز المخطوبة التي تشرط على خطيبها أن يتزوجها بحيث إذا عدل عن خطبتها كان عليه أن يدفع تعويضا ماليا ، مثل هذه المخطوبة لا تستحق هذا التعويض رغم الاتفاق عليه لمجرد عدول الخطاب عن خطبته ، لأن من حق خطيبها - ومن حقها هي كذلك - فسخ الخطبة ، وفسخ الخطبة في هذه الحالة لا يعتبر تغيرا من أحد الخاطبين بالآخر ، لأن كلا منها يعلم أن الطرف الآخر له حق انسفخ ، ومن اغتر منها بغير ذلك فلا تعويض له ولا ضمان ، لأن الضمان عند التغیر لا عند الاغترار (٥٤) .

٥٩ - اذا اشترطت الزوجة ان يقسم لها زوجها أكثر من غيرها :
اذا اشترطت الزوجة ان يقسم لها زوجها أكثر مما يقسم لزوجاته الآخريات ، فيعطيها مثلا من النفقة والكسوة أكثر مما تستحقه ضرتها ، أو يبيت عندها مدة أطول ... الخ ، كان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح (٥٥) ، لأن زيادة القسم للزوجة عما تستحقه حرام ينهي الشارع عنه ، والاتفاق على ذلك يقصد به أن يصير هذا الحرام حلالا ، وكل شرط أحل حراما فهو باطل ، كذلك يتنافي هذا الشرط مع مقاصد عقد الزواج وأهداف تعدد الزوجات في المودة والالفة والتعاون والعدل ، ومن ثم كان هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد ومقصوده فكان شرعا باطلا .

ذلك اذا اشترطت الزوجة ان يدفع لها زوجها تعويضا ماليا اذا لم يقسم لها أكثر من غيرها ، كان هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ، لأن هذا الشرط يهدف الى أن يخالف الزوج ما أوجبه الله عليه من العدل بين روجاته وحرمان باقى الزوجات مما أوجبه الله لهن من حقوق فكان شرعا باطل ، لأنه يحل حراما ويحرم حلالا ، والقضاء به فيه اكل أموال الناس بالباطل .

(٥٤) انظر كتابنا خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية . ط ١٩٧٥ م عند الكلام عن التعويض عن العدول عن الخطبة في القسم الرابع .

(٥٥) ورأى المالكية فسخ النكاح المتضمن هذا الشرط ان لم يكن قد تم دخول ، فان تم دخول صلح النكاح بمهر المثل مع الغاء الشرط . من الجليل ج ٢ ص ٣٢ وهذه التفرقة لا أساس لها في المذهب الأخرى .

الفصل السادس

القيود الوضعية لتعدد الزوجات

٦٠ - قيود قانونية وقيود مقتضبة :

تجه حركة التقينين في البلاد الإسلامية إلى استخلاص قواعد من الشرائع الدينية في علاقات الأسرة وأصدرت تشريع بها . ويصاحب هذه الحركة - بقصد تعدد الزوجات - ضجة فكرية تناولت بعدة قيود لتعدد الزوجات غير تلك القيود التي عرفناها عند دراسة التععدد في الإسلام ، كقيوده باذن القاضي ، وبمبرر ، واجازة التطبيق بسببه ... الخ ، وقد صدرت قوانين ببعض هذه القيود !

ويمثل الجدل حول هذه القيود ذروة الصراع الفكري والحضري النفسي والثقافي في هذا النظام .

ولأنصار هذه القيود حجج يبدأونها عادة بالقول بأن الشيخ محمد عبده كان من دعاة تقييد تععدد الزوجات في العصر الحديث . وقد كانت للشيخ محمد عبده كلمات في هذه القضية ، يحسن أن نستعرضها في البداية ، ثم ندرس أهم هذه القيود فيما يلي :

٦١ - الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر :

رأى الشيخ محمد عبده أنه « كان للتععدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب والشهر الذي تقوى به العصبية ، ولم يكن له من المضر ما له الآن ، لأن الدين كان متancockاً في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى المقدرة لا يتجاوز ضرتها . أما اليوم فان الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدتها وإلى والدتها وإلى سائر أقاربه ، فهى تغري بينهم بالعداوة والبغضاء ، تغري ولدتها بعداوة أخته وتغري زوجها بهضم حقوق ولدتها من غيرها ، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه اليه فيدب الفساد في الأسرة كلها ...

فنو تربى النساء تربية دينية صحيحة ، يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحكم على الغيرة لما كان هناك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وإنما يكون ضرره مقصوراً عليهن في الغالب . أما والأمر على ما نرى ونسمع فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها . فيجب على العلماء النظير في هذه ، خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم وأن من أصوله منع الضرر والضرار ، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمان لم تكن تلتحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغيير الحكم ، وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » (١) .

هذه كلمات الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات ، نلاحظ عليها الآتي :

(١) أن كلمات الشيخ محمد عبده مرتبطة بعصره ، وهو عصر كانت مصر فيه مستعمرة إنجليزية ساد فيها الجهل وضعفت التربية الدينية والأخلاقية . وكان المجتمع يعاني من أمرين : الأول : يتمثل في الفكر الاستعماري الذي كان يغزو المجتمع ويتخذ من تعدد الزوجات وغيره هدفاً ينال به من الإسلام ويصرف بالجدل حوله طاقات فكرية . كان أولى بها أن تناهض الاستعمار . والأمر الثاني : هو التقاليد التي كانت تسمح بتعليم المرأة ، رغم مخالفة ذلك لتعاليم الإسلام . وازاء هذين الأمرين حاول الشيخ محمد عبده الدفاع عن الإسلام مع محاولة تغيير التقاليد البالية ببيان أثر جهل المرأة على نظام تعدد الزوجات وضرورة تربية النساء تربية دينية وخلقية ، مع الاشارة إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً له فوائد في صدر الإسلام ، أما وقد أطبق الجهل على النساء والرجال في عصره فلا مناص من تغيير الحكم في رأيه . واليوم نجد هذه الظروف قد تغيرت ، انقضت غمة الاستعمار الإنجليزي ، وأحرزت المرأة تقدماً

واضحا في التعليم ، ونأمل أن تحرز تقدماً أكبر في التربية الدينية والخلاقية . . . ويستتبع منطق الشيخ محمد عبده أن يتغير الرأي فيما قال بعد أن تغيرت ظروف المقال .

(ب) لقد صرخ الشيخ محمد عبده في درسه الثاني في تفسير آيات تعدد الزوجات بأنه « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل (بين الزوجات أو غيرهم) أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (وهم طلاب الأزهر في عصره) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسدا ، فإن الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد . فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » (٢) وهذا القول دليل يشهد على أن الشيخ محمد عبده يرى صحة عقد الزواج حتى في حالة ما إذا خاف الرجل ظلم زوجاته ، بل وإن ظلمهن بالفعل ، فقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا ، ويفهم من ذلك أن الشيخ محمد عبده كان يحارب - في الأصل - الجهل وسوء التربية الدينية والخلاقية التي تؤدي إلى الاعباء إلى نظام تعدد الزوجات ، ولم يكن يحارب تعدد الزوجات ذاته ، وهو هو تلميذه محمد رشيد رضا يلخص أهداف كلامات الشيخ محمد عبده منها أن « ما قال الاستاذ الامام ما قاله في التشنيع على التعدد الا لتنفير الذواقيين . . . اندىن يتزوجون كثيرا ويطلقون كثيرا لمحض التنقل في اللذة والاغراق في طاعة الشهوة . مع عدم التهذيب الديني والمدنى . . . وفد صدق الاستاذ الامام في قوله أنه لو كان عندنا تربية اسلامية لقل ضرر التعدد فيما حي لا يتجاوز غيرةضرائر» ! (٣) . والحقيقة أن ما قد يظهر من مفاسد في بعض الأسر التي تتعدد فيها الزوجات ليس مرجعه نظام تعدد الزوجات ذاته وإنما مرجعه التطبيق .

نحو ذلك :

(٢) تفسير النار ج ٤ ص ٣٥٠ .

(٣) تفسير النار ج ٤ ص ٣٦٣ . وقد حارب محمد عبده عدم تعليم المرأة في عصره في عدة مناسبات ، من ذلك قوله « إن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع . . . » وترك البنات يفترسنهن الجهل وتبتسمون الغباوة من الجرم العظيم » . انظر من ٢٦١ كتاب أعلام العرب عن محمد عبده لكتابه عباس العقاد .

٦٢ - منع القضاء من سماع الدعوى اذا تم الزواج الجديد بغير
اذن القاضى :

نادى البعض (٤) بـألا تسمع الدعوى عن نزاع يتعلق بزواج أدى الى
تعدد الزوجات الا اذا كان هذا الزواج قد عقد باذن القاضى ، بمعنى أنه
اذا ثار نزاع بين الرجل وزوجته الجديدة ، فرفع الزوج دعوى طاعة مثلا
على زوجته او رفعت الزوجة دعوى نفقة او تطليق على زوجها ، فان
القضاء يحكم بعدم سماع هذه الدعاوى جزاء عدم اللتجاء اليه عند عقد
هذا الزواج ، والزوجان وشأنهما بعد ذلك ... تصالحا أو هجر أحدهما
الآخر ، فلا سبيل للقضاء على أحدهما بشيء من حقوق الآخر ... واضح
أن هذا الرأى يهدف الى حمل الناس على استئذان القضاء عند تعدد
الزوجات حتى يكون هناك ضمان للزوج وللزوجة للحصول على الحق ان
حدث نزاع .

ولجبهة علماء الأزهر بيان في ذلك الرأى جاء فيه (٥) « وأما المنع
من سماع دعوى الزواج الذى لم يؤذن فيه ، فما أشد حرمته وما أجرأ
مخترعيه على القول فى دين الله بغير علم ، لأن الله جعل القضاء فريضة
محكمة فى عامة الخصومات فى الاسلام ، والقول به منع للقضاء فى بعض
الخصومات ... وليس هذا من تخصيص القضاء ... لأن معنى التخصيص
من القاضى من نظر بعض الدعاوى لأنها تنتظر أمام قاض آخر ، والذى
هنا منع مطلق لم يقم عليه برهان » (٦) كما أن نتائجه خطيرة ، ذلك أن
عقد الزواج الجديد هنا اذا كان صحيحا من الناحية الشرعية ، وامتنع

(٤) حسين خفاجى ، ملحق الاهرام - عدد المرأة والبيت فى ٤/٣٠ ١٩٦٧ ، ويرى عدم جواز سماع الدعوى الا بعد ان يوثق عقد الزواج رسميا .
والا يتم التوثيق الا باذن من القاضى .

(٥) طبعة المطبعة المتحدة بمصر ص ٧ .

(٦) وانتقد البيان ايضا ما ورد بالرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ فى
مضر بصدق ذلك . كذلك اذا كان هناك تفكير فى عدم سماع الدعوى لمن تتزوج
زوجة ثانية قبل أن يبلغ الخامسة والعشرين وثلاثة قبل الثلاثين ... مثلا
ورابعة قبل الأربعين فان ذلك غير جائز للحجج الواردة بالملن .

القضاء عن سماع دعوى المطالبة بحق ناشيء عنه ، فان المرأة ستكون معلقة بهذا الزواج ، فهى لا تستطيع الحصول على حقوقها من زوجها بسبب منناع القضاء عن سماع الدعوى ، وهى كذلك لا تستطيع التخلص من هذا الزوج والزواج باخر لأنها شرعا في عصمة زوجها ، فهل في ذلك اصلاح ، يا أولى الألباب !؟ أم فيه اهدار لحقوق الزوجة وحقوق الزوج مما لا يتفق مع أحكام الدين ويتعارض مع رسالة القضاء !؟

٦٣ - تقييد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء :

اتجه بعض المفكرين الى المناداة بوضع قيود لتعدد الزوجات غير القيود الاسلامية السالفة ذكرها (٧) ، منها أن من يرغب في الزواج على أمراته عليه أن يقيم الدليل أمام القضاء على أن زواجه الجديد له مبرر مشروع يتفق مع مقاصد الشريعة . ويخضع تقدير هذا المبرر للقضاء ، بحيث اذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب اذن له في تعدد الزوجات ، وإذا لم يقتنع رفض الاذن له بالزواج الجديد وأصبح هذا الزواج محظما عليه قانونا (٨) .

وقد تطرف البعض (٩) فنادى بأن يقتصر هذا المبرر على هاتين يقدرهما القاضى هما في رأيه : حالة مرض الزوجة مرضًا لا براء منه وحالة حقم الزوجة الذي مضى عليه أكثر من ثلاثة سنوات ، وفي غير هاتين الحالتين يعتبر زواج الرجل على امرأته حرام في القانون !

ونناوش حجج هذا الرأى فيما يلى :

أولا : ذكروا أن قول الله سبحانه « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » قد جعل من وجود الحرج في ولاية اليتامي مبررا لاباحة تعدد الزوجات ، ويقاس على هذا

(٧) راجع الفصل الرابع فيما سبق .

(٨) وقد اخذ القانون العراقي بهذا الرأى .

(٩) جمال العطيفي . الاهرام في ٢١/٤/١٩٦٧ ص ٥ ، وقرب هذا قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٣ .

المبرر كل مبرر آخر مشروع (١٠) ... هذه الحجة محل نظر ، فقد رأينا (١١) أن نص القرآن - وان نزل لتنقييد تعدد الزوجات ، بمثني وثلاث ورباع على الأكثر - الا أن عدم الاقساط في اليتامي لا يعتبر مبرراً بابحة تعدد الزوجات بل على العكس يعتبر مبرراً لحربم تعدد الزوجات ، لأن معنى الآية فان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فاقصرروا على زوجتين ... الى أربع زوجات على للأكثر ولا تتزوجوا بثمنى او عشرة نسوة كما كان يفعل عرب الجاهلية مما كان يضطرهم الى اكل اموال اليتامي بالباطل للاتفاق منها على زوجاتهم وأولادهم ، فان خفتم الا تعذلو واحدة .. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اذا كان عدم الاقساط في اليتامي مبرراً لحربم تعدد الزوجات فلا يعني ذلك ان ابابة تعدد الزوجات مشروطة بوجود مبرر لها ، لانه اذا كان الاقتصار على زوجة واحدة واجب على الرجل عند الخوف من الظلم ، فان وقوع الرجل في الظلم أمر مشكوك فيه ، فقد يخاف الظلم قبل للزواج حتى اذا تزوج عدل ولم يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلا .

ثانياً : ذكروا كذلك أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأن التعدد استثناء ، ولا يعمل بالاستثناء الا عند الضرورة ، وهي تظهر عند وجود مبرر لتعدد الزوجات . وهذه الحجة كذلك محل نظر لأن قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعذلو واحدة » ... لا دلالة فيه على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، بل الأمر - في ذلك - مبني على أمن العدل وعدم الخوف من الجور (١٢) ، فان أمن الرجل العدل بين زوجاته ولم يخف الجور كان له أن يتزوج الى أربع زوجات (١٣) .

(١٠) محمد محمد المدنى في رأي جديد في تعدد الزوجات ص ١٧ - ٤٤ . وهي كتابه المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء من ٢٦٢ - ٢٧٦ .

(١١) راجع ما سبق بند ٢١ فيما سبق .

(١٢) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٨ .

(١٣) وقد وردت كلمة «نواحدة» منصوبة في القراءة المشهورة مما يؤكد ذلك ، على انه ورد رفعها في قراءة أخرى فيكون المعنى : فواحدة كافية ، فالآلية الكريمة يؤخذ منها المعنيان ، وليس فيها دليل على ان الزواج بواحدة هو الأصل .

ثالثاً : ذكروا كذلك أن تعدد الزوجات لم يشرع توسيعة على الدوافين والذوقيات ، ومن ثم فان تعدد الزوجات رخصة حيثما كان هناك مبرر مشروع من اعتبار الأفراد أو منطق بعض ضرورات الأمم (١٤) .. وهذه الحجة كذلك محل نظر ، لأننا سلمنا أن تعدد الزوجات لم يشرع توسيعة على الذوقيين والذوقيات ... ولكن هل يبرر ذلك تحريمه عند حب الرجل لآخر ؟ .. اللهم لا ، لأن ضرر التحريم هنا أكبر من ضرر الاباحة لما يجره هذا التحريم على المجتمع من ويلات (١٥) ...

رابعاً : ذكروا كذلك أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيقضى على مشكلاته أو يحد منها ... وهذا أيضاً محل نظر ، لأن تعدد الزوجات مع وجود المبرر لن يمنع ما قد ينشأ بين الزوجات من نفور بعد الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع ، ولن يمنع كذلك ما قد ينشأ بين الأولاد من نزاع ... الخ ، فالمشكلات موجودة سواء وجد المبرر أو انتفى ، ولا يضمن القاضي ، ان وجد مبرراً وأنذن بالتعدد الا تكون هناك مشكلات فيه !

خامساً : ذكروا أن اشتراط مبرر لتعدد الزوجات سيحد من اندفاع الرجل عند التفكير في الزواج على أمراته . وهذا قد يكون صحيحاً عند التطبيق ، ولكن لماذا فريد التضييق على الرجل عند التفكير في الزواج على أمراته ، ولا نشرط هذا المبرر عند زواج الرجل بزوجته الأولى ؟ .. إن مشكلات الزواج الأول هي غالباً الدافع إلى تعدد الزوجات ، فكان الزواج الأول أولى بالقيود من الزواج الثاني الذي يتم عادة بعد تجربة وخطا ، ولكننا لا نقيد الزواج الأول ايماناً بحرية كل انسان في الزواج ، وهكذا يجب أن يكون الحال في تعدد الزوجات ، خصوصاً إذا علمنا أن الزواج ليس خالياً من أي قيد ، حتى نطلب من القاضي عرقته ... إن رقابة الأقرباء والأصدقاء والزملاء وأهل الزوجة القديمة والمديدة على سواء أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء .

(١٤) البهى الخولى فى مجلة منبر الاسلام عدد ١١ سنة ٢٢ ص. ٥٤ و ٥٥

(١٥) راجع بند ١ و ٥ و ٨ و ٩ فيما سبق .

سادساً : اشتراط مبرر لاباحة تعدد الزوجات أمر يهم الجماعة الانسانية ، فلو كان من الأهمية بمكان عند الله عز وجل لنصل عليه صراحة ولم يسكت عنه (١٦) ، فدل ذلك على أن اشتراط المبرر يتوهם الناس فيه المصلحة دون أن يمثل مصلحة معتبرة في الشرع ٠٠٠ وتروي الآثار أن الرسول ﷺ حين طلب من أصحابه - بعد نزول آية تعدد الزوجات - أن يفارقوا ما زاد على أربع زوجات عند كل منهم ، لم يقل - والوقت وقت وحى وتشريع - أنبقاء الأربع مشروط بالعقم مثلاً أو بالمرض أو بالضرورة أو بغير ذلك مما يسوقونه من مبررات (١٧) . وقد يقال (١٨) إن عهد النبوة كان عهد حروب ، فكان الناس يعيشون مبرراً عاماً يراه كل إنسان في زيادة عدد الأرامل ، ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه في مصر مثلاً عام ١٩٦٠ ولم يكن عام حروب ، كان هناك من أرامل النساء مليون و ٢٦٦ ألف انشى (١٩) ، وهو عدد من الأرامل يفوق أضعاف ما كان في عهد الرسول ﷺ ، كما يشهد العالم اليوم زيادة في عدد العانسات وعزوفاً من الشباب عن الزواج ٠٠ ويقتضي مثل ذلك النظر أن نعتبر زيادة عدد غير المتزوجات مبرراً عاماً يبيح تعدد الزوجات حتى يستوعب عدداً من الأرامل والمطلقات والعانسات !٠٠

سابعاً : اشتراط المبرر يؤدى إلى كثرة الطلاق والزواج العرفى ، كما يفشل عند التطبيق :

ذلك أن كثيرين من يرغبون في الزواج على زوجاتهم ، سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفهم إلى تعدد الزوجات ، لما فيه من المساس بأساراهم ، وعندئذ يقدمون على طلاق زوجاتهم ليتزوجوا من جديد ، الأمر الذي سيؤدي إلى كثرة الطلاق ، وليس في هذا مصلحة للمجتمع ولا للمرأة ولا للأولاد ، لأن تعدد الزوجات أقل خطراً من الطلاق بلا شك ٠

(١٦) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٩٩ .

(١٧) محمود شلتوت المرجع السابق ص ١٩٩ ، وعلى عبد الواحد في بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق ص ٥١ .

(١٨) وهو قول محمد محمد المدنى في رأى جديد المرجع السابق ص ٢٧ .

(١٩) راجع الاحصائية بند ٩ فيما سبق ، فضلاً عن أن الحرب دائمة في العالم الاسلامي راجع بند ٣٩ فيما سبق .

ذلك ستجد أن تقييد تعدد الزوجات بمبرر يخضع لتقدير القضاء
أمر لابد أن يفشل عند التطبيق لأحد سببين :

السبب الأول : أنه يسهل التحايل عليه ، فمثلاً يقوم الزوج الراغب
في الزواج على امرأته بتطليق زوجته ويتزوج بأخرى ، وبعد فترة يتطلب
من القاضي أن يعدد زوجاته بزواجه من مطلقه السابقة التي ترضى بهذا
زواج غالباً لما فيه من رد لكرامتها ، ولأنها قد تكون أماً لأولاد من هذا
الزوج فتري من المصلحة أن تعود لأبيهم . ولا شك أن عودة المطلقة إلى
عصمة زوجها السابق من مبررات تعدد الزوجات .

السبب الثاني : أنه إذا كشف الزوج عن المبرر الذي دفعه إلى تعدد
الزوجات أو افتعل هذا المبرر ، لأدى الأمر إلى فضائح وغرائب في مجال
التطبيق ، أو تحول اذن القاضي بالزواج إلى إجراء صوري يتبعين على
القاضي اتخاذه لمجرد رغبة الرجل في الزواج باكثر من واحدة دون بحث
جدي أو فعلى من القاضي في مبررات الزواج الجديد . ولنستعرض بعض
الأمثلة :

مثلاً يتقدم الزوج بطلب الأذن له بالزواج على امرأته ، لأنها ذات
عيوب جنسية مثلًا أو لأنها لا تعفه ، أو لأنها مريضة مرضًا يعجزها عن أداء
واجباتها الزوجية ... أو لأنها قريبة له تستحق رعايته ، كأن تكون
عائلاً لم يتقدم لزواجه أحد أو مريضة لا يرغب في زواجه أحد أو يتيمة
لا عائل لها سواه ... وللقاضي أن يتحقق من هذه الأمور بعرض الزوجة
على الطبيب الشرعي مثلاً للتحقق من عقمها أو عيوبها الجنسية ويسؤال
الأقارب والجيران عن حالة القريبة غير المرغوب في زواجهما إلا من هذا
ال الزوج ... فهل تستقيم الأمور مع هذه الاجراءات ..؟! إن في ثبوت هذه
الأمور ما يساع إلى الزوجة القديمة وأولادها وأهلها ... وفي عدم ثبوتها
ما يساع إلى الزوجة الجديدة وأهلها ... بل وبعض هذه الأمور لا يعرف
لَا من جانب الرجل فحسب كما لو ادعى أن زوجته لا تعفه (٢٠) ...

(٢٠) بدر المولى عبد الباسط وعبد الحكيم سرور في مناقشة مشروع

ولعله أكرم للمرأة القديمة وللمرأة الجديدة أن يتزوج الرجل أو يطلق فى هذه الأحوال بعيدا عن المحاكم وفى صمت . اللهم الا اذا كان أنصار هذا القيد لا يهدفون - فى الواقع - الى تقييد تعدد الزوجات بوجوه مبرر يخضع لتقدير القضاء ، وإنما يهدفون الى منع تعدد الزوجات نظرا لما يحيط إثبات المبرر من صعوبات وفضائح يجد الرجل معها نفسه مضطرا اعا الى عدم الزواج بأخرى ، وأما الى طلاق زوجته والزواج بمن يريدها غيرها ، وأما الى البقاء على زوجته مع سلوك طريق الحرام . ولا يغيب عن البال أننا سنجد في التطبيق رجالا لا يأس عندهم في إثبات المبرر ولللغط فيه مهما كانت الصعوبات والفضائح ، كما سنجد قضاة يتساهلون في إثبات المبرر الى الحد الذي يصدر فيه الاذن بالزواج الجديد في كل طلب دون بحث جدى عن المبرر حفاظا على كرامة العائلات .

خذ مثلا ثانيا . اذا طلب الزوج من القاضى الاذن له بالزواج على امرأته ، لأنه يكرهها ولكنه لا يريد فراقها لرعايتها أولاده منها وأملا في أن يصلح الله بين قلبيهما عملا بقوله تعالى « . . . فان كرهتموهن فعسى ان نكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا » (٢١) . . . ثم تدخل القاهى للصلح ، وعجز الأهل والحكمان والقاضى عن الاصلاح بين الزوجين . . . هل من الحكمة أن يرفض القاضى الاذن لهذا الزوج بالزواج على امرأته . حتى لو ثبت له أن الرجل ظالم في كراهيته لامرأته . . . ! هل يطلق القاضى هذه الزوجة من زوجها بغير طلب منها ؟ اللهم لا . . . ان رفض القاضى الاذن لهذا الزوج بالزواج الجديد لا يغير من الكراهة شيئا ، بل قد يزيد حدتها فيدفع الرجل إلى طلاق زوجته أو هجر العائلة .

خذ مثلا ثالثا . . . تقدم الزوج بطلب للقاضى يستأذنه في الزواج على امرأته بزمالة له في العمل قد شفته حبا ، طبعا سيرفض القاضى

الدستور يوم ١٧/٥/١٩٦٧ وعدم اعفاف المرأة للرجل قد يكون لأسباب
كثيرة راجع هامش ٤ ص ١٤ فيما سبق .
(٢١) من الآية ١٩ سورة النساء ، وراجع ايها بند ٧ مكرر ج
فيما سبق .

طلب الزواج .. ثم بعد ذلك أيحسب أولئك أن الرجل سيقول للقاضى ، هو والمرأة : سمعنا وأطعنا ، وينصرف لبيته ليعنى بشئون أولاده ؟ ... ان القاضى اذا قال لا ، قالت الشهوة الملحقة « هذه مثارات الشيطان فاتبعوها ، فيكون ثمة الحرام بدل الحلال » (٢٢) .. ثم لماذا هذا الحرام ، وقد أحل الله عقد الزواج بالتراضى مع حضور شاهدين ثم هب أن كلا من الزوج وصاحبته تعذر عليهما هذا الزواج كما تعذر عليهم الدخول فى علاقة غير مشروعة ، لسبب أو لآخر .. هل يستطيع القاضى ، بعد رفض طلب الزوج ، أن يمنع ما يجره هذا الرفض من سحب البغضاء والتبرم بالزوجة القديمة والضيق بها ومحاولته التخلص منها ! .. اللهم إ .. فلم تشرطون ذلك .. ان أردتم الاصلاح ... يا أولى الآليات ؟

٦٣ مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجهها برجل متزوج ؟

بفى بعد ذلك أن نتساءل : اذا كنا سنقيد تعدد الزوجات فى البداية باذن القاضى بعد التتحقق من وجود مبرر مشروع للزواج الجديد ، فهل نكتفى بقيام هذا المبرر فى جانب الرجل وحده ، أم نشرط كذلك على المرأة الجديدة التى يريد الرجل الزواج بها أن تثبت هى الأخرى - وجود مبرر لزواجها برجل متزوج من قبل ؟ ان دعابة تقيد تعدد الزوجات بالمبرر غفلوا عن هذا الأمر ، اما مراعاة للمرأة أو تحيزا لها ، وامل رغبة فى الحجر على الرجل وحده وتقييده دون المرأة بل ، لعنى دعابة المبرر يعترفون ، كما هو الواقع والحقيقة ، بأن كل امرأة تقبل الزواج ، لأنها بغير هذا الزواج لا يضمن لها هؤلاء الزوج برجل غير متزوج ، ولأن الزواج - أيا كانت ظروفه - هو أمل المرأة وأسانتها وعزتها ، وطريق عفتها ... نفصل القول لقوم يتذكرون !!

(٢٢) محمد أبو زهرة - مجلة القانون والاقتصاد المراجع السابق ص .٥٥

(٢٣) راجع ايضا بند ٧ مكرر ب. فيما سبق .

٦٤ - تقدير التعدد قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق :

سبق أن ذكرنا أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج له ضوابط وجزاءات عند الأخلاص به (٢٤) . غير أن البعض نادى بقيود تعدد الزوجات باذن القاضى ، ولا يأذن القاضى به الا اذا تاكد من عدالته مستقبلاً بين زوجاته وقدرته على الانفاق على من سيغول !! (٢٥)

ونستعرض أدلة أصحاب هذا الرأى ونناقشها فيما يلى :

أولاً : احتج أنصار تقدير تعدد الزوجات قضائياً بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق بان نص القرآن ورد به تقدير تعدد الزوجات باستطاعة العدل والقدرة على الانفاق ، فوجب التحقق ديناً وقضاء من هذه الأمور

(٢٤) راجع بند ٤٣ الى ٥٥

(٢٥) وتبلورت هذه الدعوة في مصر في صورة مشروع قانون تقدمت به وزارة الشئون الاجتماعية سنة ١٩٤٥ م ، ولم يكتب له النجاح ، وكان يتضمن النصيبي الآتيين :

المادة الأولى : لا يجوز للزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج ، او يسجله ، الا باذن من القاضى الشرعى الذى فى دائرة اختصاصه مكان الزواج .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج ، الا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته ، يؤمّن معها قيامه بحسن المعاشرة ، والإنفاق على أكثر من في عصمه ، ومن تجب نفقة عليهم من أصوله وفرضه .

ولم يكتب لهذا المشروع النجاح في مصر ، ولكن تقدير التعدد قضائياً بالقدرة على الانفاق أخذ به القانون السوري سنة ١٩٥٣ ، وتقريبه قضائياً بالعدل أخذ به قانون المغرب سنة ١٩٥٧ ، كما أخذ القانون العراقي بالشروط سنة ١٩٥٩ .

وقبل هذا المشروع استغل بعض تلاميذ الشيخ محمد عبده كلماته في نقد التعدد وشكلوا لجنة سنة ١٩٢٦ اقتربت تقدير تعدد الزوجات على نحو ترخيص من مشروع ١٩٤٥ م ، وقد قدّمت المقترفات لمجلس النواب وبمعنـ مناقشات أعاد رئيس المجلس (سعد زغلول) حيثـ هذه المقترفات لوزارة العدل لدراستها ، ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ منظماً لبعض شئون الأسرة ، خالياً من مقترفات تقدير تعدد الزوجات .

عند تعدد الزوجات ... وال الصحيح أن هذا النص قد أوجب ذلك ديانة بين العبد وربه ، ولم يستوجهه قضاء على الناس الا اذا وقع ظلم بين الزوجات بان فعل ، لأن القاضى لا يعلم الغيب ولا يتمنى بما سيقع من أمور ، وانما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته ... و قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَعَدْلًا » انما هو خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف الا من جهتهم ، يرجعون فيه الى نياتهم وعزمائهم وليس له من الامارات الصادقة المطردة او الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يتربى على تلك الامارات تشريعها بمنع تعدد الزوجات او اباحتها او تقييده ، وكم من شخص يرى بامارات تدل على غلظ الطبع ، ثم يكون فى المعاشرة او الاقتران مثلا حيا لحسن المعاشرة والقيام بالواجب » (٢٦) ولا يقال ان القرآن اشترط العدل بين الزوجات ، وحرم على من يخاف الظلم ان يتزوج على امرأته ، فوجب أن نبحث عن طريق نقضن به هذه الشروط وجعلها تشريعها وضعيا ، ذلك أن الشريعة الاسلامية لها ناحيتان ناحية قضائية وناحية دينية ، والعقد على امرأة مع خوف الظلم بين النساء عقد صحيح من الناحية القضائية ولكن من الناحية الدينية يحوطه الاثم من كل جوانبه ... فالتحريم هنا أمر يعاقب الله عز وجل على مخالفته وهو العليم بالسرائر والنوايا ، أما القضاء فلا سبيل له الا على ما ظهر من الامور ، فلم يكن لتدخله محل الا بعد الزواج « ومثل الجانب الدينى فى الشريعة كمثل قانون الأخلاق من القانون الوضعي الذى تناظر احكامه بالامور التى تظهر ويمكن اثباتها بين يدى القضاء ، ويترك للأخلاق جانب المقاصد والأغراض والاحسیس النفسية التى لا يمكن اثباتها بحجج القضاء ، فيحكم فيها بحكمه ، وصلاح الجماعات الانسانية بقانون قاهر ينفذ في الظاهر ، واصلاح خلقى دينى يتولى الباطن والسرائر » (٢٧) الا ترى أن كثيرا من الامور التى تؤدى الى مفاسد لا علاج لها الا بالاصلاح الدينى والخلقى دون الاصلاح القضائى ، فالجبن والكذب مثل بئران لكثير من المفاسد ، فهل نضع نصا فى القانون يعاقب الجبان والكذاب ..

(٢٦) محمود شلتوت فى الاسلام عقيدة وشريعة من ١٩٦ .

(٢٧) محمد ابو زهرة ، بمجلة القانون والاقتصاد المرجع السابق

اللهم لا ، الا أن يقع الجبن بالفعل أو الكذب وعندئذ قد يكون هناك
الجزاء على ما وقع بالفعل لا على ما قد يقع ، وقد لا يقع ... وقد رأينا
أن الله سبحانه وضع حلا للزوجة التي تخشى من زوجها نشوزاً أو اعراضاً
بتفكيره مثلاً في الزواج عليها ، ورأينا أن هذا الحل يخلص في الصلح
بين الزوجين أو الفراق ان تعذر الصلح بينهما ، بمعنى أن للزوجة أن
تطلب من أهلها أو أهل زوجها أو من القاضي الصلح بينها وبين زوجها ،
وليس لها أن تطلب من القاضي منع زوجها من الزواج عليها ، وللقاضي
أن ينصح الزوج بعدم الزواج من أخرى ، ولكن ليس له أن يجرز الزوج
على ذلك . وعلى الزوج الا يميل الى احدى زوجاته كل الميل فيذر الأخرى
كالمعلقة .. فان فشل الصلح أو تعذر على الزوج العدل وظلم ، كان للزوجة
أن تطلب الطلاق « وان يتفرقوا يغرن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً
حكيما » ... ومن ابتدع حلا آخر غير ما ورد في القرآن من صلح أو طلاق ،
فعليه اثم العاملين ببدعته ، ولا يحل له ذلك ، لأن القرآن اقتصر في مقام
البيان على هذين الحلين ، والاقتصر في مقام البيان يفيد الحصر عند
علماء الأصول ، ويستوجب الاقتصر على ما ورد من الحلول ، وفي هذين
اللين خير ظاهر وحكمه باللغة (٢٨) .

ثانياً : ذكر انصار تقييد تعدد الزوجات قضاء بالعدل بين الزوجات
وبالقدرة على الانفاق (٢٩) أن بعض المذاهب الإسلامية يقضى بفساد
العقد اذا كان الشارع قد نهى عنه ، حتى لو كان النهي لأمر لا يعد من
اركانه أو شروطه ، كالبيع ساعة صلاة الجمعة يعتبر فاسداً عند بعض
المذاهب (٣٠) لانه منهى عنه بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ... » (٣١)

(٢٨) راجع بند ٣٢ - ٣٤ و ٣٨ فيما سبق .

(٢٩) ومنهم محمد عبد العزيز ومحمد أحمد العدوى في بحث لهما
منشور بمجلة القضاء الشرعي المجلد الرابع ص ٣٩٢ وما يليها . اشار اليهما
محمد أبو زهرة في بحثه بمجلة القانون والاقتصاد المراجع السابق ص ٢٤٧ .

(٣٠) عند الملكية والخانبلة .

(٣١) الآية ٨ سورة الجمعة .

وقياسا على ذلك يعتبر الزواج الثاني مع خوف الظلم أو عدم القدرة على الانفاق فاسدا ، أو محرا ، وهنا يجب اشراف القضاء على تنفيذ هذا الحكم الشرعى لأن الأمر يتعلق بصحة عقد زواج أو بطلانه . والحقيقة أن هذه الحجة غير صحيحة ، والقياس هنا قياس مع الفارق ، لأن حرمة البيع عند المناداة يوم الجمعة متعلقة بأمر ثابت وقع أثناء المناداة لصلة ولن يتغير ، أما حرمة تعدد الزوجات عند خوف الظلم أو عدم القدرة على الانفاق فهى متعلقة بأمر عارض متغير لا يدوم على حال . يوضح ذلك الشيخ محمد عبده بقوله « تقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاوريين (أى طلاب الأزهر فى عصره) أنه لو عقد فى هذه الحالة يكون العقد باطلأ أو فاسدا ، فإن الحرمة عارضة لا تقضى بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالا » (٣٢) وقد أجمع جمهور علماء المسلمين على ذلك (٣٣) ، حتى المذاهب التي قضت بفساد البيع إذا تم أثناء المناداة لصلة الجمعة كان من رأيها صحة عقد الزواج بلن يعدد زوجاته ، ولو كان من المتوقع أن يظلمهن أو يظلم غيرهن بالزواج الجديد ، لأن بين الحالتين فارقا يستتبع افتراق حكميهما . كذلك اتفق العلماء على أن الشخص غير القادر على الانفاق لو تزوج على أمرائه كان عقد زواجه صحيحا ، لأن العدل بين الزوجات أو القدرة على الانفاق ليس أحدهما ركنا في عقد الزواج أو شرطا لانعقاده أو صحته أو نفاده أو لزومه ، وإنما هي أمور لا تعرف إلا بعد تمام الزواج ومن خلال تجارب العشرة وظروف الحياة المشتركة .

ثالثا : استدل أنصار هذا القيد بسد الذرائع وبالصالح المرسلة لاجازة الشرطين قضاء ، فقد رأى البعض أن على ولى الأمر اقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه ، والزواج مع ظلم النساء حرام في الشريعة

(٣٢) تفسير المنار ج ٤ ص ٣٥٠

(٣٣) محمد مصطفى شحاته في كتابه الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٠ ص ١٤١

الاسلامية ، فاذا تدخل ولى الأمر قبل وقوع هذا الحرام بمنعه بهذا القيد ، فذلك سدا للذرائع أو اخذا بالصالح المرسلة .

وذهب البعض الآخر (٣٤) الى أن « غاية ما يستفاد من آية التحليل (أى آية تعدد الزوجات في القرآن) إنما هو حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور وهذا الحل هو كسائر أنواع الحل تعريره الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكرابة وغيرهما بحسب ما قد يترتب عليه من المفاسد والصالح . فإذا غالب على الناس الجور بين الزوجات كما هو مشاهد في أزماننا ، أو نشا عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة وشيوخ ذلك إلى حد يكاد يكون عاما ، جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط ، على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة » !!

هذه هي الدعوى ، وهي غير صحيحة من وجوه منها : أن الفقه الإسلامي تضمن أحكاما وافية لتنظيم العدل بين الزوجات ... وليست كل مصلحة يتوجهها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغيير حكم من أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه ، لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم الدين ، فالصلة التي تجيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصا شرعيا وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف (٣٥) . وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة ، وتحريمها على المسلمين يخالف النصوص الشرعية كما أن تقييده محل اختلاف - فلم تكن هناك مصلحة شرعية معتبرة ومؤكدة تدعو إلى تبديل أو تغيير فيه .

ولا ينكر أحد أن في إجازة تعدد الزوجات مصالح خاصة وعامة ، لقد كانت نسبة في مصر ٤٪ سنة ١٩٦٠ م وكان يستوعب ١٤٣ ألف أنثى

(٣٤) قاسم أمين في تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٣٥) محمد أبو زهرة في لواء الإسلام عدد صفر ١٢٨٧ هـ من ٣٧٩

تزوجت كل منهن رجلا متزوجا بأخرى غيرها ، فain كان سيدهب هؤلاء لو أغلقنا باب تعدد الزوجات أو قيدها . . . ثم أليس من مصلحة المجتمع أن تزيد نسبة التعدد حتى يستوعب هذا النظام عددا أكبر من النساء غير المتزوجات ؟ ! . . حقا ، ان تعدد الزوجات مباح وتعتبره الأحكام الشرعية الأخرى ، فقد يكون حراما اذا خاف الانسان ظلم زوجاته فيه ، وقد يكون واجبا اذا تعين لاعف الزوج مثلا (٣٦) ، وقد يكون مندوبا أو مكرروها ، ولكن كل هذه الأحكام عارضة تتعلق بحالة تقبل التغيير والتبديل ، ومن ثم لا يستطيع الحكم أو القاضى او اي انسان ان يضع حكما ثابتـا في هذه الحالـات فـيمـنـعـ الشـخـصـ منـ التـعـدـ انـ كـانـ حـرـاماـ وـيـجـرـهـ عـلـيـهـ انـ كـانـ وـاجـباـ ، فـقدـ يـخـافـ الـانـسـانـ الـظـلـمـ وـلـاـ يـظـلـمـ ثـمـ يـتـوبـ فـيـعـدـلـ فـيـعـيشـ عـيـشـ حـلـلاـ ، وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ فـيـ الزـوـاجـ بـواـحـدـةـ ، فـهـوـ مـبـاحـ وـتـعـتـرـيـهـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـرـوـفـةـ فـقـدـ يـكـونـ الزـوـاجـ بـواـحـدـةـ حـرـاماـ اـذـ تـأـكـدـ الـرـجـلـ اـنـ سـيـظـلـمـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـزـوـجـهـ ، كـمـاـ لـوـ اـغـتـصـبـ رـجـلـ اـمـرـأـةـ ثـمـ تـزـوـجـهـ ، فـرـارـاـ مـنـ الـعـقـوبـةـ اوـ الـفـضـيـحـةـ وـفـيـ قـرـارـةـ نـفـسـهـ لـاـ يـعـاملـهـ كـزـوـجـةـ . . . وقد يكون الزواج بواحدة كذلك مكرروها او واجبا او مندوبا مما هو مفصل بالدراسات الاسلامية ، فهل نادى أحد بـأنـ يـتـدـخـلـ الـجـاـلـمـ اوـ الـقـاـضـيـ فـيـمـنـ الزـوـاجـ بـزـوـجـةـ وـاـحـدـةـ عـلـىـ مـنـ كـانـ حـرـاماـ فـيـ حـقـهـ ؟ . . اللـهـمـ لـاـ . . وهـكـذاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـرـوـرـ الـشـخـصـيـةـ الـتـىـ يـتـعـذـرـ التـدـخـلـ فـيـهـ بـقـوـانـينـ جـامـدـةـ . عـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـرـوـرـ الـشـخـصـيـةـ لـاـ تـخـلوـ مـنـ رـقـابـةـ مـحـسـوـسـةـ ، فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ . . جـلـتـ قـرـتـهـ . . لـلـبـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـثـرـاـ فـيـ الـحـدـ مـنـ سـوـءـ تـصـرـفـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـأـشـخـاصـ فـيـ مـسـائـلـ الزـوـاجـ ، وـرـقـابـةـ الـأـقـرـباءـ وـالـأـصـدـقـاءـ وـالـزـمـلـاءـ وـأـهـلـ الـمـرـأـةـ قـدـ تـكـوـنـ أـوـثـقـ وـأـجـدـىـ مـنـ رـقـابـةـ الـقـانـونـ وـالـقـضـاءـ .

هـكـذاـ يـسـتـبـيـنـ لـكـ أـنـ سـدـ الذـرـائـعـ أـوـ الـأـخـذـ بـالـمـالـ الـرـسـلـةـ لـاـ يـقـتـنـىـ مـنـ تـعـدـ الزـوـجـاتـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ ، اـنـ اـسـتـقـامـ النـظـرـ وـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ ، لـاـنـ الـمـفـاسـدـ الـتـىـ يـرـوـنـ الـحـيـلـوـلـةـ دـوـنـ وـقـوـعـهـاـ ، بـمـنـعـ مـاـ أـبـاحـ اللـهـ لـعـبـادـهـ ، يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ أـوـ الـحـدـ مـنـهـاـ عـنـ طـرـيقـ التـرـبـيـةـ الـدـيـنـيـةـ

وعن طريق الأخذ بما رسمه الاسلام من صلح بين الزوجين وما وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات (٣٧) ، اما المصلحة التي يرونها في منع ما اباحه الله لعباده ، فقد عرفنا انها مصلحة غير معتبرة شرعا لأنها مصلحة غير مؤكدة يختلف النظر فيها من قاض الى آخر ، كما أنها غير ملائمة لمقاصد الشرع التي تتحقق عند اباحة تعدد الزوجات بقيوده المعروفة في الاسلام وبغير هذه التعقيدات ..

٦٤ مكرر – اشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعة العمل القضائي :

من المعروف أن القاضي بشر ، وليس نبيا ، فهو يحكم على ما وقع من الأمور ولا يتمنى بما قد يتوقع من الأمور ، ومن ثم فهو يتدخل اذا وقع ظلم من الزوج على زوجته أو من الزوجة على زوجها ، ولكنها اذا وجدت شخصا يتوقع ظلم زوجاته ، أو توقع القاضي أن هذا الشخص سوف لا يعدل مع زوجاته ، فإنه لا يستطيع – ان صدق في حكمه – أن يتمنى بما اذا كان هذا الشخص سيعمل بالفعل مع زوجاته ان تزوج أم أنه سيظلم احدهن ، فقد يخاف الرجل الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم الزوج زوجاته أو أولاده أو نفسه ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلا ..

ولنضع أنفسنا موضع القاضي لنرى على أي أساس يستطيع أن يبني توقيعاته وتصوراته المستقبل. طالب تعدد الزوجات يستشف منها قدرته على انعدالة أو قدرته على الانفاق . لقد كنت وكيلا للنائب العام ما يربو على ثمانين سنوات قبل اشتغالى بالتدريس بالجامعة ، وكنا نأخذ معلوماتنا فى التحقيق من أطراف القضية وشهودها ومن الخبراء وصحف الحالة الجنائية ، وغير ذلك من الأدلة والقرائن . وكان جمع الأدلة والقرائن يتم على أمر قد وقع فعلا ... لا على أمر يظن وقوعه أو يترك لخيالات المستجيبين وتوقعاتهم ... ولن يستطيع أحد من شهود الزوج أو الزوجة أو من المختصين في الشرطة والباحث أو مكاتب توجيه الأسرة أو غير ذلك من

(٣٧) راجع مشكلات تعدد الزوجات فيما سبق وكذلك بند ٣٨ و ٤٣ -

”جهات الادارية أو السياسية ، أن يتمنى بما سيؤول اليه حال من يرغب في الزواج على أمراته فيقطع بأنه لن يعدل مع زوجاته أو يقطع بأنه سيعدل معهن ، أو يقطع بأن الله سوف لا يرزق هذا الشخص ومن سيعون ، أو حتى يدل ببيانات صحيحة عن موارده المالية مثلًا ... وان تكلم واحد من هؤلاء فان أقواله لا تخلو من أن تكون غير وافية أو فيها التحيز أو المخابأة ، لأن موضوع الشهادة علاقات شخصية لا يخلو الأمر فيها من مجاملات ، بل وقد يؤدي النزاع فيها إلى شيوخ شهادة الزور وكثرة القليل والقال وغير ذلك من المفاسد والمضار ! هل يستطيع القاضي أن يطمئن إلى عدالة الرجل مستقبلا وقدرته على الإنفاق من معلومات يجمعها له باحث اجتماعي من أفواه الجيران والجارات والاصدقاء والصديقات وبعض مشاهدات الزوج وعياله . هل يمكن للتحقق من عدالة الرجل وقدرته على الإنفاق الالتجاء إلى القرائن كمظهر الرجل ومركزه الاجتماعي ومدى أدائه للواجبات الدينية والاجتماعية مثلًا ... اللهم لا ، لأن كثيراً من ذوى المراكز الاجتماعية الممتازة وطائفة من يؤدون الواجبات الدينية بانتظام ، لا يحسنون إلى نسائهم ولا يعدلون معهم ! ... وهل يعتبر الشخص عدلا اذا كانت صحيفة حالته الجنائية مثلًا بيضاء ؟ اللهم لا ، فإن كثيراً من ذوى الماضى الجنائى المظلم يعدلون بين زوجاتهم ويفملكون القدرة على الإنفاق بوجه مشروع وبوجه غير مشروع ! وهب أن الشهادة صحيحة ، والقرائن متوفرة ... فهل يضمن الشهود والخبراء ، وهل يضمن القاضى أن الرجل العادل اليوم لن يظلم نساءه فيما بعد ، وأن الرجل قادر على الإنفاق اليوم سيستمر قادرا على الإنفاق فى المستقبل ، أو أن الرجل غير القادر على الإنفاق اليوم سيظل غير قادر على ذلك فى مستقبل الأيام ؟ اللهم لا ... وقد يتوهם بعض الناس أن القاضى يستطيع أن يحكم بما ذا كان الشخص سيقدر على الإنفاق وذلك من واقع بيانات أجره الثابت أو مرتبه وأوراق ممتلكاته ... وهذا غير صحيح ، لأن القاضى قد يستطيع معرفة دخل الرجل من هذه البيانات ولكنه يعجز تماماً عن معرفة رزقه ، وفرق بين الرزق والدخل ، فالرزق هو كل ما ينتفع به من عوامل مادية ومعنوية وظرروف محیطة ، وهو ما يؤثر في مدى نهاية الدخل لتحقيق مطالب الحياة ، والرزق أمر بيد الله سبحانه ، وعلى هذا الرزق تتوقف قدرة الرجل على الإنفاق . فقد يزيد الرزق باقتصاد

لمرأة أو بعثور الرجل على مسكن رخيص مناسب أو سلع رخيصة وممتازة ... وذلك بفرض ثبات الدخل على ما هو عليه ! وبالتالي قد يكون الدخل ثابتا والرزق متغيرا ... مثلا قد ترتفع الأسعار مع ثبات الدخل فيقبل الرزق ، أو تنخفض الأسعار مع ثبات الدخل فيزيد الرزق « وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا » (٣٨) حقا ، لا يستطيع الإنسان أن يتمنيا برزقه ، شخصيا ، فكان من المستحيل على القاضي أن يتمنيا بأرزاق الناس . ولئن صدق توقعات بعض الاقتصاديين بشأن مدى كفاية الدخول لامة من الأمم في حين ، فإنها لا تصدق في حين آخر ، بل وتخيب بالفعل عند قياس الحالات الفردية الخاصة كما يحدث عند تعدد الزوجات ... وبفرض وجود خبير اقتصادي يصدق حده ب شأن كفاية الدخل للاتفاق منه ، فإن مثل هذا الخبر لا يستطيع أن يتمنيا بالوسيلة التي سيتفق الرجل بها رزقه على من يعول بعد زواجه الجديد : وإذا افترضنا جدلا صدق هذه التنبؤات ، فهل يسوغ أن نجيز للغنى أن يعدد زوجاته بينما حرمن الفقير من تعدد الزوجات اذا كان سيقتصر في نفقاته بما يكفي مطالبه ومطالب من يعول ؟ لا يستساغ أن يكون التشريع غنى للأغنياء وتعسّه للفقراء !!

ان هذه أمور تضطرب فيها المعايير ... وما دامت شهادة الشهود والخبراء قاصرة والقرائن غير كافية ، والحكم انما هو في مسألة تتعلق بحلال أو حرام قد يترتب عليه تحريم ما أحله الله لعباده ... فاين هو القاضي الذي سيرتاح ضميره عند الحكم في هذه القضيـاـ؟ ... نفصل القول لقوم يتفكرـون !!

من القضاة رجال تعرض عليهم القضية فيخافون ظلم الناس فيها ، حتى اذا أقدموا على دراستها وحكموا فيها ، حكموا بالعدل أو حكموا بما استبان لهم فيها ، فهل تشترط وزارة العدل على قضاتها ، ان خافوا ظلم الناس في احدى القضـاـياتـ؟ـ ان يمتنعوا عن الحكم فيها لمجرد هذا الخوف ؟ اللهم لا ... فكيف نفرض على الناس ، عامة الناس ، ان خافوا ظلم بين الزوجات او خفـاهـ منهمـ ، الامتناع عن التعدد جبرا وبسلطـانـ

القضاء قبل ممارسته بالفعل وظهور أマارة الظلم أو العدل فيه ٤١٠٠
للهم فاشهد ..

٦٥ - مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقيد تعدد الزوجات باذن القاضي :

ناقش مجمع البحوث الإسلامية (٣٩) في مؤتمره الثاني (٤٠) ما يثار حول اباحة تعدد الزوجات أو تحريمها ، وما يقال حول تقيد تعدد الزوجات باذن القاضي أو تركه لحرية الزوج ، أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الانفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات ، وأصدر المجمع قراراً في ذلك واضحًا وصريحًا ينص على أنه « بشأن تعدد الزوجات يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بمصرح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه ، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ، ولا يحتاج في ذلك إلى اذن القاضي » (٤١) .

و قبل ذلك بسنوات صدر بيان جبهة علماء الأزهر في نفس المعنى (٤٢) .

وهذه القرارات صادرة بعد بحث ونظر ، ومن علماء لهم مقامهم في علم والدين (٤٣) نعم أن مجمع البحوث الإسلامية ليس على غرار

(٣٩) وقد أنشيء هذا المجمع في مصر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ (٤٠) المواد ١٥ إلى ٣٢ . وجاء في المادة ١٥ منه أن « مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ... و تعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجریدها من الفضول والشوائب وأثار التعصب السياسي والمذهبى ... وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات » . ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي .

(٤٠) المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم ١٣٨٥ هـ الموافق مايو ١٩٦٥ .

(٤١) انظر كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٤ .

(٤٢) البيان طبعة المطبعة المتحدة ص ٥ - ٨ .

(٤٣) وأعضاء المجمع في هذا المؤتمر هم : الشيخ حسن مأمون وابراهيم اللبناني واحسان الحسيني وسلیمان حزین وعبد الحليم محمود وعبد الحميد

المجامع الكهنوتية الموجودة في بعض الأديان الأخرى ، وأعضاؤه لا يدعون لأنفسهم سرا كهنوتيًا يخلوهم الزام المسلمين بشيء ، كما أن قرارتهم لن تكون ملزمة للمسلمين إلا بالقدر الذي يتافق وأحكام الإسلام ، ذلك الدين المتن ، الذي يرفض الكهنوتية وتقديس البشر ولا يعترف إلا بالدليل والبحث المنصف والنظر السليم . وقد رأيت أن قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية قد جاء متفقا مع أحكام الإسلام السابق بحثها ، متناسقا مع أدلالها ، ومن هذا الجانب يكتسب قرار مجمع البحوث الإسلامية سالف الذكر احترامه بين المسلمين .. فهل آن لنا أن نجعل للحق بيننا مقاما وللعلم والدين مكانة واحتراما ؟ (٤٤)

٦٦ - حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا :

سبق أن ذكرنا أنه في سبيل محاربة تعدد الزوجات ، لجأت السلطات الاستعمارية في بعض بلدان أفريقيا إلى حرمان من يعدد زوجاته من بعض

حسن عبد الرحمن حسن وعبد الرحمن الفلهود وعبد الله كتون وعثمان خليل وعلى حسن عبد القادر وعلى الخيف وعلى عبد الرحمن ومحمد أبو زهرة ومحمد أحمد فرج السنهوري ومحمد البهى ومحمد حب الله ومحمد خلف الله أحمد ومحمد عبد الله العربي ومحمد عبد الله ماضى ومحمد على السايسis ومحمد الفضل بن عاشور ومحمد مهدى علام ومحمد نور الحسن ونديم الجسر ووفيق الجسار ، كذلك كانت هناك وفود من جميع دول العالم الإسلامي في هذا المؤتمر انتظروا بياناً بأسماء أعضائها في كتاب المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية ص ٤٠٩ - ٤١١ .

(٤٤) ويلاحظ أن من العلماء الذين نادوا بتنقييد التعدد بنحو أو بآخر من رفع عن قوله ، ومنهم الشيخ محمد المراغي ، وروى ذلك عنه أحمد عبد المنعم البهى في جريدة البلاغ ، وذكر لنا ذلك شخصيا ، كما رواه أيضا محمد أبو زهرة في بحثه في مؤتمر مجمع البحوث السابق ص ٢٦٠ . وكان محمد سلام مذكور برى أيضا تنقييد التعدد باذن القاضي ، ثم عدل عن ذلك ورأى أن هذا التنقييد قد يفسح المجال أمام الزواج المعرفي ومساويه ذلك أكثر ، فضلا عن أن العقد اذا كان صحيحا فلا يمكن القول ببطلانه عندما لا يأذن به القاضي ، انظر كتابه أحكام الأسرة في الإسلام هامش ص ١٦٦ و ١٦٧ .

الحقوق والمزايا ، كتحريم الاقامة في المدن على من يعدد زوجاته أو فرض ضريبة إضافية عليه !!!!

ومن المؤسف أن هذا الاتجاه سلكته سلطات وطنية وفي بلاد اسلامية فأصدرت تشريعات أو قرارات تحرم من عدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين . من ذلك مثلا حرمان من عدد زوجاته من الاشتراك في نقابة أو ناد معين ، أو قصر الاعارة للخارج على المتزوجين بوحدة وحرمان من يعدد زوجاته منها ، أو السماح بالعلاج المجاني لزوجة واحدة ، أو قصر الاعفاء الضريبي على المتزوجين بوحدة !!!!

وتعتبر هذه القيود غير المباشرة من أخطر الطرق التي تؤدي إلى تحريم تعدد الزوجات . وهي لا تضر من عدد زوجاته فحسب ، بل تضر كذلك زوجاته وأولاده وهو ما لا ينبغي أن يكون لأنها تؤدي إلى حرمان هؤلاء من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها سائر المواطنين ، دون ما ذنب جنوه ، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية الحديثة ، وهو كذلك تحايل على أحكام الشريعة الإسلامية لا مصلحة فيه للدولة ولا منفعة فيه للناس ، ولا هدف له الا تحريم تعدد الزوجات وهو ما تنهى الشريعة الإسلامية عنه .

٦٧ - الزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، والزام المؤوث باخطارهن بالزواج الجديد .

اتجه البعض إلى اجبار الزوج على أن يقر في وثيقة الزواج ، ببيان عن أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، مع الزام مؤوث عقد الزواج (المأذون) باخطارهن بالزواج الجديد (٤٥) ، وهدف هذا الحكم إعلام المرأة الجديدة بما لدى الرجل من زوجات ، وإعلام زوجاته بما أقدم عليه من زواج جديد لتمكينهن من طلب التطبيق لتعدد الزوجات أو لغيره .

(٤٥) وهو ما نص عليه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ في مصر .
ووضع مخالفته عقوبة جنائية ، انظر كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية
١٩٨٥ ص ٢١٢ وما بعدها .

والشريعة الإسلامية لا تمنع المرأة الجديدة ولا زوجات الرجل من التحرى عنه ، بل هي تعطى الزوجة - بمجرد أن تخاف من بعلها نشوزا أو اعراضا - أن تسعى لعلاج هذه الحالة ، كما رأينا (٤٦) كما تنهى شريعة الإسلامية "زوج عن أن يدلّي أمام الموثق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، لأنها تنهى عن الكذب والغش والخداع ، وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... اذا خطب أحكم امرأة ، وقد خصب شعره بالسوداء ، فليعلمها ، ولا يغير بها » (٤٧) .

على أن الشريعة الإسلامية لا تجيز اجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته أو محال اقامتهن ، كما لا تجيز اجباره على اعلام زوجاته بزواجه الجديد ، وتترك له الخيار بين اعلامهن أو اخفاء ذلك عنهن ، وبالتالي لا تجيز الزام الموثق باختبارهن بتعدد الزوجات ، للأسباب الآتية :

أولاً : اخفاء الزوج تعدد زوجاته عن أي زوجة ، قد لا يكون غشا ولا خداعا ، لأن الغش أو الخداع يتطلب توافر نية خاصة هي نية الغش والخداع . وأغلب من يخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى ، يقصد أن تستقر علاقته بزوجاته في مودة ورحمة ، دون خاصم وخصب وزناع معد أو مع باقي الزوجات ، وعندئذ لا توافر نية الغش والخداع ، لأن النية - كما هو واضح - هي نية المودة والحرص على صيانة الحياة الزوجية ، خصوصا مع ما يجده الزوج في معظم وسائل الاعلام من شحن أذهان النساء بالدعاء لتعدد الزوجات .

وقد يقال : إذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخطيب أن يعلم المخطوبة بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر ، فمن باب أولى يجب عليه أن يعلمها بزوجاته ، وأن يخبر زوجاته الآخريات بزواجه الجديد . ويرد على ذلك بأنه واضح من حديث الرسول ﷺ « فليعلمها ، ولا يغير بها » أي لا يعشها أو يخدعها ، وبالتالي إذا أبرز الزوج بطاقة

(٤٦) راجع بند ٣٨ فيما سبق .

(٤٧) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

شخصية وأخفى البطاقة العائلية ، فقد خدعاها وهو ما لا يجوز شرعا . ثم ان الرسول ﷺ لم يرد عنه أنه ألم الزوج بأخبار زوجاته بزواجه الجديد ، ولعنه ﷺ علم أن نية الغش والخداع قد لا تتوافق في ذلك ، وعندئذ قد تكون المصلحة في الاحفاء أكثر من المفسدة ، ومن المعروف أن مجرد الكتمان لا يعتبر غشا ولا خداعا ولا تدليسا ، (حتى في القانون المدني والقانون الجنائي) ، بخلاف صبغ الشعر أو ابراز البطاقة الشخصية دون العائلية . كما أن عقد الزواج يشترط فيه الاعلام ومصريه أن تعلم به الزوجة القديمة ، كما يسبقه التحرى عن الزوج الآخر مما يتتيح فرصة العلم للزوجة الجديدة .

ثانيا : الزوج غير ملزم بأن يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وبالتالي اذا أخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى ، فلا يتناقض ذلك مع عشرته لها بالمعروف ، لأن العشرة بالمعروف هي العشرة التي يؤدى فيها لزوجته حقوقها من أنس روحي ورعاية ونفقة وأداء للواجب الجنسي ، وغير ذلك مما فرضه عليه الشرع . وليس من حقوق الزوجة أن تعلم بكل نشاط أو تصرف حلال يمارسه زوجها (٤٨) .

ولقد شاع فيما تصور خاطئ يعتبر زواج الرجل على زوجته خيانة زوجية ، خصوصا اذا أخفى عنها زواجه الجديد ! وخطأ هذا التصور يرجع الى أن تعدد الزوجات أمر حلال شرعا ، فكيف يكون خيانة زوجية؟! ان الخيانة الزوجية هي الزنا ، وفرق شاسع بين الزنا الذي يتم سرا في خفاء بعيدا عن أعين الناس ، وبين تعدد الزوجات الذي يتم أمام جماهير من الناس وان لم تعلم به الزوجة . ثم ما بالنا ، اذا فرض - والعياذ بالله - ان زنا الزوج ، فعندئذ لا يلزمها شرع ولا قانون ولا أخلاق ، بآن يخبر زوجاته بهذه الخيانة الزوجية ، فكيف تلزمه بآن يخبرهن بزواج أحله الله عز وجل لعباده ؟!

وقد يقال ان اتجاه الزوجة الى رجل آخر غير زوجها يعتبر خيانة زوجية ، فلماذا لا يعتبر اتجاه الزوج الى امرأة أخرى غير زوجاته خيانة زوجية ؟ ويرد على ذلك بآن الزوج لم يتوجه الى اية امرأة أخرى ، وانما

تحول الى زوجة أحلها الله له ، ولو تحول الزوج الى امرأة أخرى بغير زواج لكان ذلك منه خيانة زوجية ، بينما تحول الزوجة الى رجل غير زوجها يعني تحولها الى غير زوج فيكون خيانة زوجية .

ثالثا : اجبار الزوج على بيان أسماء زوجاته ، عند زواجه لآخرaren به ، يحمل معنى تحريضهن على طلب الطلاق بسبب حلال مارسه الزوج ، وهو ما يؤدى الى مفاسد كثيرة ، منها أن الزوجة التي تخطر بزوجها عليها قد تكون مشاكسة وقد تكون غير مشاكسة . فان كانت الزوجة مشاكسة وأخطرت بزواجه الجديد ، فإنها تقلب البيت جحيمًا على زوجها ، وتحرض عليه أولاده وأهله ، مما يتعرض مع نصوص القرآن التي تجعل الزواج سكناً وmodeً ورحمة . واذا لم تكن الزوجة مشاكسة ، فان هذا الحكم يخالف نصوص القرآن التي تصرح بأن الله عز وجل لم يجعل في الدين علينا من حرج . ذلك أن اخطار هذه الزوجة بالزواج الجديد يوقعها في حرج كبير قد تضطر معه الى طلب التطليق . وهي غير راغبة فيه ، لأنها كانت من قبل لا تعلم بهذا الزواج ، أو تعلم به وتتظاهر لمن يحدثها به أن كلامه غير صحيح وأنه بفرض صحته فالزوج يحبها ، بدليل أنه لا زال مبقياً عليها ، أما بعد اخطارها بتعدد الزوجات ، فإنها لا تعمم شامته فيها أو طامعة في زوجها ، تحرضها على طلب التطليق ، وتلتحق بها المرة والخرى . اذا لم تطلبها ، خصوصاً اذا جعله القانون حقاً لها ، وهكذا تقع في حرج بالغ يدفعها الى خراب بيتها !

رابعا : يؤدى هذا الحكم الى تضييق حلال أحله الله لمصالح العباد ، فترد عليه كافة الاعتراضات والحجج التي سذكرها عند الكلام عن التطليق لضرر تعدد الزوجات (٤٩) .

(٤٩) ونكتفى هنا بالاشارة الى أن النظام القانونى المصرى أصبح ، بعد هذا النص ، متناقضاً تناقضاً غريباً . فقانون الأحوال الشخصية يعاقب الزوج الذى يوثق زواجه بوثيقة رسمية ، اذا أدلى ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته او محل اقامتهن ، بينما لا يعاقبه اذا عقد زواجه بعد عرقى وأخنى هذا الزواج عن سائر زوجاته ! وقانون العقوبات الحالى لا يعاقب

٦٨ - التطبيق لضرر تعدد الزوجات :

ابتدع واضح القانون المصرى نوعاً جديداً من التطبيق للضرر ، هو استطيلق لضرر تعدد الزوجات ، وكان هذا الضرر مفترضاً فى القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (٥٠) ، بينما ظاهر نص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

الزوج اذا زنا بغير متزوجة يزيد عمرها على ثمانية عشر عاماً ، طالما تم الزنا في مسكن غير مسكن زوجاته ! بينما يعاقب قانون الأحوال الشخصية الزوج عندما يعقد بوثيقة رسمية ، زواجه أحله الله ورسوله وكافة علماء المسلمين ، إذا أدللى للموتق ببيان غير صحيح عن أسماء زوجاته أو محل إقامتهن ، ولو لم يكن قد دخل بزوجته الجديدة ، وقد يكون هذا الزوج قد أخفي زواجه الجديد عن زوجاته الآخريات بهدف أن تستمر المودة والرحمة بينه وبينهن . بعد أن شحن أنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة ذهن زوجاته بالعداء لتعدد الزوجات ! أليس عجياً ، وغيرياً ، أن نرى الحال يضيق على الناس فيه . والحرام يوسع على الناس فيه !!

(٥٠) فقد كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ينص في هذا الشأن (في المادة ٦ مكرراً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالمادة الأولى منه) على أنه « وبعتبر اضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ، ولو لم تكن أثبتت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك أخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج بسواها . ويسقط حق الزوجة في طلب التفريق بمضي سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر ، ما لم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً » .

وقد حكم في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأن الزواج الجديد دون رضا الزوجة التي في عصمة زوجها . يعد ضرراً مفترضاً بحكم القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، بحيث يجوز للزوجة طلب التطبيق دون حاجة لاثبات هذا الضرر . نقض ٩/٤/١٩٨٥ في الطعنين ٣٨ لسنة ٥٤ ق - أحوال شخصية ، و٤٢ لسنة ٥٣ ق - أحوال شخصية ، ونقض ٢٤/٥/١٩٨٣ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق - أحوال شخصية .

ويتحقق الضرر ، في ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، نتيجة اقتران الزوج بأخرى ، ولو انتهى الزواج الجديد بالطلاق . نقض ٤٤/٥/١٩٨٣ في الطعن ٣٠ لسنة ٥٢ ق - سالف الذكر ، وهو حكم كان منتقداً ، لأن الضرر هنا كان الزوج بأخرى . وقد زال .

يشترط عدة شروط للتطبيق لعدد الزوجات (٥١) ، ومنها أن يكون هناك ضرر مادى أو معنوى يتعدى معه دوام العشرة بين الزوجين . وقد قيل ان هذا الضرر هو نفسه الضرر المعروف فى التطبيق للضرر الذى تحكم به بعض مذاهب الفقه الاسلامى . وقيل انه ضرر من نوع خاص . وعلى كلا التفسيرين نجد هذا الحكم مخالفًا للشريعة الاسلامية كما يتضح من الآتى :

٦٨ مكرر (١) - التطبيق لضرر تعدد الزوجات فى القانون المصرى ليس تطبيقاً للتطبيق للضرر ، وهو مخالف للشريعة الاسلامية (٥٢) :

ذلك أن التطبيق للأضرار بالزوجة ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة ، الذى تجيزه بعض مذاهب الفقه الاسلامى ، لا يحكم به الا اذا ثبت هذا الضرر . وبالتالي فان افتراض هذا الضرر لمجرد تعدد الزوجات ، الذى كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الملغى ، هو أمر مخالف للشرع .

ويكفى في الشريعة الاسلامية أن يثبت اضرار الزوج بزوجته ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة ، حتى يحكم بالتطبيق (٥٣) ، بخلاف ما قضى به القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذى يستلزم – مع ثبوت هذا الضرر شروطاً أخرى – تجعل حكمه مخالفًا للشريعة الاسلامية ، للأسباب الآتية :

(٥١) في المادة ١١ مكررا / ٢ و ٤ من المرسوم بقانون ٤٥ لسنة ١٩٢٩ ، المضافة بالمادة الأولى من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتنص على انه « ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها ، ان تطلب الطلاق منه اذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشتربت عليه فى العقد الا يتزوج عليها ، فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، وبيسقط حق الزوجة فى طلب التطبيق لهذا السبب ، بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، الا اذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها فى طلب التطبيق كلما تزوج بأخرى . وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسوهاها ، ثم ظهر أنه متزوج ، فلها أن تطلب التطبيق كذلك » .

(٥٢) وهو غير دستورى ، لأن دستور مصر ينص على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(٥٣) راجع فى شرح التطبيق للضرر بند ٣٦ من كتابنا الاسرة وقانون الاحوال الشخصية سالف الاشارة اليه .

أولاً : اذا اعتبرنا طلب الزوجة القديمة او الجديدة التطليق ، تطبيقا للتطليق للضرر ، لكان معنى هذا أنه يشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة عدة شروط هي : الشرط الأول : أن ثبتت الزوجة أنه لحقها من هذا الزواج ضرر يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما : والشرط الثاني : لا تكون الزوجة قد رضيت بتعدد الزوجات صراحة أو ضمنا . والشرط الثالث الا تمر سنة على علمها بأنه متزوج بسوهاها ، دون أن تطلب التطليق . والشرط الرابع ، أن يعجز القاضي عن الصلح بين الزوجين .

والشروط الثاني والثالث والرابع لم تشرطها الشريعة الاسلامية في التطليق للضرر ، وهى ضارة بالمرأة ، وأفضل لها فى هذه الحالة ان تطلب التطليق للضرر ، لا التطليق لتعدد الزوجات . كذلك اشترط الفانون لطلب التطليق من الزوجة الجديدة أن ثبتت أن زوجها أخفى عنها زواجه بأخرى عند عقد زواجه عليها ، بحيث اذا أخفقت في هذا الاتهام بحكم برفض دعواها ، حتى لو ثبتت أن زوجها يضر بها ضررا يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية التي تكتفى بهذا الضرر للتطليق ، نظرا لما تأمر به من الامساك بمعروف او التسریح باحسان . ثم ان شرط اخفاء الزوج عن زوجته الجديدة زواجه بأخرى ، لا يجعلها تتساوى في شرط طلب التطليق مع الزوجة القديمة التي لها طلب التطليق سواء أخفى زوجها عنها ذلك أم أعلمها به . وشرع الله عز وجل يوجب المساواة بين الزوجات فيما يمكن المساواة فيه بينهن .

ثانياً : اذا اعتبرنا طلب الزوجة الجديدة التطليق لضرر الخداع والغش ، الناتج من اخفاء زوجها عنها زواجه بأخرى ، دون استلزم توافر باقي الشروط ، لكان النص كذلك مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية ، نلاصيب الآتية :

(١) أن الغش والخداع يتطلب توافر نية خاصة هي قصد الغش والخداع ، واغلب من يخفى عن زوجة له خبر زواجه بأخرى يقصد ان تستمر علاقته بزوجاته فى مودة ورحمة ، دون خصم ونزاع معه او مع باقى الزوجات . كذلك لا يلزم الزوج بان يخبر زوجته بكل حلال يمارسه . وهو - اذا اخفى عنها زواجه بأخرى - فانه لا يخفى عنها

سلوكا شائناً أو علاقة غير مشروعة يعتبر بها خائننا ، وإنما يخفي عنها حلاً يمارسه مع زوجة أخرى (٥٤) .

(ب) قد يقال أن الزوجة الجديدة لو كانت تعلم حين العقد عليها بأمر الزواج السابق القائم ، لكان من الأرجح لا تقبل الارتباط بهذا الزوج . ويرد على ذلك بأن هذا القول يعني افتراض الفرر في تعدد الزوجات ، وهو ما كان ينص عليه القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (٥٥) . وافتراض النضر في تعدد الزوجات هو دوران حول نصوص القرآن والسنة التي تحل هذا التعدد ، مما يجعل هذا الحكم مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية (٥٦) . ومن المجمع عليه أن حق الزوج في تعدد الزوجات قائم شرعاً ، ولو عارضته زوجة في عصمه ، ذلك أن رضاها به أو عدم رضاها لا أثر له .

(ج) قد يقال أن الغش والخداع مؤثر في رضا الزوجة الجديدة بالعقد الجديد . والشريعة الإسلامية توجب على كل من الخطاب والمخطوبية أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه ، حتى تبني الحياة الزوجية على أسس سليمة ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما روئ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ... فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خصب شعرة بالسوداء فليعلماها ، ولا يغير بها » (٥٧) وإذا كان الرسول ﷺ قد أوجب على الخطاب أن يعلم المخطوبية بلون شعره الحقيقي إذا كان قد صبغه بلون آخر ، فمن باب أولى يوجب عليه أن يعلمهما بزواجهاته . ويرد على ذلك بأن غش الخطاب لمخطوبته وخداعها يأثم الخطاب معه ديانة ، كما يجوز شرعاً معاقبته بعقوبة تعزيرية ، لكن يبقى عقد زواجه الجديد قائماً ، فلا يبطل للتدليس والغش والخداع ، كما لا يكون للزوجة طلب فسخه لهذا الغش . والأدلة على ذلك كثيرة ، منها

(٥٤) راجع بند ٦٧ فيما سبق .

(٥٥) راجع هامش ٥٠ ص ١٤٥ فيما سبق .

(٥٦) قرب - تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى ٢٨ لسنة ٣ ق - دستورية عليا .

(٥٧) راجع كتابنا خطبة النساء ط ١٩٧٦ ص ١٢٧ و ١٢٨ ، والحديث

في سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٩٠ .

أن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا ذلك من حديث رسول الله ﷺ ، فقد روى أن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب كان قد خضب شعره بالسواد ليخفى شيبه ويهذب شبابه ، فلما ذهب خطباه وانكشف شيبه شakah أهل زوجته إلى عمر رضي الله عنه وقالوا : حسبناه شاباً . فأوجعه عمر ضرباً وقال : غررت القوم ، أى خدعتم ، ولم يرو عنه أنه فسخ هذا الزواج أو أعطى الزوجة حق التطليق (٥٨) . يضاف إلى ذلك أن الفقه الإسلامي مجتمع على الا يكون للزوجة طلب التطليق ولا فسخ الزواج ، اذا تزوج عليها زوجة حرة دون أن تعلم بذلك ، أو أخفى على الزوجة الجديدة زواجه باخرى (٥٩) .

(٥٨) راجع كتابنا خطبة النساء - المرجع السابق - الموضع السابق .
 (٥٩) واختلف الفقهاء في حالة أخرى لا وجود لها الآن ، وهي زواج الأمة أى الآتى من الرقيق على زوجة حرة ، أو زواج الحرة على الأمة ، دون أن تعلم الحرة . في هذه الحالة جعل فريق من الفقهاء للحرة الخيار في أن تفسخ زواجهما ، وقيل : للحرة الخيار في أن تفسخ زواج الأمة ، وقيل لا يكون للحرة الخيار في تفسخ زواج الأمة إذا رزق الزوج من الأمة بمولود ، وقيل : الزواج بالحرة وبالآمة ثابت ، ولا خيار . وقد أعطى الدردير من فقهاء المذهب المالكي للحرة حق الطلاق في هذه الحالة ، ونصه في حاشية الدبيوسي ج ٢ ص ٣٣٦ « (ولو) تزوج حر أمة بشرطه ، ثم تزوج عليها حرة ، ولم تعلم بها ، (خيرت الحرة مع) الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة) أذ هو كطلاق الحكم (كتزويج إمة عليها) (أو) تزويج إمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أى الحرة (بواحدة فافت ، أكثر) فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلقة » . بينما رجح كل من ابن العربي والقرطبي الا يكون للحرة خيار في الفسخ ولا حق في الطلاق على أساس أن الله عن وجل لم يشترط اعلام الزوجة بزواج زوجها عليها . ففي الجامع لأحكام القرآن للتقطري ج ٥ و ١٣٩ « قال ابن القاسم : قال مالك : وإنما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسائل كما قالت العلماء قبلـ يريد سعيد بن المسيب وابن شهاب وغيرهما . قال مالك : ولو لا ما قالوه لرأيته حلالاً ، لأنـه في كتاب الله حلال . فإن لم تكـفـهـ الحـرـةـ وـاحتـاجـ إـلـىـ أـخـرىـ وـلمـ يـقـدرـ عـلـىـ صـدـاقـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ إـلـيـهـ أـمـاءـ حتـىـ يـنـتـفـيـ إـلـىـ أـرـبـعـ بـالـتـزـوـيجـ بـظـاهـرـ الـقـرـآنـ رـوـاهـ ابنـ وهـبـ عنـ مـالـكـ : وـرـوـىـ ابنـ القـاسـمـ عـنـهـ : يـرـدـ نـكـاحـ أـىـ أـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ لـهـ روـايـاتـ فـيـ ذـلـكـ روـايـةـ ابنـ وهـبـ أـنـ لـيـسـ بـلـحـرـةـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ زـوـاجـهـ ، وـلـوـ تـزـوـجـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ أـمـاءـ ، وـرـوـايـةـ ابنـ القـاسـمـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ وـلـوـ تـزـوـجـ عـلـيـهـ أـمـةـ وـاحـدةـ) . قالـ ابنـ العـرـبـيـ : وـالـأـوـلـ أـصـحـ فـيـ الدـلـيلـ ، وـكـذـلـكـ هـوـ فـيـ .

ويرجع حكم أن الغش والخداع في الزواج لا يبطل هذا العقد ولا يجوز فسخه ولا يعطي الزوجة حق التطليق ، إلى أن الزواج شرعت قبله الخطبة ،

القرآن ، فإن من رضى بالسبب المحقق رضى بالسبب المترتب عليه ، وألا يكون لها خيار ، لأنها (أى الحرمة) قد علمت أن له نكاح الأربع . وعلمت أنه إن لم يتذر على كاح حرّة تزوج أمّة . وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ، ولا يعتبر في شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه ، وانظر نص ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ط دار المعرفة ببنان - القسم الأول ص ٣٩٤ .

وإذا كان الخلاف في الفقه الملكي حول حق الزوجة الحرّة المتزوجة برجل حر في فسخ الزواج أو الطلاق اذا جمع بينها وبين أمّة دون علمهما ورضاهما ، فإن فقهاء المذهب الملكي وغيره من المذاهب مجتمعون على أن الزوجة الحرّة المتزوجة برجل حر لا خيار لها في فسخ الزواج ولا حق لها في طلب انطلاق اذا جمع بينها وبين زوجة أخرى حرّة ، ولو دون أن تعلم وبغير رضاها . وسبب اختلاف فقهاء المذهب الملكي حول خيار الزوجة الحرّة اذا جمع زوجها الحر بينها وبين أمّة ، يرجع إلى أن زواج الحر بالآمة لا يجوز أصلا الا بشرطين أحدهما : عدم الطول أى عدم استطاعته الزواج بحرة لغلو مهرها او لغير ذلك من الأسباب ، والشرط الثاني خوف العنت ، أى خوف استبداد الشهوة به او الوقوع في الزنا ، وذلك كله عملاً بالآلية ٢٥ من سورة النساء . فإذا كان الحر متزوجا بحرة ، أو كان متزوجا بأمة ثم تزوج عليها حرّة ، فقد ذهب رأى إلى أن شرط الطول أى عدم استطاعته الزواج بحرة قد انفقى ، فيرجع إلى الأصل وهو عدم جواز زواج الحر بأمة ، لأن الآمة مملوكة لغيره ، اذ لا تكون آمة الحر زوجته وامته ، لأن الزواج وملك اليمين لا يجتمعان في امرأة ، وإذا كانت الآمة مملوكة لغيره كان ولده منها مملوكاً لسيد هذه الآمة . وبالتالي فزواج الحر بالآمة يؤدى إلى أن يكون ولده رقيقاً فلا يجوز هذا الزواج الا بالشرطين أما زواج الحر بحرة فليس فيه ذلك ، ملا يجري فيه هذا الخلاف . يؤكّد ذلك أن الفقه الملكي لا يعطي الحرّة هذا الخيار الا اذا كانت متزوجة بزوج حر ، وتزوج معها أمّة . أما اذا كانت الحرّة متزوجة بعد . فأن « العبد اذا تزوج الآمة على الحرّة أو تزوجها على الآمة . فإنه لا خيار لحرّة . لأن الآمة من نساء العبد » الدسوقي في حاشيته ج ٢ ص ٢٦٣ . فكذلك اذا كانت الحرّة متزوجة بزوج حر ، وتزوج عليها حرّة ، فلا يكون لأى من الزوجتين طلب الطلاق ، لأن الحرّة من نساء الحر . وبالتالي يستحيل القول بأن حكم القانون يتفق مع المذهب الملكي او فقه المدينة ، او انه تخرّيج عليهم . وانظر كذلك المغني لابن قدامة - مطبعة الامام ج ٧ من ٥٧ - ٦٣ و من ٧١ .

ويسقه التحرى . ومن المتفق عليه أن عقد الزواج يختلف عنسائر العقود ، لانه عقد العمر والحياة ، ولو غش الخاطب المخطوبة فزعم لها أنه من الآثرياء أو أنه لا يعرف غيرها ، ثبت غير ذلك ، فلا يكون لها طلب التطليق ، حتى لو ثبت أنها ما كانت تتزوجه لو علمت حقيقة حاله . وكثيرا ما تغش المخطوبة الخاطب وتزعم له أنها من الآثرياء مثلا ، أو أنها لم تتزوج من قبل ، أو تصل شعرها بشعر مستعار (٦٠) ، ثم يكتشف بعد الزواج غشها ، وعندئذ اذا أراد فراقها طلقها ولها كافة حقوقها . فكذلك اذا غشها وأرادت فراقه ، كان لها ان تطلب الخلع مع دفع مستحقاته المالية التي يتفقان عليها او يقضى بها الحكمان . ولا يخلو الغش في الزواج من تقصير من وقع عليه الغش في التحرى عن الزوج الآخر (٦١) .

٦٨ مكرر (٢) - التطليق لضرر تعدد الزوجات ، كضرر خاص مستقل عن التطليق للضرر ، مخالف للشريعة الإسلامية (٦٢) :

ذلك أنتا اذا اعتبرنا التطليق لضرر تعدد الزوجات حكما ذاتيا مستقلا عن القاعدة العامة للتطليق للضرر (٦٣) ، فيكفى فيه أن تدعى الزوجة أن زواج زوجها بأخرى يؤلمها وبؤذنها نفسيا ويسلب سكينتها ، فإذا رفضت الصلح مع زوجها يثبت أنه ضرر يتعدى معه دوام العشرة بين

(٦٠) وقد روی ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الوالصة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . والوالصة هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر (كالباروكة) والمستوصلة هي التي تطلب من يفعل بها ذلك . والواشمة هي التي تفرز ابرة او ما يشبهها في ظهر الكف او المعصم او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الوضع بالكلل او ما يشبهه او بنقوش تكون وشمما . والمستوشمة هي من تطلب أن يفعلا بها ذلك ، للتجميل او لغير ضرورة . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٥ .

(٦١) ولو فتح باب الطعن في الزواج بالغش ، لأبطلت كثير من الزيجات (٦٢) وما كان مخالفًا للشريعة الإسلامية ، فهو غير دستوري ، لأن الدستور في مصر ينص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

(٦٣) وهو رأى اللجنة المشتركة ورأى أكثر من ناقشوا النص بمجلس الشعب المصري .

أمثالهما ، ويحكم القاضى لها بالتطليق لضرر تعدد الزوجات !! ولا يغير من الأمر شيئاً أن تدلل الزوجة على ما أصابها من ضرر نفسى ، بسابق تضحياتها مع زوجها وضخامة هذه التضحيات ، أو بعدم التناسب بينها وبين الزوجة الأخرى ، أو بعدم وجود مبرر لأن يعدد زوجها زوجاته .. أو لغير ذلك من الأسباب ، لكن ذلك كله يفصح عن دوافع التعدد ومبرراته ، أو عن مدى الضرر النفسي لا عن ذلك الضرر .

وفرق شاسع بين هذا الرأى والرأى السابق ، إن تفسير ضرر تعدد الزوجات فى إطار الأحكام العامة للتطليق للضرر ، وفقاً للرأى الأول : يعني أنه سلوك للزوج مع زوجته مخالف للشرع ، وبالتالي يستنبط هذا الضرر من مسلك الزوج المخالف للشرع (٦٤) . أما تفسير الضرر فى تعدد الزوجات على أنه ضرر ذاتي مستقل عن الأحكام العامة فى التطليق للضرر ، فيعني أن الضرر هو ما يصيب الزوجة من الم نفسى ، فينظر فيه إلى جانب المرأة ويستنبط من مسلكها فى طلب التطليق ورفض الصلح ، وهو ما يعني الدوران بنص القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى ما كان عليه العمل فى ظل القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من افتراض الضرر بمجرد ادعاء الزوجة أن الاما نفسية لحقتها ، مع فارق واحد هو أن يحاول القاضى الصلح بين الزوجين ، فإذا رفضته الزوجة اعتبر القاضى تعدد الزوجات ضرراً يتذرع معه ذمام العشرة بين أمثالهما وحكم بالتطليق !

ويستند أنصار اعتبار التطليق لضرر تعدد الزوجات ، حكماً له ذاتية خاصة مستقلة عن القاعدة العامة للتطليق للضرر ، إلى الحجج الآتية (٦٥) :

أولاً : هذا التطليق لا يتعارض مع مبدأ تعدد الزوجات المنصوص

(٦٤) وقد يقال أن سلوك الزوج المخالف للشرع ، هو خطأ ، والخطأ يختلف عن الضرر ، ويرد على ذلك بأن الضرر لفظ مشترك له معان متعددة ، فهو يطلق على الخطأ المؤدى إلى الضرر من باب اطلاق المسبب على السبب ، كما يطلق على ما ينتجه الخطأ . قولنا لا يجوز للزوج أن يضر بزوجته يعني لا يجوز للزوج أن يخطئ خطأ ينشأ عنه ضرر لزوجته . واللفاظ المشتركة كثيرة في اللغة ، فمثلاً كلمة الرهن تطلق على التصرف المنشيء للرهن ، وتطلق على الحق الناشيء عنه ، وتطلق على الشيء المرهون . وهكذا الفاظ أخرى .

(٦٥) انظر الأعمال التحضيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ومضبطة

عليه في قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .. » (٦٦) . لأن مبدأ التعدد يبقى على أصله دون مساس به أو تقييد له ، لأن النص لا يحرم تعدد الزوجات ، وهو يفترض وجود أكثر من زوجة . ولا يعلق الزواج باكثر من واحدة على موافقة باقى الزوجات ، كما أنه يتعلق بانهاء الزواج لا بانعقاده (٦٧) .

ثانياً : تعدد الزوجات مباح في الإسلام ، وما « من مباح في الشريعة الإسلامية الا ويُخْسَنُ لِلْقِيَدِ » ، وما من حق في الشريعة الإسلامية الا ويُخْسَنُ لِلْقِيَدِ . فالشريعة الإسلامية لا تعرف المباح على اطلاقه ، كما أنها لا تعرف ان حقوق المطلقة ، فكل الحقوق في الشريعة الإسلامية حقوق نسبية ، ومقيدة بقيدين أساسيين : أولهما أنه « لا ضرر ولا ضرار » وثانيهما أنه « دفع الضرر مقدم على جلب المصالح » (٦٨) .

ثالثاً : من المسلمات أن من حق الزوجة على زوجها أن يعيشها بالمعروف ، اعمالاً لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » (٦٩) . وقوله تعالى : « فامساك بمعرفوت أو تسرير بحسان » (٧٠) ولا يتفق مع المعلوم أن يتزوج زوج على زوجته اضراراً بها ، ولا أن تجر زوجة على لاستمرار في عصمة رجل رغمها عنها . وإذا فات المعروف تعين التسرير بحسان (٧١) .

رابعاً : اذا كان الزواج من أخرى مباحاً في الإسلام ، ويتحقق البُنْعُ

(٦٦) من الآية ٣ سورة النساء .

(٦٧) وهو ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة ، وبأقوال الأستاذ الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب - بمضيطة المجلس الجلسه ٢٦ من ٢٠٠٢ وهو أيضاً من دفاع الحكومة في القضية ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ، الخاصة بالطعن في المادة ٦ مكرراً التي أضافها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ للمرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والخاصة بالتطليق لتعدد الزوجات .

(٦٨) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضيطة المجلس - الجلسه ٩٦ من ٢٠٠٢ .

(٦٩) من الآية ١٩ سورة النساء .

(٧٠) من الآية ٢٩ سورة البقرة .

(٧١) المذكرة الإيضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة .

لأطرافه ، إلا أنه قد يترتب عليه ضرر للزوجة الأخرى . ولم يعتبر القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الزواج بأخرى ضررا في ذاته ، وإنما نظر إليه على أنه بشتمل على مظنة الضرر ، اعتمادا على قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ فَوَاحِدَةً » (٧٢) ، واستنادا إلى قوله تعالى : « وَلَنْ تَسْتَطِعُوْا أَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (٧٣) . وبالتالي فإن مظنة الضرر قائمة في الزواج بأخرى . والقانون يعطي القاضي التحقق من قيام الضرر ، ولا يقييد الرجل في أن يعدد زوجاته ، وإنما يبعد الضرر الواقع على الزوجة الأخرى ، عملا بقوله تعالى : « وَلَا تَمْسِكُوْهُنَّ بِضَرَارِ الْعِصْدَوْنَ » (٧٤) وعملا بقاعدة : « لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ » وهي حديث في مرتبة الحسن من مراتب الحديث ، رواه مالك في الموطأ ، وأخرجها ابن ماجه والدارقطني في سننهما ، والضرر الحق مفسدة بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهي قاعدة تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ، وسند لمبدأ الاستصلاح في درء المفاسد وجلب المصالح ، وهي عدة الفقهاء وعמדتهم وميزانهم في تعريف الأحكام الشرعية للحوادث ، ونصها ينفي الضرر نفيا ، ويوجب متعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل طرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يتيسر من التدابير التي تزييله وتمنع تكراره . هذه القاعدة تتسع آفاقها وتضيق وفقا نحوادث الزمان ، بحسب ما يظهر من صنوف الضرر والاضرار .

خامساً : حينما عزم على بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن يتزوج بأخرى على بنت رسول الله ﷺ ، أنكر عليه الرسول ﷺ ذلك ، وكان ذلك دفعا لمظنة ضرر معنوي (٧٦) .

(٧٢) من الآية ٣ سورة النساء .

(٧٣) من الآية ١٢٩ سورة النساء .

(٧٤) من الآية ٢٢١ سورة البقرة .

(٧٥) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبوطة المجلس - الجلسة ٩٦ ص ٣ و ٦ - وكذلك المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة .

(٧٦) من أقوال رئيس مجلس الشعب - مضبوطة المجلس - الجلسة ٩٧ ص

سادساً : يعطى الفقه المالكي الزوجة الحق في طلب التطليق للضرر^{٧٧} ، عملاً بقوله تعالى : « فاما ساكن بمعرفه أو تسرير بحسان » وقادعه « لاضرار ولا ضرار » . وقد ذكرت مراجع هذا الفقه أمثلة للضرر يمكن أن تتصف إليها أمثلة أخرى ، وفقاً للظروف الاجتماعية . ومن الأمثلة التي ذكرها فقهاء المالكية للضرر الذي يجيز التطليق ، أن يقطع الزوج كلامه عن زوجته ، أو أن يولي وجهه عنها في الفراش ، فمن ياب أولى يمكن أن نضيف إذا تزوج عليها . وهذه الاضافة تخرير على مذهب المالكية وقواعد أهل المدينة . وإذا كانت بعض مراجع فقه المالكية قد صرحت بأن الزواج باخرى لا يعتبر ضرراً ، الا أن المراجع الأخرى سكتت عن بيان ذلك (٧٧) .

سابعاً : في الفقه الحنبلي ، يجوز للزوجة أن تشرط على زوجها في عقد الزواج إلا يتزوج عليها ، فإذا خالف الزوج هذا الشرط كان لها فسخ العقد . وهي لا تشرط ذلك إلا بسبب اعتبارها الزواج عليها اضراراً بها . وقد صرحت الحنابلة بأن هذا الشرط لا يحرم حلالاً ، لأنه لا يمنع اتزوج من الزوج عليها ، وإنما يعطي الزوجة المشترطة طلب فسخ العقد . وتؤثرياً على هذا المذهب أجاز القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ للزوجة ، التي تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التطليق منه ، إذا لحقها ضرر ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها (٧٨) .

ثامناً : إذا كان الصحابة رضوان الله عليهم قد عدوا زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ودون أن يعتبر زواج الثاني ضرراً بالزوجات السابقات ، أو يجيز لهؤلاء الزوجات طلب التطليق ، فقد كان هؤلاء يتزوجون علانية ، بل يزوج أحدهم صاحبه ابنته أو أخته ، وفترضي الأولى أو الأوليات شأن البيئة والعادة .

(٧٧) المذكرة الإيضاحية . وتقرير اللجنة المشتركة ، ومن أقوال الدكتور محمد على محجوب مقرر الجلسة - مضبوطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ ص ٥ .

(٧٨) المذكرة الإيضاحية ، وتقرير اللجنة المشتركة . والدكتور محمد على محجوب بمضبوطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ من ٥ .

وإذا كان من الفقهاء - فيما مضى - من لم يعتبر في تعدد الزوجات ضررا نفسيًا يجيز للزوجة طلب التطليق ، فقد كان له عرف بيته . « أما الآن فقد تطور المجتمع ، وأصبحت المرأة متعلمة ومثقفة .. وأستاذ في تجامعة .. الخ ، ولذا فإن أوضاعها قد تغيرت ، بحيث يجب أن يضع تفسير النص القرآني في اعتباره هذا التطور القائم » (٧٩) ولنا مثل في لامام الشافعى - رضوان الله عليه - حينما كان في العراق أفتى في مسألة وعندما أتى إلى مصر أفتى في نفس المسألة بأحكام أخرى ، لأنها مسألة اجتهادية ، والاجتهداد يتغير من مكان إلى مكان ومن عصر إلى عصر ، ومن هنا كان لنا أن نأخذ برأ فقيه دون رأي آخر ، حسبما تقتضيه المصلحة التي نشرع لها (٨٠) . والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان . ومرورنة هذه الشريعة تجعلها تواجه كل ظرف وكل عصر . ولقد كانت المرأة عارا في الجاهلية ، فأتى الإسلام ليرفع من شأنها (٨١) .

ومن المقرر شرعا أنه إذا رأى ولى الأمر شيئاً من المباح قد اتخذه الناس عن قصد وسيلة إلى مفسدة ، أو أنه بسبب فساد الناس أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما كان يؤدي إليه من مصلحة ، كان له أن يحظره ويسد بابه ، عملاً بالسياسة الشرعية التي تعتمد على سد الذرائع ، أي سد أبواب الطرق المؤدية إلى فساد ، كما أن القاعدة هي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٨٢) .

تاسعاً : تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتبعين علاجها (٨٣) .
والإسلام حينما خاطب المسلمين الأوائل ، كان يخاطب أنساً فيهم

(٧٩) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٧ من ١٦ .

(٨٠) من أقوال الدكتور محمد على محجوب - مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٩٦ من ٤ .

(٨١) من أقوال السيد أحمد مجاهد عضو مجلس الشعب - مضبطة المجلس - الجلسة ٩٧ من ١٦ .

(٨٢) ترب هذا - قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة ص ١٣٥ .

(٨٣) المذكرة الأيقاحية .

يفظة ضميرية ، انظر الى قول الله عز وجل : « فان خفتم الا تعذلو فواحدة » .. أما في العصور المتأخرة وفي غيبة الضمير عند كثيرين ، فلا ينفع لنا كمشرعين ، أن نسرف في التيسير على من لا يعرفون حقيقة الاسلام ، ومن يستغلون رخص الاسلام ، ومن يعبثون تحت راية أو شعار الاسلام ، والاسلام براء منهم . ان الذى يشوه صورة المجتمع الاسلامى هو التسيب فى مسائل الحياة الزوجية ، فرجل لا يستطيع أن يعول واحدة يتزوج أربع نساء ، وهو يتوره أن العدل هو أن يقسم الرغيف بين اثنين ويعطى كل واحدة لقمة ، وأن تقيم كل زوجة فى حجرة أسفل السلم أو تقيم فى عشة .. ونبينا صلوات الله عليه قال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ۱۰۰ دالا على أن العدل هو تحقيق الكفاية الكريمة لانسانة تنجب البنين والبنات (٨٤) .

ونرى أن الحجج السابقة كلها ، لا يصح الاستدلال بها على جواز التطليق لضرر تعدد الزوجات ، باعتباره حكما ذاتيا مستقلأ عن القاعدة العامة فى التطليق للضرر . وتناول الرد على هذه الحجج حجة حجة ، وتنزيده عليها حججا أخرى تؤكد أن هذا التطليق مخالف للشريعة الاسلامية ، وغير دستوري للأسباب الآتية :

اولا : هذا الحكم دوران حول مبدأ تعدد الزوجات المنصوص عليه فى قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنتي وثلاث ورباع ۱۰۰ » (٨٥) ذلك أنه مع التسليم بأن هذا الحكم لا يحرم تعدد الزوجات ، ويفترض وجود أكثر من زوجة ، ويتعلق بانهاء الزواج لا بانعقاده ، الا إنه لا يقييد تعدد الزوجات بالا يكون من شأنه أن يحدث ألمًا نفسيا لزوجات الرجل الآخريات ، بحيث اذا زعمت احداهن هذا الالم ورفضت الصلح ، ثبتت أنه أصابها ضرر يتغذى معه دوام العذرة بين أمثال الزوجين ، وحكم لها بالتطليق مع كافة حقوق المطلقة . وهو قيد من شأنه أن يمنع تعدد

(٨٤) الدكتور احمد هيكل عضو مجلس الشعب - مطبعة المجلس -

الجلسة ٩٦ من ١٦ و ١٧

(٨٥) من الآية ٣ سورة النساء .

الزوجات ، لأن التعدد لا يخلو من هذا الالم النفسي . وهذا الدوران حول نص القرآن لا يجوز ، لانه تحايل على شريعة الله ، يؤدى الى تعطيل نص من نصوص كتاب الله .

ثانياً : تعدد الزوجات في الاسلام ، ليس - أمراً مباحاً ، وإنما هو أمر مستحب عند جمهور العلماء ، بحيث يثبت فاعله ولا يأثم تاركه ، للاتي :

(أ) أن الله عز وجل أمر به أمراً غير جازم ، فقال سبحانه : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » .. والأصل في الأمر أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف . فلما ذكر الله عز وجل بعد هذا الأمر ، قوله تعالى : « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » علمنا أنه صرف الأمر عن وجوبه بحيث أصبح طلبه طلباً غير جازم ، وهو معنى المستحب والمندوب والسنة .

(ب) حكم الزواج الثاني هو حكم الزواج الأول ، وهو حكم الزواج الثالث والرابع ، وهو حكم كل زواج ، اذ لم يرد في الشرع ما يفرق بين زواج وآخر . وحكم الزواج أنه سنة كقاعدة عامة ، لقوله عليه السلام : « وان من سنتنا النكاح » وهو نص ينطبق على الزواج الفردي وعلى تعدد الزوجات .

(ج) المباح هو ما سكت الشرع عنه ، والشرع لم يسكت عن تعدد الزوجات ، وإنما نص على أنه حلال (٨٦) . وقد قال عليه السلام : « ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو » . وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحاً وقد يكون مكروهاً ، وقد سماه الرسول عليه عفواً ، باعتبار أن فاعله لا يأثم . والعفو قسم آخر غير الحلال والحرام . والحلال نوعان : واجب ومستحب أو سنة ، وتعدد الزوجات سنة ومستحب ، فقد أحله الله عز وجل ، بأن أمر به أمراً غير جازم ، وفيه بقيود هي : أن يكون إلى أربع من النساء ، مع شرط العدل ، ولا يكون

(٨٦) احمد محمد شاكر ، على هامش عمدة التفسير ج ٣ ص ١٠٢ - ١٠٩ - كما ورد بملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٢٩٧ و ٢٩٨

فيه جمع بين المحارم كالجماع بين أختين في عصمة رجل واحد ، وكل قيد بعد ذلك ليس تقييداً لمباح ، وإنما هو تضييق على حلال .

(د) في الحديث يثاب الزوج على كل لقمة يضعها في فم زوجته ، فما بالك اذا وضع ذلك في فم أكثر من زوجة ؟ كما يثاب الزوج اذا وضع شهوته في حلال ، فما بالك اذا كان يعف اكثر من زوجة ؟ وفي الزواج مجاهدة النفس والقيام بحقوق الزوجات ، والصبر على طباعهن « واحتمال الاذى منهن ، والسعى في اصلاحهن ، وارشادهن الى طريق الدين ، والاجتهداد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربية أولاده ، فكل هذه اعمال عظيمة الفضل » ، كما ذكر الغزالى في احياء علوم الدين ، يثاب الزوج عليها . واذا كثر أولاد الرجل وتعهد لهم بالتربية ، كثراً الناطقون بشهادة أن لا الله الا محمد رسول الله . واذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه له ، او كما قال عليه السلام (٨٧) . ومن هذا وغيره ، يتضح أن تعدد الزوجات في الاسلام هو أمر حلال مستحب وليس مباحا (٨٨) .

(٨٧) على أن تعدد الزوجات لا يتعارض مع تنظيم النسل ، لأن بتنظيم النسل يقصد به أن لا تلد الزوجة أكثر من ذكر وأنثى . ويمكن أن يكون في عصمة رجل أربع زوجات لا تلد كل منهن أكثر من مولودين ، ولو تزوجت برجل غير متزوج بغيرها لما طلب منها أنصار تنظيم النسل أكثر من ذلك . على أنني من أنصار تقييم الموارد البشرية الاسلامية ، مع توجيهها التوجيه الصحيح لعبادة الله وحده وعمارة الارض . ولست أقل من دون كاليابان تعتقد على مواردها البشرية ، فما بالك ولدى المسلمين موارد أخرى وثروات !!

(٨٨) ولم يجعل الزواج مباحا ، وكذلك تعدد الزوجات ، غير الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن الاستغفال بنوافل العبادات أفضل من الزواج . ولستقلدوا على ذلك بالتأكيد :

(١) ان اغلب النصوص عبرت عن الزواج بلغط الحل ، وهو في معنى الإباحة كقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(ب) ان النكاح يقع من البر والفالجر ، ومن المسلم وغير المسلم ، فلا يأخذ حكم السنة والمستحب والمذوب . ويرد على الشافعية بأن :

(١) لغط الحل غير لغط الإباحة ، كما ورد في حديث رسول الله عليه السلام (٨٩) .

وإذا كان الرسول ﷺ قد وضع المقاعدة العامة ، فجعل الزواج سنة ، فذلك حكم أغلب حالات الزواج . وقد ترك ﷺ للفقهاء استنباط الحالات الأخرى . وتعدد الزوجات ليس الا زواجا . وقد نص الفقهاء على أن الزواج قد يكون واجبا ، وذلك اذا لم تكن للرجل زوجة ، او كانت عنده زوجة لا تعفه ، وكان يخشى العنت اى استبداد الشهوة به او الوقوع في الزنا ، وكان قادرا على الزواج باخري ، اى يستطيع الباءة وهي القدرة على مطالب الزواج ، وكان يستطيع العدل مع زوجته او بين زوجاته . وقد يكون الزواج ، لأول مرة او تعدد الزوجات ، مكروها ، وذلك اذا خشي الزوج ان يظلم اذا تزوج . وقد يكون الزواج لأول مرة ، وتعتدد الزوجات ، حراما ، وذلك اذا كان الزوج غير قادر على نفقات الزواج ومطالبه ، او تيقن أنه سيظلم زوجة له اذا تزوج ، وفي هذه الحالة اذا كان يخشى العنت فعليه بالصوم ، كما قال ﷺ . وكون الزوج وتعدد الزوجات مكروها او محrama في الحالات السابقة ، من الأمور الدينية التي يحاسب انزوج عليها في الآخرة ، ولا اثر لها على صحة الزواج ، ولا شأن للمحاكم بها ، لأن الزوج قد يخشي الظلم او يتيقن الوقوع فيه اذا تزوج ، ثم بعد زواج ولا يظلم . وقد يكون غير قادر على الانفاق ثم يواس الله له في الرزق . كما أن كون الزواج او تعدد الزوجات واجبا في بعض الظروف

٤٣٢

« ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وما سكت الشرع عنه قد يكون مباحا وقد يكون مكروها ، وكلاهما لا يأثم فاعله ، فهو عفو .

وتعدد الزوجات لم يسكت الشرع عنه ، وإنما أحله .

(ب) ما في الزواج من القيام بحق الزوجات والأولاد ، له من الثواب ما يغوق ثواب التوافل من العبادات ، لأن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى ، اى المترغ للعبادة فحسب لا يعم شيئا في الأرض ، بل وبذلك ما عنده من دواب وغيرها .

(ج) اما كون الزواج يقع من البر والفاجر والمسلم وغير المسلم ، فهو لا ينفي ان يكون سنة من المسلم يثاب عليها . فمثلا اطلاق اللحمة من المسلم سنة يثاب عليها ، على الرغم من أن الفاجر وغير المسلم قد يطلق لحيته . ويبعدو من ذلك أن أدلة الشافعية ضعيفة ، والعبرة بالدليل الشرعي الأقوى ، وهو ما يتوافق في رأي الجمهور الذي عرضناه بال Mellon .

هو أمر ديني يثاب فاعله ويأثم تاركه ، ولا شأن للمحاكم به ، فلا يجوز لها أن تجبر أحدا على الزواج أو على تعدد الزوجات ، اذا كان قادرا على البقاء ويخشى العنت ويستطيع العدل مع الزوجة أو بين الزوجات ، إذ ان حرية الزواج مكفولة في الشريعة الإسلامية وفي الدستور .

• ثالثا : لا تجبر زوجة على الاستمرار في عصمة رجل رغمما عنه ، لأن الله عز وجل أمر الزوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف ،凡ان لم يمسكها بمعرفه تعين التسريح باحسان . والمعروف ما عرف أنه الحق (٨٩) ، والاحسان أن تبعد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك (٩٠) . وبذلك لا تجبر الزوجة الكارهة على البقاء في عصمة زوجها ، ولها أن تفارقه ولكن على أساس من الحق وخشية الله عز وجل .

وقد أعطى الشرع الزوجة الكارهة الحق في طلب التطليق للضرر وأحق في طلب الخلع ، وهما نظامان مختلفان عن التطليق لضرر تعدد الزوجات . فالتطليق للضرر هو تطليق لسوء عشرة الزوج لزوجته ، بسلوكه معها مسلكا مخالفًا للشرع ، لا مجرد شعورها بالام نفسية من زواجه عليها ، لأن هذا الزواج أمر غير مخالف للشرع . والتطليق للضرر نظام عادل ، يقوم على أساس من الحق وهو تسريح باحسان فيه خشية لله عز وجل ، لأنه يرفع الضرر عن الزوجة ، كما يعطيها حقوقها كاملة بسبب اضرار الزوج بها المتمثل في سلوكه معها مسلكا مخالفًا للشرع . فإذا لم يكن الزوج يضرها ، ولكنها كرهته أو شعرت بالام نفسية من زواجه عليها رغم أنه قائم بحقوقها ، ففي هذه الحالة لم يضيق الشرع عليها ، ولم يجرها على أن تعيش معه رغمما عنها ، وأعطتها الحق في طلب الخلع . وهو نظام عادل ، اذ يلزم الزوجة الكارهة بأن تدفع تعويضا لزوجها عما يلحقه من ضرر بسبب انهاء علاقتها الزوجية معه دون تقصير منه . والتعويض هنا فضلا عن عدالته ، يحد من اندفاع الزوجة وراء عواطفها ورغبتها في ددم الحياة الزوجية . والخلع يتم بالترافق مع الزوج الذي قد يصلح

(٨٩) تفسير القرطبي ج ٣ من ١٢٧ .

(٩٠) وهو ما عرفه به المصطفى عليه السلام في حديث أباكم جبريل يعلمكم أمور بينكم .

زوجته أو عن طريق القاضى بعد محاولات حكمين للصلح بين الزوجين ، مما يؤدى إلى استقرار الأسرة . أما التطبيق لضرر تعدد الزوجات ، و مجرد شعور الزوجة بالم نفسى عند جمع زوجها بينها وبين زوجة أخرى ، هذا التطبيق نذلتم يظلم الزوج بالحصول منه على حقوق المطلقة كاملة من مؤخر صداق ونذقة عدة ومتعة وأجرة الحضانة وما قد يجعله القانون لها من مسكن الحضانة !! وذلك كله يغرس الزوجة بطلب التطبيق وعدم الحرمان على رضا الزوج أو الصلح بينها وبينه ، ويشجعها على هدم حياتها الزوجية . فإذا كان الزوج يعيشها بالمعروف ، لم يكن هذا التطبيق تسريراً باحسان ، اذ كيف يحكم القاضى به اذا كان يعبد الله كأنه يراه ، فان لم يكن يراه فهو سبحانه يراه ! ولا يقال ان الزوج هو الذى دفع زوجته الى ذلك بزواجه عليها ، لأن الزوج لم يخطئ بزواجه الجديد ، فهذا حقه المبروع ، وبغير استعمال الزوج لهذا الحق لا تتحقق مقاصد تعدد الزوجات الذى أحله الله لصالح النساء ولصالح الرجال ولصالح المجتمع . وبالتالي ذان التطبيق لهذا الضرر النفسي مخالف لنص القرآن فى التسريح باحسان ، كما أنه دوزان حول نص القرآن فى الخلع يؤدى الى تعطيله في هذه الحالة .

رابعا : كون الزواج الثانى فيه مظنة الضرر ، لقوله تعالى : « فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » ، وقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ، لا يعني أن تعطى الزوجة الحق فى طلب التطبيق لأى ضرر مادى أو معنوى أو نفسى .. لأن الزواج الأول ، وكل زواج لا يخلو من ضرر ، اذ أن الزواج قيد لكل من الزوج والزوجة يفرض على كل منهما واجبات معينة . والعدل مطلوب مع كل زوجة ، سواء كان زوجها متزوجاً بغيرها ، او لم يكن معه سواها . ومن المستحيل أن يعدل الزوج مع زوجته الوحيدة فى كل وقت ، فكذلك العدل بين زوجاته غير مستطاع نه ، ولذلك قال عز وجل مع بيان هذه الحقيقة : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالعلقة » فكان من رحمته أن رخص فى بعض الميل ، كالحب القبلى ، الذى أشار آليه المصطفى عليه السلام فيما قال : « اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما سلك ولا املك » .

وطالما كان الزوج يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، فلا يحتاج عليه بقوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » كما لا يحتاج عليه بقاعدة « لا ضرار ولا ضرار » يؤكد ذلك أن الزوج استعمل حقا جائزا له شرعا ، ومن استعمل حقه استعمالا مثروعا لا يسأل عما يصيب غيره من ضرر نفسي أو غير نفسي ، ولأن الضرر - الذي يجيز التفريق بين الزوجين ويستوجب الضمان - ليس هو كل ضرر ، وإنما هو الحق مفسدة بالزوجة بغير حق ، أو سلوك من الزوج مخالف للشرع ، والضرر كذلك هو أن يدخل الشخص الضرر بغير حق على من أضره . ثم إن قاعدة لا ضرار ولا ضرار هي أصل عام يندرج تحته عدة فروع منها يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، ويختار أهون الضررين لدفع أعظمها . وقد عرفنا أن طلب الزوجة التطبيق ، لما أصابها من آلام نفسية بسبب جمع زوجها بينها وبين أخرى ، هو دوران حول حق الرجل في تعدد الزوجات يستهدف تعطيله والحد منه ، وهو ما يؤدى إلى ضرر عام ومجاصد أعظم من الضرر الذي يصيب زوجة يتزوج عليها زوجها ، لأنه يؤدى إلى زيادة الفائض من النساء غير المتزوجات ، فيزيد أزمة الزواج حدة ، كما يؤدى إلى كثرة ازواج العرف وكثرة الطلاق ، وظهور الانحرافات الخلقية .

خامسا : ما قيل من انكار النبي ﷺ على على بن أبي طالب الزواج حتى ابنته فاطمة رضى الله عنها ، لا يدل على أن للزوجة طلب التطبيق تصر تعدد الزوجات ، وإنما يدل على أن لها طلب الخلع ، كما يدل على أن نائب إلا ياذن لصهره في الزواج على ابنته .

وببيان ذلك أن البخاري رضى الله عنه ، روى هذا الحديث بسنده ، عن المسور بن مخرمة : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : أن بني هشام بن المغيرة أستاذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب (٩١) فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا يزيد على على بن أبي طالب أن يطلق

(٩١) وابنته هذه هي بنت أبي جهل ، واسمه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة .

ابنتى وينكح ابنتهم ، فانما هى بضعة منى ، يربىنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها » (٩٢) .

وقد استنبط الامام البخارى من هذا الحديث ، حكمين :

الحكم الأول : أنه يجوز للاب لا يأذن بزواج صهره على ابنته ، من باب صلة الرحم والغيرة على ابنته (٩٣) .

فقد روى الحكم (٩٤) عن أبي حنظلة : أن عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة - فكان ذلك كان سبب استئذانهم رسول الله ﷺ . وروى ابن حبان في صحيحه « فبلغ ذلك فاطمة ، فقالت (لرسول الله ﷺ) : إن الناس يزعمون أنك لا تغضب نباتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل » (٩٥) .

ولم يرو عن الرسول ﷺ أنه اختص فاطمة رضي الله عنها بأحكام خاصة ، بل الثابت عنه أنه كان يعاملها كما يعامل سائر المسلمين ، وقد قال : « والذى نفسي بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها » (٩٦) . وحاشا للرسول ﷺ أن يحيد عن العدل مع المسلمين فى معاملته ، فلا يبيح الزواج على ابنته ، بينما يبيح الزواج على بنات غيره (١٧) ، « وما ينطق عن الهوى ، إن هو الا وحى يوحى » (٩٨) .

(٩٢) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٤٢ ، ص ٢٢٢ .

(٩٣) فقد ترجم البخارى للحديث فى موضعين ، أى استنبط منه حكيمين :

الأول فى باب : ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف ، أى فى دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها - فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٠ و ٢٢٢ .

(٩٤) هو أبو عبد الله محمد الحكم النسابورى - من علماء الحديث .

(٩٥) فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤١

(٩٦) صحيح مسلم بشرح الحافظ ابن حجر مع اعجابنا بعلمه ، فيما ذكره .

(٩٧) وبالتالي لا نتفق مع الحافظ ابن حجر مع اعجابنا بعلمه ، فيما ذكره بفتح البارى شرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٢ من أنه يظهر له أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، أو أنه يحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام . وال الصحيح هو رأى البخارى الذى نعرضه

بالتل .

* (٩٨) الآياتان ٣ و ٤ سورة النجم .

يؤكد ذلك ما في رواية الزهرى من زيادة فى الحديث ، هى قوله ﷺ
”وانى لست أحرم حلا ، ولا أحل حراما ، ولكن والله لا تجتمع بنت
رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا“ (٩٩)

كما يؤكده ما أخرجه الحكم باسناد صحيح إلى سويد بن غفلة .
قال : خطب على بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبي
ﷺ ، فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال : لا ، ولكن أتأمرنى بها ؟ قال :
لا ، فاطمة مضغة مني ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع . فقال على
لا آتى شيئاً تكرهه (١٠٠) .

وبالجمع بين رواية المسور ورواية الزهرى ورواية سويد ، سالفه
الذكر نجد الآتى :

(١) أن الرسول ﷺ لا يحرم حلا ، أى لا يحرم تعدد الزوجات
على زوج ابنته على بن أبي طالب ، ولا على غيره من المسلمين . يؤكده
ذلك أنه ﷺ لم يعارض على رغبة على بن أبي طالب فى الزواج على فاطمة
رضى الله عنها إلا بعد استئذانه ، بدليل أن علياً عندما استشار النبي ﷺ
في زواجه ببنت أبي جهل ، قال له : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال على : لا ،
ولكن أتأمرنى بها ؟ وعندئذ قال له المصطفى ﷺ : لا ، كما قال لأهل بنت
أبي جهل : لا آذن . يؤكده ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ ، وضح أن اعتراضه
ليس على تعدد الزوجات على بن أبي طالب ، وإنما على جمعه بين بنته
وبنت أبي جهل بالذات ، بحيث لو اختار على بن أبي طالب غيرها لما
اعتراض الرسول ﷺ .

وبنت أبي جهل كانت مسلمة حسنة الإسلام ، ولم يمنع الرسول ﷺ
عليها من الزواج بها ، فقد أجاز له ذلك إذا طلق ابنته خلعاً - كما سنرى -

(٩٩) فتح الباري بشرح البخاري ج ١١ ص ٢٤١

(١٠٠) فتح الباري بشرح البخاري ج ١١ ص ٢٤١ . وهو ما يدل على
أن علياً بن أبي طالب استئذن الرسول ﷺ ، كما أن أهل بنت أبي جهل ، وهم
بنو هشام بن المغيرة ، استئذنوه كذلك . فكرر الرسول ﷺ في حديثه
لا آذن ، ثم لا آذن .

وأنما قال - في حق ابنته فاطمة رضي الله عنها : انه يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها ، دالا بذلك على أنه يخشي أن يحدث بين ابنته فاطمة وبنت أبي جهل ما يحدث بين الضرائر من غيره ، قد تؤدي بفاطمة إلى إلا تتعامل مع بنت أبي جهل على أنها تساويها ، لأن الغيرة قد تجعل فاطمة تنظر إلى أن والدها هو رسول الله ﷺ ، والى بنت أبي جهل على أن والدها هو عدو الله ، وعلى بن أبي طالب إذا تزوجها كان عليه أن يساوى بينهما ، لأن الإسلام أمر بالعدل بين الزوجات ، وهذا كله قد يؤذى فاطمة ويربيها ويفتنها في دينها (١٠١) .

(ب) كذلك صرخ رسول الله ﷺ بأن هذا الحكم منه لا يحل حراما ، فقد يمسور البعض اعتراض الأب على زواج صهره بأخرى على ابنته بأنه حرام ، على أساس أنه وقوف ضد حلال ... فوضح الرسول ﷺ أن هذا التصوير خاطئ ، لأن اعتراض الأب بالذات من باب صلة الرحم ، يشير إلى ذلك قوله ﷺ : « إنما هي (أي فاطمة) بضعة مني » ... و « فاطمة بضعة مني » .

والحكم الثاني : أن للزوجة التي تتأذى من مجرد زواج زوجها عليها ، أن تطلب الطلاق على مال ، أي الخلع من زوجها ، فتعوضه عن فراقها له .

(١٠١) واستدل ابن قيم الجوزية الحنبلي في زاد المعاد ج ٤ ص ٨ و ٩ بحديث المسور لمذهبه الذي يجيز أن تشترط الزوجة على زوجها لا يتزوج عليها . فذهب إلى أن قوله ﷺ يؤذيني ما آذاها .. اشارة إلى شرط عرفى وعد على بن أبي طالب به رسول الله ﷺ ، بدليل أنه في رواية أخرى للحديث ذكر صهره الآخر أبا العاص بن الربيع فقال ، فإني انكمحت أنا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقني . وفي رواية أخرى : ووعندي فأوفى لي . وهذا يشعر أنه وعده بالا يؤذنيها . والشرط عرقا كالشروط نصا . وهذا النظر بعيد ، يستهدف ابن القيم به أن يستدل على مذهب الحنابلة في جواز أن تشترط الزوجة على زوجها لا يتزوج عليها . ولو صلح هذا النظر لكان انطاقمة حين الفسخ لا الطلاق ، بينما الرواية تصرح بأن لها الطلاق ، وهو طلاق على مال ، أي خلع كما ترجم له البخاري راوي الحديث ، كما سنرى .

وهذا هو ما استنبطه الخبرى راوى الحديث منه (١٠٢) ، وهو استنباط صحيح حاول البعض أن يشكك فيه (١٠٣) ، مستندا إلى أن الرسول ﷺ لم يذكر فى حديث المسور لفظ الخلع ، وإنما ذكر « الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتى » . ويريد على ذلك بان الخلع أصطلاح فقهى ، لم يرد لفظه فى القرآن الكريم ، وإنما ورد ذكره باعتباره طلاقا على مال ، فقال تعالى : « الطلاق متان فامساك بمعرف أو تسريح بحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئا الا أن يخافوا الا يقيما حدود الله ، فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١٠٤) .

(١٠٢) فقد ترجم البخارى لهذا الحديث مرة أخرى فى باب آخر بعنوان باب الشتاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ، وقوله تعالى : « وان خفتم شتاق بينهما » الآية . انظر فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣٢٢ .
 (١٠٣) ففى فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٣٢٣ « واعتراضه ابن لتين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخارى بغيره ، أن يجعل قول النبي ﷺ « فلا آذن خلعا ، ولا يقوى ذلك : لأنه قال فى الخبر « الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتى » فعل على الطلاق ، فان أراد أن يستبدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف ، وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع » .

وفي المتن نرد على هذا الاعتراض الذى ذكره كل من ابن لتين والمهلب .
 أما أن يستنتج من حديث المسور الحكم بقطع الذرائع ، أى أنهـ استنبطا منه حجة لـن يقول بـسد الذرائع ، على أساس أن تزوـيج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال » (فتح البارى ج ١١ ص ٢٤٣) هذا الاستدلال غير صحيح ، لأن الرسول ﷺ وضع انه لا يحرم حلا ، وإنما يدافع عن ابنته صلة للرحم ، وهو يؤكد حقها المنصوص عليه فى القرآن فى طلب الطلاق على مال فداء لنفسها . أما سد باب الحال فى هذا الشأن ففيه ضرر عام يتمثل فيما يُؤدى إليه تحريم التعدد أو التضييق منه من دـاـسـدـ ، منها زيادة الفائض فى عدد النساء غير المتزوجات الذى أشار اليه رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى بعد حديث المسور مباشرة ، عن أنس سمعـتـ رسولـ اللهـ ﷺـ يقولـ :ـ انـ منـ اـشـرـاطـ السـاعـةـ :ـ انـ يـرـفـعـ الـعـلـمـ (ـ اـىـ الـعـلـمـ بـالـدـيـنـ)ـ ،ـ ويـكـثـرـ الـجـهـلـ ،ـ ويـكـثـرـ الزـناـ ،ـ ويـكـثـرـ شـربـ الـخـمـ ،ـ ويـقـلـ الـرـجـالـ ،ـ ويـكـثـرـ النـسـاءـ)ـ .ـ

فتح البارى بشرح البخارى ج ١١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .
 (١٠٤) الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

كما أن الرسول ﷺ يتحدث عن الخلع على أنه طلاق على مال ، فقد روى البخاري في باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتبر عذيه في خلق ولا دين (أي يمسكها بالمعروف) ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، (أي أنها تكره زوجها وتخشى أن تؤدي كراهيتها له إلى أن نسلك معه مسلك الكفار) فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » (وكان قيس قد دفع لها الحديقة مهرا لها) ٠ ٠ ٠ قالت : نعم ٠ قال رسول الله ﷺ (لقيس) : أقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » (١٠٥) ٠ يدل على ذلك أيضاً أن قول الرسول ﷺ عن ابنته فاطمة رضي الله عنها : يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها ، أنه يتوقع أن يحدث الشاقق بينها وبين على بن أبي طالب إذا تزوج عليها بأخرى ، وهو ما يستوجب بنص القرآن الكريم بعث الحكمين ، وإذا ثبت أن الزوج يعامل زوجته بالمعروف وأنها الكارهة ، فلا يتم التفريق إلا على مال تعطيه الزوجة لزوجها فداء نفسها (١٠٦) ٠

وبالتالي لا يؤخذ من قصة خطبة على لبنت أبي جهل ، ما يدل على أن زواج الرجل على زوجته يجيز لها طلب التطليق لضرر تعدد الزوجات مع الحصول على كامل حقوق المطلقة ، وإنما يدل هذا الخبر على أن نزوجة الكارهة طلب الطلاق على مال تدفعه للزوج تعويضاً عن فراقها له ، طالما كان يعاملها بالمعروف ٠ فان أمسكها بغير المعروف تعين التسريح باحسان ، أي كان لها طلب التطليق مع كافة حقوق المطلقة ٠

سادساً : التطليق لتعدد الزوجات ، أو لضرر نفسى ناتج عنه يصيب الزوجة ، أمر مخالف للثابت في جميع المذاهب الإسلامية . وإذا كان المذهب المالكي قد أجاز التطليق للضرر ، فان مراجعة صريحة في أن زواج الرجل

(١٠٥) فتح الباري بشرح البخاري ج ١١ ص ٢١٦ - ٣١٩

(١٠٦) ويدعى أن حكم الرسول ﷺ يعني عن الحكمين ، بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس . وبالنسبة لفاطمة وعلى بن أبي طالب فهو يعني من أهلهما .

بآخرى لا يعتبر ضررا (١٠٧) . وإذا كانت بعض مراجع الفقه المالكى سكتت عن بيان ذلك (١٠٨) ، فلا يعني هذا السكوت أنها تعتبر الزواج بأخرى ضررا ، لأن ذكر ذلك أو عدم ذكره كان فى معرض التمثيل لما يعتبر ضررا وما لا يعتبر ، وقد يذكر فقيه أمثلة ، ويذكر آخر بعضها ، ويزيد آخر عليها أمثلة أخرى ، وهكذا . فلم يكن ذكر هذا المثال فى معرض لحصر والبيان ، حتى يقال إن السكوت فى معرض البيان بيان ، وإنما كلن ذكره فى معرض الشرح والتتمثيل ، ومن المتفق عليه فى هذه الحالة أنه لا ينسب لساكت قول . وطالما أن فريقا من فقهاء المذهب المعتمدين لم يعتبر القزوج بأخرى ضررا ، ولم يعارضه أحد آخر من فقهاء المذهب ، فهذا يعني اجماع فقهاء المذهب على ذلك .

وقد عرفت كتب المالكية الضر الذى يعطى الزوجة طلب التطليق بأنه « ما لا يجوز شرعا ». وتعدد الزوجات أمر جائز شرعا ، ومن يستعمل حقه فيه استعمالا مشروعا ، بان يعدل بين زوجاته العدل المستطاع ، لا يسأل عما يتربت على ذلك من ضرر . أما اذا آثر زوجة على أخرى

(١٠٧) ففى الشرح الكبير للدردير - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٥ « ولها ، أى للزوجة التطليق على الزوج بالضرر ، وهو ما لا يجوز شرعا ، ك مجرها بلا موجب شرعى ، وضربها كذلك ، وسبها وسب أبيها ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق (أى ليس لها التطليق) بمنعها من حمام (أى حمام عمومي مثل السونا الآن والتلديك) وفرجة (أى نزهة) وتأديبها على ترك صلاة أو تسر ، أو تزوج عليها » .

وفى حاشية حجازى على مجموع الأمير ج ١ ص ٧٦ « قوله بشبوب الضرر ، أى بقطع كلامه عنها أو توليه وجهه عنها فى الفراش . . . لا منع حمام ونزعات أو تأديبها على الصلاة ، أو سكر ، أو تزوج عليها » .

و واضح من هذه النصوص ان زواج الرجل على زوجته (أو التسرى بأننى من الرقيق محل له) لا يعتبر ضررا يجيز للزوجة طلب التطليق .

(١٠٨) مثل مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٧ وفيه « ولها التطليق للضرر . قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب : من الضرر قطع كلامه عنها . وتحويل وجهه فى الفراش عنها . وايثار امرأة عليها ، وضربها ضربا مؤلما . وليس من الضرر منها من الحمام والنزعه وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعل التسرى » . والتسرى هو أن يكون عند الزوج أمة أى أنشى من الرقيق يحل له أن يعاشرها جنسيا .

بحيث أخل بأحكام العدل بين الزوجات اخلالا غير جائز شرعا ، اعتبر هذا الايثار ضررا يجيز طلب التطبيق ، اذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثال الزوجين .

ومن يتأمل الأمثلة التي ضربها الفقهاء للضرر ، يجد أن معياره موضوعي لا شخصي ، كمعظم معايير الفقه الاسلامي . فامثلة الفقهاء تدل على أن الضرر الذي يجيز التطبيق هو سلوك الزوج مع زوجته مسلكا غير جائز شرعا ، وبالتالي ينظر في الضرر الى سلوك الزوج ، أي ما يصدر منه من أذى بالقول أو بالفعل لزوجته . كما ينظر فيه الى ما اذا كان هذا السلوك موافقا أو مخالفًا للشرع ، والى امثال الزوجين ، لا الى الزوجين فحسب .

اما القول بالتطبيق لضرر نفسى أصاب الزوجة من زواج زوجها عليها ، فهو أمر ينظر فيه الى نفسية الزوجة ، بصرف النظر عن سلوك الزوج ، وهو ما يتعارض مع الفقه المالكي ، ويستحيل أن يكون تخريجا على فتاواه ، بل ويتعارض مع نص القرآن الكريم فى قوله تعالى : « فامساك بمعرفه » وهو ما يقتضى النظر الى مسلك الزوج نفسه . فاذا كان يمسك زوجته بالمعروف ، فان ما قد يعتريها من ضيق أو ألم نفسى فهو عفو فى التشريع لا ينطأ به حكم ، وأكثره من وساوس الشيطان ، ويحدث فى الزواج الفردى ما يشهده عندما يصل الزوج رحمه بأمه أو أخته ، أو ابنته من زوجة مطلقة أو متوفاة ، فقد تتضايق الزوجة من ذلك .

وقد يبدو غريبا للبعض ، ان لا يجيز الفقهاء للزوجة طلب التطبيق اذا قضى نصف عمره مع زوجة أخرى ، بينما يجيزون للزوجة التطبيق اذا قطع كلامه عن زوجته بغير عذر أو ولى وجهه عنها فى الفراش بغير عذر . ولا غرابة فى الامر ، لأن زواجه عليها ، مع عدله بين زوجاته العدل المستطاع ، امساك منه لزوجاته بالمعروف ، اذا لم يصدر منه مسلك غير جائز شرعا . بينما قطع الزوج كلامه عن زوجته بغير عذر ، أمر غير جائز شرعا ، فهو امساك بغير المعروف ، وبالتالي هو ضرر يجيز طلب التطبيق اذا كان لا يستطيع معه دوام العشرة بين امثالهما . بخلاف ما اذا قطع كلامه عنها بعذر ، مثلا لتأهيه لصلة يخشى فوات وقتها ، أو سكتها على كلمة

ثانية صدرت منها عضة لها ، أو تهدئة لثورة جدل بينهما . وكذلك الحال اذا ولى وجهه عنها فى الفراش بغير عذر ، فهذا امساك بغير المعروف ، انتهى . قد يقطع المرأة بينهما ، وهو غير جائز شرعا ، فهو هجر بلا موجب شرعى ، بجيز طلب التطليق ، بخلاف هجرها فى المضجع تاديبا لتشوزها ، فهو هجر بعذر لا يجيز التطليق ، وبخلاف قضائه نصف عمره مع زوجة أخرى اذ ليس فيه قدد الهجر للأخرى ، طالما يعدل بينهما ، وانما هو قيام بحقوقهما ، والتزام بأحكام الشرع فى العدل بينهما .

سابعا : لا يصح القول بأن التطبيق لضرر تعدد الزوجات ، هو تخريج على مذهب الحنابلة الذى يجيز للزوجة أن تشرط على زوجها لا يتزوج عليها ، فاذا تزوج كان لها طلب فسخ العقد ، ذلك أن التخريج نوع من الاجتهاد ، والاجتهاد لا يقبل اذا كان دورانا حول نص قطعى المثبت والدلالة يجيز زواج مثنى وثلاث ورباع ، اذ لا اجتهاد مع النص الصريح . والحنابلة فى تصحيحهم للشرط سالف الذكر وإعمالهم لمقتضاه ، لا يقيمون حكمهم هذا على انفراضا أن ضررا لحق الزوجة لجمع زوجها بينها وبين أخرى ، ولا على تشقق ضرر نفسى نتيجة تعدد الزوجات ، وانما يقيموه على أساس أن كل متعاقد يلزم بما تعاقد عليه مما لا يخالف الشرع . وفي نظرهم أنه طالما رذى الزوج بهذا الشرط فقد أسقط حقه فى الزواج باخرى ، بينما التطبيق لضرر تعدد الزوجات يقضى القانون به ولو بمشرط الزوجة على زوجها فى العقد لا يتزوج عليها . كما أن الحنابلة فى هذه الحالة - يجيزون للزوجة طلب فسخ العقد لا طلب التطليق . يضاف الى ذلك ان جميع المذاهب الأخرى تختلف الحنابلة ، ولا تصح هذا الشرط وتعتبره مما يحرم الحلال ، بدليل اتفاق جميع الفقهاء بما فيهم الحنابلة على حن الزوج فى مخالفة هذا الشرط والزواج باخرى ، ولو كان هذا الشرط صحيحا مما جاز للزوج أن يخالفه . والمسلمون على شروطهم الا شرعاً أحل حراماً او حرم حلالاً (١٠٩) .

(١٠٩) فى هذا المعنى محمد بلتاجى فى دراسات فى الاحوال الشخصية ص ١٠٥ - ١١٦ وتقدير هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليها ص ٩٤ - ٩٩ .

ثامناً : تزوج الصحابة رضوان الله عليهم على زوجاتهم ، دون أن يشترط عليهم رسول الله ﷺ أخذ رضا زوجاتهم ، ولم يعتبر الآلم النفسي الذي يصيب الزوجة من تعدد الزوجات ضرراً يجيز الحكم لها بكافة حقوق المطلقة اذا رغبت في فراق زوجها ، على الرغم من أن غيره النساء طبع موجود فيهن في كل عصر .

ومن المغالطة القول بأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعبدون زوجاتهم ، شأن البيئة والعرف ، وقد تغير العرف الآن ، فيجب أن يتغير حكم تعدد الزوجات بتغييره ، بعد أن أصبحت المرأة وزيرة وأستاذة .. والاجتهاد يتغير بتغيير العرف بدليل أن الشافعى غير مذهب لاختلاف العرف ، كما أن الاسلام جاء ليرفع من شأن المرأة !!

وجه المغالطة :

(أ) أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن تعدد زوجاتهم كنه ودائماً يرجع إلى البيئة والعرف ، بل كانوا يتواصون بالزواج عملاً بقون المصطفى ﷺ : « وان من سنتنا النكاح » ولهذا رأى عمر بن الخطاب رجلاً غير متزوج ، فقال له : ما يمنعك من النكاح غير عجز أو فجور .

(ب) كما أن أحكام تعدد الزوجات والطلاق غير مبنية على العرف ، وإنما هي مبنية على نصوص قرآنية وردت عن رب العالمين ، في شريعته الباقية في كل زمان ومكان ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون . ومن الثابت أن الله عز وجل أوحى إلى رسوله النبي الأمي من أنباء الغيب أن النساء سيخرجن كاسيات عاريات في آخر الزمان ، مما يعني أنهن سيشاركن في الحياة العامة بالصورة التي نراها اليوم ، كما أخبره رسوله النبي عز وجل حتى نقاتل اليهود .. الخ ، وبالتالي أطلع الله عز وجل رسوله النبي الأمي على عصرنا هذا . ولو كانت أحكام تعدد الزوجات والطلاق مبنية على العرف لسكت القرآن الكريم عنها ، ولتركها رسول الله ﷺ لاجتهاد الفقهاء ، كما ترك تحديد أقصى سن للحضانة - لما كان يعلمه من تغير حال النساء ومشاركتهن في الحياة العامة في آخر هـ الزمان (١١٠) .

(١١٠) راجع بند ٢٩ من كتابنا الأسرة وقانون الأحوال الشخصية .

(ج) والاجتهاد لا يكون فيما ورد به نص صريح . كما أن الاجتهاد فيما لم يرد به نص ، يجب ألا يتعارض مع نصوص القرآن والسنة .

(د) والشافعى ، عندما غير بعض آرائه فى مصر عما كانت عليه عندما كان بالعراق ، لم يغيرها بسبب اختلاف العرف ، وإنما غيرها لدليل أقوى ظهر له ، بعد أن درس من علم آل البيت ، فقد التقى في مصر بالسيدة نفيسة رضي الله عنها وكانت بينهما مجالس علم . يؤكّد ذلك أن فقهاء الشافعية لا يقولون بالعمل برأى الشافعى القديم اذا كان العرف عرف العراق ، وبرأيه الجديد اذا كان العرف عرف مصر ، وإنما العبرة بالدليل الشرعي الأقوى .

(ه) وقد جاء الاسلام ليرفع من شأن المرأة حقا ، وشرع تعدد ازوجات لمقاصد كثيرة ، أهمها : أن يفتح باب الرحمة أمام ملايين النساء غير المتزوجات حتى لا يعشن راهبات ولا ضائعات . والعرف اليقين يُستدعى تشجيع تعدد الزوجات ، لا الحد منه . فالظروف الاقتصادية اليوم ملأت جيوب الكثيرين بمالا بحيث أصبح في قدرتهم أن يفتحوا أكثر من بيت ، كما أن الظروف الاجتماعية جعلت الرجل يجد المرأة حوله في كل مكان ، في الوقت الذي ازداد فيه الفائض من النساء غير المتزوجات ، فكان تشجيع تعدد الزوجات حلا لا بديل له ولا مفر منه حتى يتتحقق لكل فتاة زوج ، وحتى نحل كثيرا من المشكلات الاجتماعية .

تاسعا : قوله تعالى : « وان خفتم الا تعدلوا فواحدة » لم يخاطب الله عز وجل بها المسلمين الأوائل فحسب ، بل يخاطب به كل الناس في كل عصر وفي كل مكان . وال المسلم اليوم الذي يقدم على تعدد الزوجات وهو يخاف الا يعدل ، يائمه ديانة ، وان صح عقده قضاء .

اما ان تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية ، يتبعين علاجها ، وأن بعض الناس يستغل ما أحله الله تحت راية الاسلام ، فيمارسه بما يشوه صورة المجتمع الاسلامي ، فذلك السلوك من بعض الأزواج المبني على فهم خاطئ لاحكام تعدد الزوجات ، لا يقتضي تقييد التعدد ولا الدوران حول

نصوم القرآن لتعطيلها بتمكن الزوجة من طلب التطبيق لضرر نفسى فى تعدد الزوجات ، وإنما يقتضى توعية الأزواج والزوجات بأحكام الزواج ، وأنه يتشرط فيه الباءة أو القدرة على القيام بما يتطلبه من أعباء ، وبأحكام العدل بين الزوجات ، وتلك مهمة أجهزة الدعوة الإسلامية ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام وغيرهم .

وحذار حذار من تصوير تعدد الزوجات على غير حقيقته ، أو محاولة تقييده بقيود لم ترد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لأن تصوير الحلال في غير صورته ، أو تقيد الحلال بغير ما شرع الله ، إنما هو من صور افتراء الكذب على الله عز وجل (١١١) ، وقد قال تعالى : « ولا تقولوا لما تضنه ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متعاق قليل ولهم عذاب أليم » (١١٢) وبسبق أن ذكرنا أن مشكلات تعدد الزوجات ، هي في حقيقتها ، مشكلات كل زواج ، لأنها نزاع حول مكانة الزوجة أو الولد في الأسرة ، أو نزاع على مطلب من مطالب الحياة (١١٣) ، والزوجة الوحيدة قد تتنازع مع زوجها على مكانتها عنده من أمه أو اخته مثلاً ، أو مكانة أولادها بالنسبة إلى أولاد أخيه أو اخته الذين قد يعطف عليهم ، أو تتنازع معه على ملبس أو على تأثير مسكن أو غيره من مطالب الحياة ، فهل نجعل للزوجة الوحيدة أن تطلب التطبيق من زوجها مجرد ادعائهما أن المأذن نفسها بصفتها من معاملة زوجها لها ، فإذا رفضت الصلح اعتبرنا ذلك ضرراً يتعدى معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وحكمنا لها بالتطبيق مع كافة حقوقها !؟ أم أن علاج ذلك يحتاج إلى توعية و التربية دينية صحيحة ؟

(١١١) أحمد محمد شاكر ملحق مجلة القضاة سنة ١٩٨٠ ص ٤٠١ .

(١١٢) الآياتان ١١٦ و ١١٧ سورة النحل . وينطبق النص على كل اتجاه يحرم من ميزة أو يفرض علينا بسبب تعدد الزوجات ، كالحرمان من القبور في الكليات العسكرية بسبب تعدد زوجات الأب أو الحرمان من مزايا دور العضانة أو التموين أو غير ذلك من بقایا التشريعات التي فرضها الاستعمار في أفريقيا أو آسيا بهدف تنصير أهلها – ولا ننسى أن أول من هاجم تعدد الزوجات في مصر هو اللورد كروم قائد الاستثمار الانجليزي – انظر محمود سلام زناتي في النظم القانونية الأفريقية وتطورها ط ١٩٦٦ ص ١٠٥ - ١٠٨ .

(١١٣) راجع بندي ٨ و ١٤ فيما سبق .

وليست كل مصلحة يتوهمنها فرد أو تحس بها جماعة ، تجيز تقييد المباح ، بفرض أن تعدد الزوجات أمر مباح ، لأن المصلحة التي تجيز ذلك هي المصلحة التي لا تخالف نصا شرعا ، وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه ، وتكون في نفس الوقت مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف (١١٤) . وتجيز تعدد الزوجات فيه نص شرعى واضح بني على مصالح العباد يجعله حلالا ، وتقييده محل اختلاف بعض علماء هذا العصر فحسب ، وبالتالي لم تكن المصلحة فيه مؤكدة اذ يختلف النظر فيها من عالم الى آخر ، كما أن هذا التقييد غير ملائم لمقاصد الشرع من تشجيع الزواج وكفالة زوج لكل فتاة والحد من الزواج العرفي ومن الطلاق ومن الانحرافات الأخلاقية وغير ذلك .

ـ ـ ـ

والمفاسد التي يراها المنادون بتقييد تعدد الزوجات ، في المشكلات التي تنشأ بين الزوجات والأولاد ، يمكن الحد منها عن طريق التربية الدينية الصحيحة ، وعن طريق الأخذ بما رسمه الاسلام من صلح بين الزوجين وبعث للحكمين . ثم ان المفسدة التي تسدها الذريعة يجب أن تكون مفسدة في نظر الشرع ، لا مفسدة يتوهمنها ولی الأمر أو كاتب من انكتاب . وتعدد الزوجات مع العدل بينهن لا يعتبر مفسدة ، ولا يؤدى الى مفسدة ، فكيف يسد بايه ؟! كما أن المفسدة هي التي تكون كذلك في نفسها . ولكن القانون وانصاره يجعل التعدد مفسدة في حالة ما اذا ادعت الزوجة أنه أصابها الم نفسى منه ، ورفضت الصلح ، ولم ترض صراحة او ضمنا به ، ولم تفت سنة عليه الا وطلبت التطليق ، بينما لا يعتبر التعدد في نظر القانون مفسدة اذا لم تتوافق هذه الشروط . فمعنى كانت المصلحة في التعدد والمفسدة فيه تتبع رضا الزوجة وسخطها ؟ فهي ان رضيت كان للرجل أن يعدد زوجاته ، وان سخطت لم يكن له أن يعدد زوجاته ، وبالتالي لا يكون تعدد الزوجات حقا للرجل ، وانما يصبح المدار فيه على رضا الزوجات ، وهو ما يلغى تعدد الزوجات بصورة مقنعة (١١٥) .

(١١٤) محمد أبو زهرة في لواء الاسلام - عدد صفر ١٣٨٧ هـ ص ٣٧٩

(١١٥) في هذا المعنى : تقرير هيئة مفوضي الدولة في القضية ٢٨ سنة

٣ ق دستورية عليا ص ١٧٣ و ١٧٤ .

عاشرًا : يحرض هذا القانون الزوجة التي تزوج عليها زوجها على طلب الطلاق . كما أن الزوجة بطلبها الطلاق قد تحرض الزوج على طلاق زوجته الأخرى . وهذا حرام ومخالف للشرع . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها » (١١٦) .

وإذا كان تعدد الزوجات حلالا ، والطلاق حلالا إذا لم يكن طلبا من الزوجة بطلاق ضرتها ، فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله . فكيف نشجع أبغض الحلال إلى الله ، لمجرد ممارسة حلال آخر ، حتى في الحالات التي يكون فيها تعدد الزوجات بغيرها إلى الله عز وجل ، كما لو كان مكروها ديانة . وما بالك بحكم بالتطليق ، وهو أبغض الحلال إلى الله في الحالات التي لا يكون تعدد الزوجات فيها بغيرها إلى الله عز وجل ، بل مستحباً يثاب فعله أو واجباً يأثم تاركه ؟ « مالكم كيف تحكمون » (١١٧) .

حادي عشر : الأخذ بالضرر النفسي ، على النحو السابق ، يجعل للطلاق - في هذه الحالة - بيد الزوجة بغير تفويض من الزوج ، وهو ما يتعارض مع نصوص القرآن والسنّة في الطلاق ومخالف الشرع ، لأن دور القاضي في هذه الحالة لن يتجاوز إثبات أن الزوجة تدعى الما نسباً أصابها من الجمع بينها وبين زوجة أخرى ، وأنه عجز عن الصلح لرفض الزوجة أو وكيلها له ، مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين . وبذلك يكون الطلاق بيد الزوجة ، بصورة غير مباشرة . ونصوص القرآن تؤكد أن للطلاق حق الزوج يوقعه على زوجته ، فقد قال تعالى : « فَإِنْ طُلِّقْهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طُلِّقْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا » (١١٨) . وقال سبحانه : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » (١١٩) . وقال عز وجل : « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسِكُوهُنَّ » (١٢٠) .

(١١٦) الآية ٣٦ سورة التلم .

(١١٧) ولا جدوى من طلبه إثبات هذا الألم النفسي ، كما عرفنا - راجع

ص ١٥٢ فيما سبق .

(١١٨) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(١١٩) من الآية ٢٣١ سورة البقرة .

(١٢٠) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة ، وانظر مع هذه الآيات ، الآيات ٢٣٧

سورة البقرة و ١ سورة الطلاق .

وإذا قيل ان للزوج أن يثبت رضا زوجته صراحة أو ضمنا بزواجه بأخرى ، فيحكم برفض طلبها التطليق ، لأن معنى هذا أن حق الرجل في الزواج على امرأته يرجع إلى رضاها أو عدم رضاها بذلك ، وهو دوران حول نصوص تعدد الزوجات يستهدف تعطيل العمل بها ، وقد أجمع العلماء على أن حق الزوج في التعدد قائم شرعا ، ولو عارضته زوجة في عصمهه (١٢١) .

ثاني عشر : اعتبارضرر في تعدد الزوجات هو ما تشعر به الزوجة من الم نفس مع رفضها الصلح ، يوقع كلام من الزوج والزوجات في حرج بالغ ، ويخالف قول الله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (١٢٢) .

فقد تحمل لنا أحكام المحاكم نماذج كثيرة ، منها مثلا زوجة عقيم لا تنجي ، تزوج عليها زوجها بغير رضاها ، فتالت نفسها وطلبت الطلاق منه ورفضت الصلح بما يتذرع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، كما طلبت الزوجة الجديدة التي أخفى زوجها عنها زواجه بأخرى ، فإذا قضت المحكمة نزوجتين بالطلاق ، لأسف ذلك عن مطلقتين وزوج يعيش بلا زوجة وبلا نسل !

ولا شك أن الرجل يصبح مع هذا الحكم بين خيارات صعبة ، فهو بين أن يعيش مع زوجة قد لا يتحقق معها المقاصد الشرعية من الزواج ، وبين أن يطلقها ليتزوج غيرها ، أو تطلب هي تطليقها وهو غير راغب في ذلك . كما أن المرأة تقع في حرج أبلغ من ذلك ، لأن الزوجة التي يتزوج زوجها عليها كانت قبل تطبيق هذا الحكم تحافظ غالبا على استمرار بقائها مع الزوج ومع أولادها منه مؤكدة أن الزوج راغب فيها ، وكان معها حفظ بدليل أنه لم يطلقها ، ثم أصبحت بعد تطبيق هذا الحكم مدفوعة إلى طلب الطلاق تحت ضغط بعض أقاريبها أو جاراتها أو صديقاتها اللاتي قد يسخنن منها إذا لم تطلب الطلاق بعد أن جعله القانون حقا لها !!

(١٢١) من تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى ٢٨ سنة ٣ ق دستورية عليا ص ١٣٥ و ١٣٧ و ١٩٤ .

(١٢٢) من الآية ٧٨ سورة الحج .

ثالث عشر : لا يقاس الضرر بعواطف النساء ، لأن الضرر العاطفي لا يتعلق به حكم شرعى ، اذ الحكم الشرعى هو حكم الله عز وجل المتعلق بالكلفين . . . لا المتعلق بعواطفهم أو أهوائهم . ومن عادات النساء أن الزوجة في خصامها ، يختار الزوج والقاضي معها ، نظراً لأنها عندئذ لا تحدد ما يساورها من هواجس أو ما تنتفع إليه من آمال وما ترغب فيه من مطالب ، مصداقاً لقوله تعالى : « أو من ينشؤ في الخلية وهو في اختصار غير مبين » (١٢٣) . وتحاول - فيما يلى - أن تستعرض عواطف النساء التي قد تفصح عن الألم النفسي الذي يصيبهن من تعدد الزوجات ، نرى أن هذا الألم لا يجوز شرعاً أن يعتبر ضرراً يحيى التطبيق .

● قد تشعر الزوجة أن زوجها يحب زوجته الأخرى أكثر منها ، مما يسبب لها ألاماً نفسية . . . هذه الألام - اذا فرض وكان يتذرع معها دوام العشرة بين أمثال الزوجين ، تجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولا تجيز لها طلب التطبيق معأخذ كافة حقوق المطلقة ، لأن التطبيق يكون عند الامساك بغير المعروف ، أي بغير ما عرف أنه الحق ، والشرع هو الذي يحدد الحقوق ، وطالما أن الزوج قائم بحقوق الزوجة كما حددها الشرع ، فهو يمسكها بالمعروف ، وبالتالي فهو لا يضرها لأن الضرر هنا مسلك من الزوج مع زوجته مخالف للشرع . وبديهي أن هذا المسلك يجب أن يكون مما يستطيع الزوج أن يلحقه بزوجته ، كما يستطيع أن يتتجنب إيداعها به . . وحب الزوج لزوجة أخرى - وهي حلال له - أمر ليس في وسعه أن يتتجنبه ، اذ لا يستطيع أي بشر أن يأمر قلبه فيحب هذه ويبغض تلك . وقد كان الرسول ﷺ يقسم لنسائه ويقول فيما معناه : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ». ذمما قال تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم غالباً تميلوا كل الميل . . . » فاجاز بعض الميل ، وفسره الرسول ﷺ بحديثه سالف الذكر ، كما فسره العلماء بميل القلوب مع العدل بين الزوجات . فان قيل ان الزوج يملك أن يمنع حبه لزوجة أخرى ، بان لا يتزوجها من الأصل ، فيرد على ذلك بان هذا يعني ان المطلوب من تعدد الزوجات ، وهو ما لا يجوز شرعاً ، لانه نظام احله الله عز وجل لمقاصد كثيرة ، كما انه حل تشرعى لا بديل له ولا مفر منه لعلاج كثير من المشكلات

الاجتماعية . ثم ان القلوب بيد مقلب القلوب ، ومن يدرى فقد يتتحول قلب الزوج من حبه لزوجته الى بغض لها ، وفي المثل المصرى « القديمة تجلو .. » واذا غيرت الزوجة الشاكية ما بنفسها ، واقتلت الله عز وجل ، وعاملت زوجها بالحسنى ، فعسى أن يشرح الله صدر زوجها بحب زائد لها « ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » (١٢٤) .

● قد تشعر الزوجة أن زواج الرجل بأخرى يمس كرامتها . وهذا الشعور يجبر لها طلب الخلع ، لكن لا يجبر لها طلب التطليق ، اذ نوأخذ المحاكم بهذا المعنى لتحديد الضرر ، لكن معيار الضرر شخصيا متروكا لتقدير الزوجة وحدها ، دون القاضى ، ولكن تعدد الزوجات أمر يتبع رضا الزوجة وسخطها .. الى آخر ما عرفناه . على أن شعور الزوجة بأن تعدد الزوجات يمس كرامتها ، هو من وساوس الشيطان ، ومن زعم اكhenة وأنصار العصر والحضارة وتحرير المرأة . والحقيقة أن تعدد الزوجات لا يمس كرامة المرأة ، لأن هذا التصور يرجع الى رغبة الزوجة في امتلاك زوجها ، مع أن زوجها انسان حر لا يجوز تملكه ، ولأن الله عز وجل أجاز لكثير من أنبيائه ورسله هذا التعدد ، ومنهم ابراهيم ويعقوب ومرسى وسليمان ومحمد صلوات الله عليهم وسلمه ، وقد بلغ هؤلاء الأنبياء والرسل رسالتهم عن ربهم ، والتزموا بها ، وكانت رسالتهم تكريما للانسان رجلا كان أم امرأة ، ولو كان تعدد الزوجات أمرا ماسا بكريمة المرأة لحرمه ، لأنه سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز : « ولقد كرمنا بنى آدم » (١٢٥) . ولا شك أن المرأة من بنى آدم . وإذا زعمت امرأة أن كرامتها لا تسمح بان يكون لزوجها زوجة أخرى حلال له ، دهل تسمح كرامتها بان تتزوج هي وتظل اختها أو ابنتها مستقبلا بغير زواج ؟ وهل تسمح كرامة مجموع النساء بان تتظل ملايين منهن بغير زواج ، أم نفتح باب الرحمة أمامهن ليعيشن زوجات مكرمات ، بدلا من أن يعيشن راهبات أو ضائعتات ؟ !! لا شك أن الزواج عز المرأة وكرامتها ،

(١٢٤) من الآية ١١ سورة الرعد .

(١٢٥) من الآية ٧٠ سورة الاسراء .

وبغيره لا تعرف للحياة معنى ولا تذوق لها طعما ، وهو حقها الاون والأساسي الذي اذا لم تظفر به فلا يصح القول بأن المرأة نالت حقوقها كاملة .

● تد تشعر الزوجة ان وجود زوجة أخرى مع زوجها ، قد جعل حظها من الدنيا أقل من حظ أخرى لم يجمع زوجها معها أخرى ، مما يسبب لها ألمًا نفسيا . هذا الشعور حقيقي وصادق ، وهو من طبيعة تعدد الزوجات ، وبه سميت كل زوجة ضرة للأخرى . وهذا الشعور يجيز للزوجة طلب الخلع مع دفع مستحقات الزوج المالية ، ولكن لا يجيز الحكم بالتطبيق مع الزام الزوج بكافة حقوق المطلقة ، للأسباب الآتية :

(أ) طالما أن الزوج يعدل بين زوجاته ، فقد تحقق منه الامسائ بمعروف ، فلا يجوز التسریح الا برضاه أو خلعا ، ولو أدى ذلك الى ان يكون حظ الزوجة منه النصف او الثلث او الرابع ، بحسب عدد زوجاته ، فهذه طبيعة تعدد الزوجات . والقول بغير ذلك يؤدي : اما الى ميل الزوج الى احدى زوجاته كل الميل او معظمها وترك أخرى معلقة ، واما الى منبع تعدد الزوجات ، وكلها لا يجوز شرعا .

(ب) عرفنا ان تعدد الزوجات شرع لتحقيق مصالح عامة منها استيعاب الفائض من النساء غير المتزوجات وعلاج بعض المشكلات الاجتماعية باعتبار أنه يحد من الزواج العرفي وبعض الانحرافات الخلقية كما يحد من الطلاق . وإذا كان من مصلحة الزوجة ان يكون حظها من الدنيا كاملا من زوجها ، فهذه مصلحة خاصة . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة اذا تعارضت معها .

(ج) شأن بين امرأة متزوجة لها حظ من الدنيا كاملا (كالزوجة الوحيدة) او ناقصا (كما في تعدد الزوجات) ، وأخرى لم تتزوج ، وبهذه الأخيرة ليس لها حظ على الاطلاق ، فضررها أشد . ومن مبادئ الشريعة الإسلامية ومن مبادئ العدل يتحملضرر الأخف في سبيل دفعضرر الأشد ، وقد عرفنا أن من مقاصد تعدد الزوجات أن يكون لكل فناء زوج .

(د) هذا الضرر المعنوي متتحقق في كثير من حالات الزواج الفردي ، فقد تتالم الزوجة لشعورها بأن زوجها يفضل أمه أو اخته عليها ، وقد تتالم الزوجة لشعورها بأن زوجة آخر زوجها لها حظ من الدنيا أوفى من حظها . وقد يضطر الزوج إلى أن يبتعد عن زوجته الوحيدة لأعف عمره أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً لظروف عمله ، فتتالم الزوجة لأن حظها من الدنيا أقل من حظ زوجة يعيش معها زوجها ليل نهار ، وفي جميع هذه الحالات لا يقضى للزوجة بالتطليق بسبب هذا الالم باجتماع العلماء واتفاق المحاكم . فان كرهت هذه الزوجة حياتها هذه مع زوجها ورغبت في فراقه ، فنها طلب الخلع لا طلب التطليق .

● وقد قيل (١٢٦) « ان البعض يقيس الضرر بمقاييس مادي بحت ، ويعتقدانه اذا ما وفر الرجل لكليهما حياة مستقرة كريمة وعدل بينهما في مطالب الحياة ، فإنه لا يكون هناك ضرر ولا ضرار ، وينسى هؤلاء البعض أو ينسى الرجل أنه لا يستطيع أن يتحمل من زوجته مجرد نظرة لغيره أو كلمة مجاملة صغيرة لرجل آخر ، فما بال المرأة وقد هجرها زوجها الى امرأة أخرى وبثها حبه وحناته ومشاعره ، ونزع منها الامن والسكينة والرضا ، ثم نسمى هذا عدلا ، أى عدل هذا ؟ أى عدل في مشاعر لا تتجزأ وأحساس لا تفصل ، أدركتها حكمة الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا ٠٠ ٠ ٠ » (١٢٧) .

والرأي السابق صادر عن خلط واضح بين عدة أمور ، نرد عليها بالآتي :

(١) الشريعة الإسلامية ، كما تأمر الزوج بأن يعدل بين زوجاته في مطالب الحياة المادية ، تأمره كذلك بأن يعدل بينهن في الانس الروحي وما يبتدئ لكل منهن من مشاعر الود والحنان ، فكلهن زوجاته ، ولهذا اوجبت عليه أن يقضى عند كل واحدة منهن وقتاً مساوياً لما يقضيه عند

(١٢٦) وهو قول السيدة زينب عبد العميد - عضو مجلس الشعب ، بمضيطة الجلسة ٩٦ في ١٩٨٥/٦/٣٠ ص ١٥ و ١٦
 (١٢٧) من الآية ١٢٩ سورة النساء . ومن المؤسف أنها مثبتة في مضيطة مجلس الشعب محرفة بلفظ « ولن تعدلوا » في الطبعة المؤثثة ، ثم صححت في مجموعة أعمال جلسات المجلس بشأن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ ص ٤٩

الأخريات ، إنما اعفته من العدل في احساسه الداخلي بحبه لأحدى الزوجات أكثر من الآخريات ، لأن هذا الاحساس الداخلي أمر يتعلق بالقلب ، وهو أمر غير مستطاع ، كما هو مشاهد مع من يتزوج واحدة ، فكل زوج مأمور من الشرع بان يعدل مع زوجته في مشاعره ولو كرهها في قلبه ، قال تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً يجعل الله فيه خيراً كثيراً (١٢٨) والزوجة مأمورة كذلك من الشرع بأن تعدل مع زوجها ، ومع ذلك تجد احساسها الداخلي - أى حبها القلبي له - ليس متساوياً في كل الأوقات ، ولو كان غير متزوج بغيرها ، فكذلك الزوج معها أو بين زوجاته .

(ب) من جهة أخرى لا يحجز الشرع أن يهجر الرجل أحدى زوجاته ليصرف إلى الأخرى ، بدليل قوله تعالى : « فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالملعقة » فإن هجر الزوج زوجته أو أحدى زوجاته على هذا النحو لم يكن جذا عدلاً ، لأن هجر بغير موجب شرعى ، وقد نص العلماء على أنه ضرر : لأنه امساك بغير المعروف ، يحجز للزوجة المضروبة طلب التطليق اذا فشل الصلح بينها وبين زوجها ، وكان هذا الضرر مما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(ج) وإذا كان الرجل لا يستطيع أن يتحمل من زوجته مجرد نظره إلى غيره أو كلمة مجازفة صغيرة لرجل آخر ، بينما يطلب من المرأة أن تحتمل زواج رجلها بأخرى تشاركها في حبه وحنانه وماله ، فذلك أمر طبيعي وعادل ، لأن الزوجة التي تنظر إلى غير زوجها إنما تنظر إلى

(١٢٨) من الآية ١٩ سورة النساء . وتنتمي العشرة بالمعروف بأن يؤدى الزوج لزوجته « حقها من المهر والنفقة ، والا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها » . وحقيقة لغة (عشر) في عاشروهن : الكمال وال تمام . والعشرة تمام العقد في العدد ويعشر المال لكماله نصايا . فأنزل الله عز وجل بعشرة الزوجات على الكمال وال تمام بما عرف أنه الحق . فان وجد الزوج في زوجته كراهية ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشور فليصبر على اذاتها وقلة انصافها ، فربما رزقه الله منها أولاداً صالحين . تفسير القرطبي ج ٥ ص ٩٤ - وأحكام القرآن لابن العربي - القسم الأول ص ٣٦٢ .

رجل محريم عليها ، بينما الزوج الذى ينظر الى زوجته الأخرى انما ينظر الى زوجة أحلها الله له ، ولو نظر الى امرأة أخرى غير زوجاته لنظر الى محرم لا يحل له . واذا كان هذا الزوج يبيث زوجته الأخرى حبه وحنانه فانما يعطيها حقها الذى يحاسب عليه اذا قصر او اهمل فيه ، وهو مأموم من الله عز وجل بأن يعدل بين زوجاته العدل المستطاع . ومن حق كل زوجة للرجل أن تعيش كما تعيش غيرها من زوجاته .

(د) قد يقال لماذا تتساوى المرأة مع الرجل فتعدد أزواجها الى أربع ؟ ويرد على ذلك بأن الله عز وجل حرم على المرأة غير زوجها لأن لا يصلح لها نظام تعدد الأزواج ، على ما عرفنا (١٢٩) .

٦٩ - كيف ننظم تعدد الزوجات في القانون :

اذا كان لنا أن نضع نصوصاً لاحكام تعدد الزوجات فاننا سنستمد هذه النصوص من أحكام تعدد الزوجات التي اتفق عليها جمهور علماء المسلمين ، ولعلنا نصيب في ذلك اذا اقتربنا النصوص الآتية :

النص الأول : لا يجوز أن يجتمع في عصمة رجل أكثر من أربع روجات .

النص الثاني : لا يجوز أن يجمع الرجل في عصمه بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع ، بحيث لو فرضت كل منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى .

النص الثالث : يعتبر باطل زواج الرجل خامسة وفي عصمه أربع ، وكذلك زواج الرجل بامرأة لا يحل الجمع بينها وبين من يكون في عصمه من الزوجات ، وتعتبر في العصمة من طلقت حتى تنقضى عدتها .

النص الرابع : على الزوج أن يعدل بين زوجاته ويقسم لهن وفقاً للحدود الشرعية ، بحيث لا يميل إلى احدها كل الميل فيذر الأخرى كالمعلقة .

(١٢٩) راجع في مناقشة ذلك تفصيلاً بند ٥ و ٥ مكرر فيما سبق .

- النص الخامس :** ١ - على الزوج اسكان زوجته في مسكن شرعاً مستقل بمرافقه ، ويعتبر في استقلال المسكن حال الزوج وعرف البلد .
 ٢ - ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن وحيثما غير رضاها .

النص السادس : للزوجة أن خافت من بعلها نشوذاً أو اعتراضاً أن تطلب الصلح بينها وبينه .

النص السابع : للزوجة التي تزوج عليها زوجها ، أن تطلب التفريغ بينها وبينه إذا أضر بها ضرراً لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما وتغفر الصلح بينهما . (وهذا تطليق للضرر ، لا لتعدد الزوجات) .

هذه بعض النصوص التي نقترحها ونضعها أمام واضعى مشروعات القوانين في المستقبل ، وليس من اللازم أن ترد هذه النصوص متلاحة في مكان واحد في القانون ، بل يتبعى أن يرد كل نص منها في موضوعه وذئن الترتيب الفنى لمواد القانون .

٧٠ - تعدد الزوجات اعجاز تشريعى :

... وبعد ، فقد نقلنا لك بعضاً مما في كنوز الشريعة الإسلامية من دراسات حول تعدد الزوجات ، وهي تظهر لك - إن كنت منصفاً - مدى اعجاز القرآن الكريم وبرااعة الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان شرع الله قوله وفعلاً وتقريراً ، كما تظهر لك عظمة هذه الشريعة الالهية الخالدة في تنظيم المجتمع .

حقاً ، ان تعدد الزوجات اعجاز تشريعى ، لا مفر منه ولا بديل له ، حتى تظفر كل فتاة بزوج ، وهو لم يشرع أصلاً لصالح الرجل ، لأن التعدد بالنسبة له مسئولية وتباعات ، وإنما شرع لمصلحة مجتمع النساء . فالزيادة المروعة في عدد النساء غير المتزوجات تشير إلى أن مشكلة المشكلات الاجتماعية اليوم هي أزمة الزواج ، ولا حل لها غير تعدد الزوجات ، بعد ثبوت فشل الاقتصاد على نظام الزواج الفردي وحده ، ولعل هذا هو السر في أن القرآن الكريم أحل تعدد الزوجات بصيغة الجمع لا بصيغة

المفرد ، فقال تعالى فيه : « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » (١٣٠) . والقرآن الكريم يدلنا بذلك على أن تعدد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء ، قبل أن يكون حلاً فردياً لمثلثة أحد من الناس (١٣١) .

ثانية

وقد غابت هذه الحقائق كلها أو بعضها عن كثير من مفكرينا ، تحت ستار الشعارات الخامضة التي تنادي بمجاراة العصر والحضارة وتحرير المرأة ، ونتيجة لاطلاعهم المستمر على الثقافة الأجنبية دون اطلاع متكافئ على فقه القرآن والسنة ، مما عرضهم لغزو فكري أجنبي تنتهيه معه العقون ولا تتضح الرؤية .

لقد كشف هذا ما يبحث شيئاً من العوامل الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جعلت تعدد الزوجات قضية عامة يحتم الجدل حولها !! . ولقد أشار هذا البيت الى أنه يوم أن يحرم تعدد الزوجات سيكثر الزواج العرفي ويتفشى تعدد الخليلات وستزيد نسبة الطلاق كما أن أزمة الزواج ستكون أكثر حدة ، ويوم أن يقيد تعدد الزوجات أمام القضاء بمبرر وبالقدرة على العدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق ستكثر شهادة زور وتتصبج التصرفات الصورية تجارة بين أصحاب الأموال والراغبين في تعدد الزوجات . كما سيكثر الطلاق ويزداد الزواج العرفي انتشاراً

٢٠ . من الآية ٣ سورة النساء .

(١٣١) ولما كان اليتامي من النساء هن أكثر النساء حاجة إلى الزواج من بين فائقن النساء غير المتزوجات وأشدمن حاجة إلى العدل ، فقد ربط القرآن الكريم بين اباحتة تعدد الزوجات وأحكام اليتامي . والآية - بحسب سبب نزولها - تنهى عن زواج اليتيمات الا اذا أقسط اليهن ، اي عومن بالعدل في المير وفي المحافظة على امواليهن .. وللراغب في تلك اليتيمية طمعاً في مالها ان يتزوج غيرها مما طلب له من فائقن النساء غير المتزوجات . كما تدل الآية في عموم لفظها - على اباحتة الزواج من اليتيمات وغير اليتيمات . إيمات يتامي او غير ذلك ، ففائقن النساء كثير « وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء بثني وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة » وانظر في تفسير الآية بند ٢٠ الى ٣٩ فيما سبق .

وستخليع بذلك حقوق كثير من النساء ، ولا تغيب عن بال دارسى القانون،
الحيل القانونية الكثيرة التى تجعل هذه الشروط حبرا على ورق ، كما
حدث بالنسبة لشروط الطلاق فى فرنسا وفى غيرها من بلاد العالم .

على أنه تنبغي الاشارة كذلك الى أن أحكام العدل مع الزوجة وبين الزوجات تكاد تكون مجهولة لأكثر الأزواج والزوجات ، ويزيد الطين
بلة ما يعرض فى التلفاز ودور الخيالة ووسائل الاعلام من تصوير من
يتزوج بأكثر من واحدة بابشع صورة والتتفنن فى تخيل سلوك شائن له
وغرير . وهذا كله غير جائز شرعا . وإذا كانت نعيب على بعض الداعين
إلى الله عز وجل انحرافهم عن سلوك سبيل الدعوة بالحكمة والموعظة
الحسنة ، فانا نعيب كذلك على مفكرينا وكتاب القصص والروايات تهويل
المعاصي وتخييل صور غير واقعية منها ، دون تصوير السلوك الشرعي
الصحيح وابراز المحسن وارشاد الناس الى كيفية العمل بها ، وهو
ما يقتضى عرض نماذج لازواج يحاولون جهد الطاقة العدل بين زوجاتهن
والقضاء على خلافاتهن وتوجيه المنافسة بينهن الى الحفاظ على مقاصد
الزواج من مودة وسكن ورحمة ، ونماذج لازواج آخرين ينحرفون عن
مقاصد الشرع فيجدون من الأهل والأصدقاء ما يوجههم الى السلوك
الشرعى السليم ، ولا يخلو ذلك كله من موضوعات مثيرة ومفحة اذا
كان كتاب القصص والروايات يبحثون عن الاثارة أو الضحك ، مع حسن
بصعده والالتزام باحكام الشرع . هذا الى جانب جهد ينبغي أن يبذلته
خطباء المساجد وغيرهم من الوعاظ فى توعية الأزواج والزوجات فى المساجد
والجمعيات والنوادي وغيرها بواجباتهم وحقوقهم فى الشريعة الاسلامية .

لقد بين هذا البحث - قدر الجهد والطاقة أن الالتزام باحكام
الاسلام هو خير عاصم للعقل البشري من الانحراف الفكرى ، وأهلب سد
أمام طوفان الغزو الفكرى ، وأحسن حل مشكلات المجتمع ، فشريعة
الاسلام تخاطب جميع الأجيال وسائل الأجيال ... فيها من السعة
والمرونة ما يرضى المعنى وما يهذب المفرط (١٣٢) ... فيها من النظم

مـ يـ عـالـجـ الـانـهـارـفـ وـماـ يـعـيـنـ عـلـىـ الـاصـلاحـ . . . فـيـهاـ مـاـ يـدـفـعـ المـجـتمـعـ نـحـرـ التـقـمـ ، وـماـ يـداـوىـ جـراـحـهـ ، وـيـحـفـزـهـ عـلـىـ مـوـاـصـلـةـ النـضـالـ وـقـتـ السـلـمـ وـوقـتـ الـحـربـ عـلـىـ سـوـاءـ . . . فـيـهاـ مـاـ الرـحـمـةـ بـالـيـتـامـيـ وـالـنـسـاءـ مـاـ يـكـفـلـ الـأـولـيـنـ حـقـوقـهـمـ وـماـ يـكـفـلـ لـلـخـارـيـاتـ عـزـتـهـنـ وـكـرـامـتـهـنـ . . . فـيـهاـ مـاـ يـكـفـلـ الـعـنـيـةـ بـالـيـتـامـيـ وـماـ يـسـتوـعـبـ كـلـ اـمـرـأـ فـيـ ظـلـ حـيـاةـ زـوـجـيـةـ كـرـيمـةـ فـاضـةـ . . . فـلـمـاـذـاـ - يـاـ قـوـمـ - نـتـيـهـ فـيـ الـضـلـالـ ، وـفـيـ الـقـرـآنـ حـكـمـ اللـهـ وـاضـحـ وـصـرـيـحـ؟ . . . « وـأـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ ، وـلـاـ تـبـعـ أـهـواـهـمـ ، وـاـحـدـهـمـ أـنـ يـفـتـنـوـكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ إـلـيـكـ ، فـاـنـ تـوـلـوـاـ فـاعـلـمـ أـنـمـاـ يـرـيدـ اللـهـ أـنـ يـصـبـيـهـمـ بـبـعـضـ ذـنـوبـهـمـ ، وـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ لـفـاسـقـوـنـ ، أـفـحـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ يـبـغـوـنـ ، وـمـنـ أـحـسـنـ مـنـ اللـهـ حـكـمـاـ لـقـومـ يـوـقـنـوـنـ » (١٣٣) . . . « رـبـنـاـ لـاـ تـرـزـ قـلـوبـنـاـ بـعـدـ اـذـ هـدـيـتـنـاـ ، وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمةـ ، أـنـكـ أـنـتـ الـوـهـابـ » . . . الـحـمـدـ لـلـهـ رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ رـبـاـ ، وـبـالـسـلـامـ دـيـنـاـ ، وـبـمـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـبـيـاـ وـرـسـوـلاـ . . .

لـقـدـ أـشـارـ الـبـحـثـ كـدـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـبـنـيـعـ عـلـىـ النـاسـ عـامـةـ وـالـبـاحـثـينـ خـاصـةـ أـنـ يـطـبـوـ الـدـلـيـلـ الشـرـعـيـ وـالـعـقـلـيـ عـلـىـ صـدـقـ ماـ يـقـالـ : حـتـىـ يـتـعـيـزـ لـهـمـ الـخـبـيـثـ مـنـ الـطـيـبـ وـالـبـاطـلـ مـنـ الـحـقـ . . . ثـمـ يـكـوـنـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـبـعـوـاـ مـنـ القـوـلـ أـحـسـنـهـ ، وـأـنـ يـعـمـلـوـاـ الصـالـحـاتـ بـقـلـبـ مـؤـمـنـ مـخـلـصـ لـلـهـ وـحـدـهـ . . . « أـلـمـ يـأـنـ لـلـذـينـ أـمـنـواـ أـنـ تـخـشـعـ قـلـوبـهـمـ لـذـكـرـ اللـهـ وـمـاـ نـزـلـ مـنـ الـحـقـ ، وـلـاـ يـكـوـنـوـاـ كـالـذـينـ أـوـتـوـاـ لـكـتـابـ مـنـ قـبـلـ ، فـطـالـ عـلـيـهـمـ الـأـمـدـ ، فـقـسـتـ قـلـوبـهـمـ ، وـكـثـيرـ مـنـهـمـ فـاسـقـوـنـ » (١٣٥) . . . اـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ ، وـالـتـرـازـ الـحـقـ وـالـدـفـاعـ عـنـ مـوـاقـعـهـ وـالـتـمـسـكـ بـهـ وـالـذـودـ عـنـ اـنـصارـهـ جـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ (وـقـلـ الـحـقـ مـنـ رـبـكـ) ، فـدـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ . . .

* * *

« وـقـلـ رـبـ زـدـنـىـ عـلـمـاـ »

صـدـقـ اللـهـ الـعـظـيمـ

٠ (١٣٣) الـآيـاتـ ٤٩ـ وـ٥٠ـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ .

٠ (١٣٤) الـآيـةـ ٨ـ سـوـرـةـ آلـ عـمـرـانـ .

٠ (١٣٥) الـآيـةـ ١٦٩ـ سـوـرـةـ الـحـدـيدـ .

فهرس

الصفحة	الموضوع	البند
٣	<u>مقدمة</u>	
٥	تمهيد : تعدد الزوجات وحقوق المرأة	
٦	١ - فشل الاقتصار على الزواج الفردي لتفظر كل فتاة بحقها في أن يكون لها زوج	
٧	٢ - تعدد الزوجات وحضارة المرأة	
٨	٣ - تعدد الزوجات وتحرير المرأة	
٩	٤ - تعدد الزوجات واستقرار الأسرة : النساء يهددن النساء	
١٠	٥ - تعدد الزوجات وقضية المساواة بين المرأة والرجل	
١٢	٥ مكرر - تعدد الزوجات والمساواة بين النساء في حق الزواج	

الفصل الأول

أسباب تعدد الزوجات

٦	٦ - هل هناك مبررات لتعدد الزوجات	
٧	٧ - أولاً : أسباب خاصة لتعدد الزوجات	
٨	٧ مكرر (١) عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال	
٩	٧ مكرر (ب) - حب الرجل لأخرى كسبب لتعدد الزوجات	
١٠	٧ مكرر (ج) - كراهية الرجل لزوجته كسبب لتعدد الزوجات	
١١	٧ مكرر (د) - عودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق	
١٢	٧ مكرر (د) - صلة القرابة كسبب لتعدد الزوجات	
١٣	٨ - ثانياً : أسباب عامة لتعدد الزوجات : وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات	
١٤	٩ - بين البرهنة وشيوخة الجنس وتعدد الزوجات	
١٥	١٠ - ثالثاً : لا سبيل إلى حصر أسباب تعدد الزوجات	

الفصل الثاني

مشكلات تعدد الزوجات

١١	١١ - ضجة حول مشكلات التعدد	
١٢	١٢ - المشكلات وأسبابها وآثارها	
١٣	١٣ - بولا : غيرة المرأة	

الصفحة	الموضوع	البند
٣٠	١٤ - ثانياً : حماقة الرجل	
٣٢	١٥ - ثالثاً : منازعات الاولاد	
٣٤	١٦ - رابعاً : المشكلات الاقتصادية وتعدد الزوجات	
٣٧	١٧ - تعدد الزوجات وتنظيم النسل	
٣٩	١٨ - تعدد الزوجات وأزمة المساكن	

الفصل الثالث

القرآن الكريم وتعدد الزوجات

٤١	١٩ - الزواج الفردي جائز . زواج آدم بحواء واحدة	
٤٣	٢٠ - وتعدد الزوجات جائز كذلك	
٤٤	٢١ - جواز تعدد الزوجات ليس الهدف الاصلى لآيات القرآن الكريم	
٤٥	٢٢ - تفسير قوله تعالى « وَنَحْنُ خَفِتُمْ »	
٤٩	٢٣ - « لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ »	
٤٩	٢٤ - « فَانكحُوهُنَّا »	
٥١	٢٥ - « مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »	
٥٣	٢٦ - « مِنْتُمْ وَثَلَاثُ وَرِبَاعٌ »	
٥٤	٢٧ - التقييد بأربعين وارد على سبيل الحصر	
٥٦	٢٩ - زعم بان المباح تسعة زوجات . زواج النبي ﷺ	
٥٨	٣٠ - زوجات النبي ﷺ	
٦٦	٣١ - « ثُنَانٌ خَفِتُمُ الْأَنْتَدِلُوا فَوَاحِدَةٌ »	
٦٧	٣٢ - تساؤلات حول مشكلات التطبيق	
٦٩	٣٣ - معيار العدل المطلوب في الآية	
٧١	٣٤ - لا تعارض بين آيات القرآن	
٧٤	٣٥ - « أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ »	
٧٦	٣٦ - « ذَلِكَ أَدْنَى لَا تَعولُوا »	
٧٧	٣٧ - هل تشترط الآية القدرة على الانفاق	
٨٣	٣٨ - ماذا تفعل الزوجة عندما يفكر الرجل في الزواج عليها او يظلمها	
٨٦	٣٩ - صلة تعدد الزوجات باحكام اليتامي	

الصفحة	الموضوع	البند
--------	---------	-------

الفصل الرابع

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

- | | |
|-----|---|
| ٨٩ | ٤٠ - القيود الشرعية وردت في القرآن والسنة |
| ٨٩ | ٤١ - القيد الأول : الحد الأقصى لعدد الزوجات : احالة |
| ٩٠ | ٤٢ مكرر - جزاء مخالفة الحد الأقصى لعدد الزوجات |
| ٩١ | ٤٣ - القيد الثاني : تحريم الجمع بين المحرم |
| ٩٢ | ٤٤ مكرر (١) - تحريم الجمع بين الاختين |
| ٩٣ | ٤٥ مكرر (٢) - تحريم الجمع بين الام وابنتها او خالتها وبين |
| ٩٣ | ٤٦ العمتين أو الخالتين |
| ٩٦ | ٤٧ مكرر (٤) - تحريم الجمع بين المحرم من النسب ومن الرضاع |
| ٩٦ | وأثناء العدة |
| ٩٦ | ٤٨ مكرر (٥) - جزاء الجمع بين المحرم |
| ٩٧ | ٤٩ - القيد الثالث - العدل بين الزوجات |
| ٩٨ | ٥٠ - العبرة بصلة الزوجية لا بصفات الزوجة |
| ٩٨ | ٥١ - المساواة بين الزوجات في النفقة |
| ٩٩ | ٥٢ - اسكان الزوجات |
| ١٠٠ | ٥٣ - المساواة بين الزوجات في المبيت |
| ١٠٣ | ٥٤ - حسن النية في معاملة الزوجات |
| ١٠٤ | ٥٥ - حق الزفاف |
| ١٠٥ | ٥٦ - رضا الزوجة باسقاط قسمها |
| ١٠٧ | ٥٧ - نشوز المرأة يسقط قسمها |
| ١٠٧ | ٥٨ - سقوط القسم عند السفر برقعة |
| ١٠٩ | ٥٩ - سقوط القسم في أحوال أخرى |
| ١١٠ | ٦٠ - المعاوضة على القسم |
| ١١٠ | ٦١ - جزاء اخلال الزوج بأحكام العدل بين زوجاته |
| ١١٢ | ٦٢ - ثالثاً : الشروط الاتفاقية في تعدد الزوجات |
| ١١٢ | ٦٣ - اذا اشترطت المرأة الجديدة طلاق الرجل لزوجته |
| ١١٤ | ٦٤ - اذا اشترطت المرأة الا يتزوج الرجل عليها |
| ١١٦ | ٦٥ - اشتراط تعويض مالي عند مخالفة الشرط السابق |
| ١١٨ | ٦٦ - اذا اشترطت الزوجة أن يقسم لها زوجها أكثر من غيرها |

الصفحة	الموضوع	البند
	الفصل الخامس	
	القيود الوضعية لتعدد الزوجات	
٦٠ - قيود قانونية وقيود مقترحة		
٦١ - الشيخ محمد عبده وتعدد الزوجات في مصر		
٦٢ - منع القضاء من سماع الدعوى اذا تم الزواج الجديد بغير اذن القاضى		
٦٣ - تقيد تعدد الزوجات بوجود مبرر يخضع لتقدير القضاء مكرر - هل تكلف الزوجة الجديدة باثبات مبرر لزواجهما		
٦٤ - تقيد التعدد قضائيا بالعدل بين الزوجات والقدرة على الانفاق		
٦٥ - مكرر - اشراف القضاء على الشرطين السابقين يخالف طبيعة العمل القضائي		
٦٦ - مجمع البحوث الإسلامية في مصر يرفض تقيد تعدد الزوجات باذن القاضى		
٦٧ - حرمان من يعدد زوجاته من بعض الحقوق والمزايا		
٦٨ - الزام الزوج ببيان أسماء زوجاته ومحال اقامتهن عند زواجه عليهن ، والزام الموثق باخطارهن بالزواج الجديد		
٦٩ - التطبيق لضرر تعدد الزوجات مخالف للشريعة الاسلامية		
٧٠ - تعدد الزوجات اعجاز شرعي		
فهرس		

للمؤلف

- ١ - مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية ط ١٩٧٧ .
- ٢ - الوجيز في تاريخ القانون ج ١ سنة ١٩٧٠ م ، ج ٢ سنة ١٩٧١ م .
- ٣ - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ط ١٩٧٥ م .
- ٤ - الأجل في الالتزام ط ١٩٦٤ م .
- ٥ - البداية في شرح أحكام البيع - مذكرات ١٩٦٨ م - ط ١٩٨٤ م .
- ٦ - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية وقانون المدني ج ١ - عقد البيع - ١ - صيغة البيع . ط ١٩٧٦ م .
- ٧ - شرح أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - ط ١٩٨٢ م - ط ١٩٨٢ م .
- ٨ - تشريعات تنظيم المباني وأحكام الباب الثاني من قانون إيجار الأماكن ط ١٩٨٠ م .
- ٩ - تملك الشقق والطبقات . ط ١٩٧٧ م .
- ١٠ - أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية ط ١٩٨٤ م .
- ١١ - حكم التأمين في الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٢ م .
- ١٢ - شرح أحكام قانون العمل . ط ١٩٨٩ م .
- ١٣ - ثبات الملكية بالحيازة وبالوصية في قضاء محكمة قضاء مصرية . ط ١٩٧٨ م .
- ١٤ - التأمينات العينية . ط ١٩٧٩ م .
- ١٥ - خطبة النساء في الشريعة الإسلامية . ط ١٩٨٧ م .
- ١٦ - أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين . ط ١٩٨٨ م .
- ١٧ - دراسات اسلامية اجتماعية ١٩٨٣ م .
- ١٨ - الملك جل جلاله . ط دار الشعب ١٩٧٥ م .
- ١٩ - تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي . ط ١٩٧٨ م .
- ٢٠ - الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م .
- ٢١ - دستور للأمة وعلوم السنة . ط ١٩٨٧ م .

رقم الإيداع : ١٩٨٨/٨٤٠٤

مؤسسة البستانى للطباعة

٦ شارع البرماوى - حدائق القبة - القاهرة

